



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عيد ميلاد
عمر الکرمان

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مِنَّا نَمَّا وَالْحُجَّجُ

(للخميني)

مطابق لفتاوى

سماحة الإمام الخميني

مع تعليقات

آية الله السيد علي الخامنئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسك الحج

کاتب:

امام خمينى ، آيت الله سيد روح الله موسى

نشرت فى الطباعة:

مشعر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	مناسك الحج (للخميني)
٨	اشارة
٨	كتاب الحج
١٣	القول فى شرائط وجوب حجة الاسلام
٣٩	القول فى الحج بالنذر والعهد واليمين
٤٤	القول فى النيابة
٥٢	القول فى الوصية بالحج
٥٩	القول فى الحج المندوب
٦٠	القول فى اقسام العمرة
٦٢	القول فى اقسام الحج
٦٤	القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
٧٠	مواقيت الإحرام وأحكامها
٧٠	القول فى المواقيت
٧٦	القول فى كيفية الإحرام
٨٦	مستحبات الإحرام
٨٩	مكروهات الإحرام
٩٠	القول فى تروك الإحرام
١٠٨	مستحبات دخول الحرم
١٠٩	مستحبات دخول مكة
١١٠	مستحبات دخول مسجدالحرام
١١٦	القول فى واجبات الطواف
١٣١	مستحبات الطواف:

- ١٣٥ القول فى صلاة الطواف
- ١٣٧ مستحبات ركعتى الطواف
- ١٣٩ القول فى السعى
- ١٤٢ مستحبات السعى
- ١٤٨ القول فى التقصير
- ١٤٩ القول فى تبدل حج التمتع بالإفراد
- ١٥٢ أعمال الحج فى أفعال حج التمتع
- ١٥٢ القول فى إحرام الحج
- ١٥٤ مستحبات إحرام الحج
- ١٥٦ القول فى الوقوف بعرفات
- ١٥٩ مستحبات الوقوف بعرفات
- ١٦٦ القول فى الوقوف بالمشعر الحرام
- ١٧٠ مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام
- ١٧٣ ما يستحب فى الحصيات
- ١٧٤ القول فى واجبات منى
- ١٧٦ مستحبات رمى الجمرات
- ١٧٧ الثانى من الواجبات الهدى
- ١٨٤ مستحبات الهدى
- ١٨٥ الثالث من واجبات منى التقصير
- ١٨٩ مستحبات التقصير
- ١٨٩ القول فيما يجب بعد أعمال منى
- ١٩٣ مستحبات أعمال مكة المكرمة
- ١٩٤ القول فى المبيت بمنى
- ١٩٧ القول فى رمى الجمار الثلاث

- ٢٠١ مستحبات منى وأعمال مسجد الخيف
- ٢٠٢ مستحبات العود إلى مكة المكرمة
- ٢٠٧ إستحباب شرب الماء من زمزم
- ٢٠٧ مستحبات وأعمال مكة المكرمة
- ٢٠٩ مستحبات الوداع للكعبة والخروج منها
- ٢١٢ وداع الحائض والنفساء والمستحاضة
- ٢١٣ القول في الصد والحصر
- ٢١٧ صورة حج الأفراد والعمرة المفردة
- ٢١٩ بعض المسائل المتفرقة
- ٢٢٤ أجوبة الإستفتاءات عن السيد القائد آية الله السيد على الخامنهئي (دامت بركاته)
- ٢٤٤ تعريف مركز

مناسك الحج (للخميني)**اشاره**

نام كتاب: مناسك الحج (للخميني)
نويسنده: مطابق لفتاوى سماحه الامام الخميني مع تعليقات آيه الله السيد على الخامنئي
موضوع: احكام و مناسك
زبان: عربى
تعداد جلد: ١
ناشر: نشر مشعر
مكان چاپ: تهران
نوبت چاپ: ١
ص: ١

كتاب الحج

ص: ٢

وهو من أركان الدين، وتركه من الكبائر، وهو واجب على كل من إستجمع الشرائط الآتية.

(مسألة ١) لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، ووجوبه مع تحقق شرائطه فوري بمعنى وجوب المبادرة إليه في العام الأول من الإستطاعة، ولا يجوز تأخيره، وإن تركه فيه ففي الثاني وهكذا.

(مسألة ٢) لو توقّف إداركه على مقدّمات بعد حصول الإستطاعة من السفر وتهيئة أسبابه وجب تحصيلها على وجه يدركه في ذلك العام، ولو تعدّدت الرفقة وتمكّن من المسير بنحو يدركه مع كلّ منهم فهو بالتخير، والأولى إختيار أوثقهم

ص: ٦

سلامة وإدراكاً، ولو وجدت واحدة ولم يكن له محذور فى الخروج معها لا يجوز التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أخرى. (مسألة ٣) لو لم يخرج مع الأولى مع تعدد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها وإتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير إستقرّ عليه الحج وإن لم يكن آثماً، نعم لو تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل وكذا لو لم يتبين إدراكه لم يحكم بالإستقرار.

القول فى شرائط وجوب حجة الاسلام

وهى أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبى وإن كان مراهقاً ولا على المجنون وإن كان أدوارياً إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدماتها غير الحاصلة.

لو حجّ الصبى المميز صحّ لكن لم يجز عن حجة الإسلام، وإن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ، والأقوى عدم إشتراط صحّة حجّه بإذن الولى وإن وجب الإستئذان فى بعض الصور.

(مسألة ١) يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميز فيجعله محرماً ويلبسه ثوبى الإحرام وينوى عنه، ويلقنه التلبية

ص: ٧

إن إمكان، وإلّا يلبى عنه ويجنبه عن محرمات الإحرام، ويأمره بكلّ من أفعاله، وإن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، ويطوف به، ويسعى به، ويقف به فى عرفات ومشعر ومنى، ويأمره بالرمى، ولو لم يتمكّن يرمى عنه، ويأمره بالوضوء وصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلّى عنه، وإن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء والصلاة أيضاً، وأحوط منه توضؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته.

(مسألة ٢) لا يلزم أن يكون الولي محرمًا فى الإحرام بالصبي، بل يجوز ذلك وإن كان محلًا.

(مسألة ٣) الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميز على الولي الشرعي من الأب والجدّ والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو الوكيل منهم والامّ وإن لم تكن ولياً، والإسراء إلى غير الولي الشرعي ممن يتولّى أمر الصبي ويتكفّله، مشكل وإن لا يخلو من قرب.

(مسألة ٤) النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، فمؤونه أصل السفر حينئذ على الطفل لا مؤونه الحجّ به لو كانت زائدة.

ص: ٨

(مسألة ٥) الهدى على الولي، وكذا كفارة الصيد، وكذا سائر الكفارات (١) على الأحوط.

(مسألة ٦) لو حجّ الصبي المميز وأدرك المشعر بالغاً والمجنون عقل قبل المشعر يجزيهما عن حجّة الإسلام على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الإستطاعة.

(مسألة ٧) لو مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعاً ولو من ذلك الموضوع فحجّه حجّة الإسلام.

(مسألة ٨) لو حجّ ندباً باعتقاد أنه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو باعتقاد عدم الإستطاعة فبان خلافه لا يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى، إلّا إذا أمكن الإشتباه فى التطبيق.

ثانيها: الحرّية.

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخليه السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته.

(مسألة ٩) لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الإستطاعة الشرعية، وهى الزاد والراحلة وسائر ما يعتبر

١- وأما سائر الكفارات، فالظاهر أنّها غير واجبة لا على الولي ولا فى مال الصبي مناسك الحج، م ٥.

ص: ٩

فيها، ومع فقدها لا يجب ولا يكفى عن حجّة الإسلام من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الإكتساب بين الطريق وغيره، كان ذلك مخالفاً لزيّه وشرفه أم لا، ومن غير فرق بين القريب والبعيد.

(مسألة ١٠) لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقداً كان أو غيره من العروض.

(مسألة ١١) المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه فالسفر بحسب حاله قوة وضعفاً وشرفاً وضعفاً، ولا يكفى ما هو دون ذلك، وكلّ ذلك موكول إلى العرف، ولو تكلف بالحجّ مع عدم ذلك لا يكفى عن حجّة الاسلام، كما أنّه لو كان كسوباً قادراً على تحصيلهما فى الطريق لا يجب ولا يكفى عنه.

(مسألة ١٢) لا يعتبر الإستطاعة من بلده ووطنه، فلو إستطاع العراقى أو الإيرانى وهو فى الشام أو الحجاز وجب وإن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة وكان هناك جامعاً لشرائط الحج وجب، ويكفى عن حجّة الإسلام، بل لو أحرم متسكعاً فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه وإن لا يخلو من إشكال.

ص: ١٠

(مسألة ١٣) لو وجد مركب كسيارة أو طائرة ولم يوجد شريك للركوب فإن لم يتمكن من إجرته لم يجب عليه، وإلا وجب إلا أن يكون حرجياً عليه، وكذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد والراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه.

(مسألة ١٤) يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراد، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

(مسألة ١٥) يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب زائداً عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكنه اللائقة بحاله، ولا ثياب تجمله، ولا أثاث بيته، ولا آلات صناعته، ولا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، ولا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله وزيته وشرفه، بل ولا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيله، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه وغيره، ولا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية، ولو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقوف ونحوه وجب بيعها للحج بشرط كون

ص: ١١

ذلك غير مناف لشأنه ولم يكن المذكورات فى معرض الزوال.

(مسألة ١٦) لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمةً يجب تبديلها وصرف قيمتها فى مؤونه الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجاً ونقصاً ومهاناً عليه وكانت الزيادة بمقدار المؤونه أو متممة لها ولو كانت قليلةً.

(مسألة ١٧) لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه وتكسبه وكان عنده من النقود ونحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، ولو كان عنده ما يكفيه للحج ونازعتة نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضرورياً بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقاً عليه أو موجباً لضرر أو موجباً للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً ومهاناً عليه، ولو كانت عنده زوجة ولا يحتاج إليها وأمكنه طلاقها وصرف نفقتها فى الحج لا يجب ولا يستطيع.

(مسألة ١٨) لو لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤونه أو تميمها، يجب اقتضاؤه إن كان

ص: ١٢

حالاً ولو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الإقتضاء حرجياً أو المديون معسراً لم يجب، وكذا لو لم يمكن إثبات الدين ولو كان مؤجلاً والمديون باذلاً يجب أخذه وصرفه فيه، ولا يجب فى هذه الصورة مطالبته وإن علم بأدائه لو طالبه، ولو كان غير مستطيع وأمكنه الإقتراض للحج والأداء بعده بسهولة لم يجب ولا يكفى عن حجة الإسلام (١)، وكذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلاً، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الإقتراض والصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.

(مسألة ١٩) لو كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين، فإن كان مؤجلاً وكان مطمئناً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل ورضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، وفى غير هاتين الصورتين لا يجب، ولا فرق فى الدين بين حصوله قبل

١- إن كان بإمكانه أن يقترض المال ثم يؤديه بسهولة، لا يجب عليه أن يجعل نفسه مستطيعاً بهذا الإقتراض ولكنّه لو اقترض صار الحجّ واجباً عليه مناسك الحج، م ١٣.

ص: ١٣

الإستطاعة أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، وإن كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده ما يكفيه للحج لولاهما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعاً، والدين المؤجل بأجلٍ طويلٍ جداً كخمسين سنة، وما هو مبنى على المسامحة وعدم الأخذ رأساً، وما هو مبنى على الإبراء مع الإطمئنان بذلك، لم يمنع عن الإستطاعة.

(مسألة ٢٠) لو شك فى أن ماله وصل إلى حد الإستطاعة، أو علم مقداره وشك فى مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه، يجب عليه الفحص على الأحوط.

(مسألة ٢١) لو كان ما بيده بمقدار الحج وله مال لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود وشك فى بقائه، فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

(مسألة ٢٢) لو كان عنده ما يكفيه للحج فإن لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة فى البدن أو عدم تخليئه السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج عن الإستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئه الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع إحتمال الحصول فضلاً عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجئ وقت الحج، فلو تصرف إستقر عليه لو فرض رفع

ص: ١٤

العذر فيما بعد فى الفرض الاول، وبقاء الشرائط فى الثانى، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن فى هذا العام وإن علم بتمكّنه فى العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

(مسألة ٢٣) إن كان له مال غائب بقدر الإستطاعة، وحده أو مع غيره، وتمكّن من التصرف فيه ولو بالتوكيل يكون مستطيعاً وإلا فلا، فلو تلف فى الصورة الأولى بعد مضيّ الموسم، أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة، إستقرّ عليه الحجّ على الأقوى، وكذا الحال لو مات مورثه وهو فى بلد آخر.

(مسألة ٢٤) لو وصل ماله بقدر الإستطاعة وكان جاهلاً به، أو غافلاً عن وجوب الحجّ عليه ثمّ تذكر بعد تلفه بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف ولو بلا تقصير منه بعد مضيّ الموسم، إستقرّ عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

(مسألة ٢٥) لو إعتقد أنه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن أمكن فيه الإشتباه فى التطبيق، صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام، لكن حصوله مع العلم والإلتفات بالحكم والموضوع مشكل وإن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجز عنه، وفى صحّة

ص: ١٥

حجته تأمل، وكذا لو علم بإستطاعته ثم غفل عنها، ولو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، وفى صحته تأمل. (مسألة ٢٦) لا- يكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلّا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم إستطاعته.

(مسألة ٢٧) لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه، بناءً على إعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الإستطاعة، لا يجزیه عن حجة الإسلام، فضلاً عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام. (مسألة ٢٨) لو حصلت الإستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج، ولو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول.

(مسألة ٢٩) لو نذر قبل حصول الإستطاعة زيارة أبى عبدالله الحسين (ع) مثلاً فى كلّ عرفة فاستطاع يجب عليه الحجّ بلا إشكال، وكذا الحال لو نذر أو عاهد مثلاً بما يضادّ الحج، ولو زاحم الحج واجب أو إستلزمه فعل حرام يلاحظ الأهم

ص: ١٦

عند الشارع الأقدس.

(مسألة ٣٠) لو لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: «حجّ وعلّى نفقتك ونفقة عيالك» أو قال: «حجّ بهذا المال»، وكان كافياً لذهابه وإيابه ولعياله وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحج أو إباحته له، ولا بين بذل العين أو الثمن، ولا بين وجوب البذل وعدمه، ولا بين كون البذل واحداً أو متعدداً، نعم يعتبر الوثوق بعدم رجوع الباذل، ولو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، ولو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب ولا يمنع الدين من وجوبه، ولو كان حالاً والدائن مطالباً وهو متمكّن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعاً وجهان، ولا يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه، نعم يعتبر أن لا يكون الحجّ موجباً لاختلال أمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته.

(مسألة ٣١) لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، (١) وكذا لو وهبه وخيره بين أن يحجّ أولاً. وأما لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه. ولو وقف

١- لو قبل هذه الهبة منه صار الحج واجباً عليه ولكن لا يجب عليه قبول المال فله أن لا يقبله ولا يجعل نفسه مستطيعاً مناسك الحج، م

.٢٩

ص: ١٧

شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتصدى الشرعى وجب. وكذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحج فيجب بعد موته. ولو أعطاه خمساً أو زكاة وشرط عليه الحج لغى الشرط ولم يجب، نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله ليحج لا يجوز صرفه فى غيره، ولكن لا يجب عليه القبول، ولا يكون من الإستطاعة المالية ولا البذلية، ولو إستطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

(مسألة ٣٢) يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، وكذا بعده على الأقوى، ولو وهبه للحج فظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه، ولو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده ولو رجع بعد الإحرام فلا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج عليه.

(مسألة ٣٣) الظاهر أن ثمن الهدى على البازل، وأمّا الكفّارات فليست على البازل وإن أتى بموجها إضطراراً أو جهلاً أو نسياناً، بل على نفسه.

(مسألة ٣٤) الحج البذلى مجز عن حجة الإسلام سواء بذل تمام النفقة أو متممها ولو رجع عن بذله فى الأثناء وكان فى ذلك المكان متمكناً من الحج من ماله وجب عليه، ويجزيه عن حجة

ص: ١٨

الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، وإلا فإجزاؤه محلّ إشكال.

(مسألة ٣٥) لو عتین مقداراً ليحجّ به، وإعتقد كفايته، فبان عدمها، فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا، ولو بذل مالاً ليحجّ به فبان بعد الحج أنه كان مغضوباً، فالأقوى عدم كفايته عن حجة الإسلام، وكذا لو قال: «حجّ وعلّى نفقتك» فبذل مغضوباً.

(مسألة ٣٦) لو قال: «إقترض وحجّ وعلّى دينك» ففى وجوبه عليه نظر ولو قال: «إقترض لى وحجّ به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

(مسألة ٣٧) لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأجرة يصير بها مستطياً وجب عليه الحج، ولو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطياً لا يجب عليه القبول، ولو آجر نفسه للنيابة عن الغير فصار مستطياً بمال الإجارة، قدّم الحج النيابى إن كان الإستيجار للسنة الاولى، فإن بقيت الإستطاعة إلى العام القابل وجب عليه الحج لنفسه، ولو حجّ بالإجارة، أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عدم كونه مستطياً لا يكفيه عن حجة الإسلام.

ص: ١٩

(مسألة ٣٨) يشترط فى الإستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، والمراد بهم من يلزمه نفقته، لزوماً عرفياً وإن لم يكن واجب النفقة شرعاً، على الأقوى.

(مسألة ٣٩) الأقوى إعتبار الرجوع إلى الكفاية، من تجارة أو زراعة أو صنعة أو منفعة ملك كبستان ودكان ونحوهما، بحيث لا يحتاج إلى التكفف ولا- يقع فى الشدة والخرج، ويكفى كونه قادراً على التكسب اللائق بحاله أو التجارة باعتباره ووجهته، ولا يكفى أن يمضى أمره بمثل الزكاة والخمس (١) وكذا من الإستعطاء كالفقير الذى من عادته ذلك ولم يقدر على التكسب، وكذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤونة الذهاب والإياب ومؤونة عيالهم لم يكونوا مستطيعين، ولم يجز حجهم عن حجة الإسلام.

(مسألة ٤٠) لا- يجوز لكل من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر ويحج به، ولا يجب على واحد منهما البذل له، ولا يجب عليه الحج، وإن كان فقيراً وكانت نفقته على الآخر ولم

١- يكفى لطلاب العلوم الدينيه أيدهم الله رجوعهم إلى الحقوق التى توزع عليهم فى الحوازات العلميه صانها الله تعالى مناسك الحج، م ٢٧.

ص: ٢٠

يكن نفقة السفر أزيد من الحضر، على الأقوى.

(مسألة ٤١) لو حصلت الإستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج متسكعاً أو من مال غيره ولو غضباً صحح وأجزأه، نعم الأحوط عدم صحه صلاة الطواف مع غضبيه ثوبه، ولو شراه بالذمة أو شرى الهدى كذلك، فإن كان بناؤه الأداء من الغضب ففيه إشكال، وإلا فلا إشكال فى الصحه وفى بطلانه مع غضبيه ثوب الإحرام والسعى إشكال، والأحوط الإجتنا.

(مسألة ٤٢) يشترط فى وجوب الحج الإستطاعة البدئية، فلا يجب على مريض لا- يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه ولو على المحمل والسيارة والطيارة، ويشترط أيضاً الإستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيقاً لا يمكن الوصول إلى الحج، أو أمكن بمشقة شديدة، والإستطاعة السريعة، بأن لا- يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات، أو إلى تمام الأعمال، وإلا لم يجب، وكذا لو كان خائفاً على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، وكان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه، ولو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه

ص: ٢١

الوصول إليه بالدوران في بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقاً إليه، لا يجب على الأقوى.

(مسألة ٤٣) لو استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له في بلده معتدّ به بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب، ولو استلزم ترك واجب أهمّ منه، أو فعل حرام كذلك، يقدّم الأهمّ، لكن إذا خالف وحجّ صحّ وأجزأه عن حجه الإسلام، ولو كان في الطريق ظالم لا يندفع إلّا بالمال، فإن كان مانعاً عن العبور، ولم يكن السرب مخليّ عرفاً ولكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، وإن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كلّ عابر شيئاً يجب، إلّا إذا كان دفعه حرجياً.

(مسألة ٤٤) لو اعتقد كونه بالغاً فحجّ، ثم بان خلافه لم يجز عن حجه الإسلام، وكذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالاً، فبان الخلاف، ولو اعتقد عدم الضرر أو الحرج، فبان الخلاف، فإن كان الضرر نفسياً أو مالياً بلغ حدّ الحرج، أو كان الحجّ حرجياً، ففي كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، وأما الضرر المالى غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحجّ، نعم لو تحمّل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعاً، فالأقوى كفايته، ولو اعتقد عدم المزاحم

ص: ٢٢

الشرعى الأهم فحج فبان الخلاف صح، ولو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فبان خلافه، ففیه تفصیل مرّ نظيره، ولو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال، إستقرّ عليه، ويحتمل إشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه، على إشكال، وإن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجة الاسلام، فتركها، فبان الخلاف، إستقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط، وإن اعتقد المانع، من العدو أو الحرج أو الضرر المستلزم له فترك، فبان الخلاف، فالظاهر إستقراره عليه، سيّما فى الحرج، وإن اعتقد وجود مزاحم شرعى أهم، فترك، فبان الخلاف، إستقرّ عليه.

(مسألة ٤٥) لو ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمداً إستقرّ عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال، ولو حجّ مع فقد بعضها، فإن كان البلوغ، فلا يجزيه، إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنه مجز على الأقوى، وكذا لو حجّ مع فقد الإستطاعة المالىة، وإن حجّ مع عدم أمن الطريق، أو عدم صحّة البدن وحصول الحرج، فان صار قبل الإحرام مستطيعاً، وارتفع العذر، صحّ وأجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط فى حال الإحرام إلى تمام الأعمال فلو كان نفس الحج، ولو ببعض أجزائه حرجياً أو ضرورياً على النفس، فالظاهر عدم الإجزاء.

ص: ٢٣

(مسألة ٤٦) لو توقّف تخليء السرب على قتال العدو لا يجب، ولو مع العلم بالغلبة ولو تخلّى لكن يمنعه عدو عن الخروج للحج، فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الإطمئنان أو الوثوق بهما، ولا تخلو المسألة عن إشكال.

(مسألة ٤٧) لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب، إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض، خوفاً عقلائياً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها، وأمّا لو استلزم أكل النجس وشربه، فلا يبعد وجوبه مع الإحتراز عن النجس حتى الإمكان والإقتصار على مقدار الضرورة، ولو لم يحترز كذلك صحّ حجّه، وإن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات، بل إلى مكّة ومنى وعرفات، فإنّه آثم، وصحّ حجّه، وكذا لو استقرّ عليه الحج، وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنّه يجب أدائها، فلو مشى إلى الحج مع ذلك، أثم وصحّ حجّه، نعم لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب، وقد مرّ.

(مسألة ٤٨) يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة، نعم لو استقرّ عليه ولم يتمكّن منها، لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم

ص: ٢٤

بحيث لا- يقدر، أو كان حرجاً عليه، وجبت الإستتابة عليه، ولو لم يستقر عليه، لكن لا يمكنه المباشرة، لشيء من المذكورات، ففى وجوبها وعدمه قولان، لا يخلو الثانى من قوّة، والأحوط فورويّة وجوبها، ويجزى حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات، بل مع إرتفاعه بعد العمل، بخلاف أثائه، فضلاً عن قبله، والظاهر بطلان الإجارة ولو لم يتمكّن من الإستتابة سقط الوجوب وقضى عنه، ولو استتاب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، ولو حصل اليأس بعد عمل النائب، فالظاهر الكفاية، والظاهر عدم كفاية حج المتبرّع عنه فى صورة وجوب الإستتابة، وفى كفاية الإستتابة من الميقات إشكال، وإن كان الأقرب الكفاية.

(مسألة ٤٩) لو مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأه عن حجّة الإسلام، وإن مات قبل ذلك، وجب القضاء عنه، وإن كان موته بعد الإحرام، على الأقوى (١)، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه ودخل الحرم فمات، ولا فرق فى الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام، أو بعد الحل، كما إذا

١- الأحوط وجوباً عدم الإجزاء مناسك الحج، م ٤٢.

ص: ٢٥

مات بين الإحرامين، ولو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرماً ففى الإجزاء إشكال، والظاهر أنه لو مات فى أثناء عمره التمتع أجزاءه عن حجه والظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر والعمره المفردة لو مات فى الأثناء وفى الإفسادى تفصيل، ولا يجرى فىمن لم يستقر عليه الحج، فلا يجب، ولا يستحبّ عنه القضاء لو مات قبلهما.

(مسألة ٥٠) يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ منه، ولو أسلم وقد زالت إستطاعته قبله لم يجب عليه، ولو مات حال كفره لا يقضى عنه، ولو أحرم ثمّ أسلم لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، إن أمكن، وإلّا فمن موضعه، نعم لو كان داخلًا فى الحرم، فأسلم، فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم ويحرم، والمرتد يجب عليه الحج سواء كانت إستطاعته حال إسلامه أو بعد إرتداده، ولا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، ولا يقضى عنه على الأقوى، وإن تاب وجب عليه وصحّ منه على الإقوى، سواء بقيت إستطاعته أو زالت قبل توبته، ولو أحرم حال إرتداده فكالكافر الأصلي، ولو حجّ فى حال إسلامه، ثمّ ارتدّ، لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ولو أحرم مسلماً ثمّ إرتدّ، ثم تاب، لم يبطل إحرامه

ص: ٢٦

على الأصح.

(مسألة ٥١) لو حجّ المخالف، ثم استبصر، لا تجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه، وإن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا، من غير فرق بين الفرق.

(مسألة ٥٢) لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج، إن كانت مستطيعه، ولا يجوز له منعها منه، وكذا فى الحجّ النذرى ونحوه، إذا كان مضيقاً، وفى المندوب يشترط إذنه، وكذا الموسع قبل تضيقه على الأقوى، بل فى حجة الاسلام له منعها من الخروج مع أول الرفقة، مع وجود أخرى، قبل تضيق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة مادامت فى العدة، بخلاف البائنة والمعتدة للوفاة، فيجوز لهما فى المندوب أيضاً، والمنقطعة كالدائمة على الظاهر، ولا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الإستمتاع لمرض ونحوه أولاً.

(مسألة ٥٣) لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة، ان كانت مأمونة على نفسها وبضعها، كانت ذات بعل أولاً، ومع عدم الأمن يجب عليها إستصحاب محرم أو من تثق به، ولو بالأجرة، ومع العدم لا تكون مستطيعه، ولو وجد ولم تتمكن من أجرته لم تكن مستطيعه، ولو كان لها زوج، وادعى كونها

ص: ٢٧

فى معرض الخطر، وادعت هى الأمن، فالظاهر هو التداعى، وللمسألة صور وللزوج فى الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك، ولو انفصلت المخاصمة بحلفها، أو أقامت البينة وحكم لها القاضى، فالظاهر سقوط حقه، وإن حجّت بلا محرم، مع عدم الأمن، صحّ حجّها، سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع فى الإحرام.

(مسألة ٥٤) لو استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها، وجب الإتيان به، بأى وجه تمكّن، وإن مات يجب أن يقضى عنه، إن كانت له تركة، ويصحّ التبرع عنه، ويتحقق الإستقرار على الأقوى، ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه، بالنسبة إلى الإستطاعة المالىة والبدنيّة والسريية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل، فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، ولو استقرّ عليه العمرة فقط، أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد أو القران، ثم زالت إستطاعته، فكما مرّ، يجب عليه بأى وجه تمكّن، وإن مات يقضى عنه.

(مسألة ٥٥) تقضى حجّة الاسلام من أصل التركة، إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد أو عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو

ص: ٢٨

الثلث فكذلك أيضاً، ولو أوصى بإخراجها من الثلث، وجب إخراجها منه وتقدمت على الوصايا المستحبة، وإن كان متأخراً عنها فى الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والحج النذرى كذلك يخرج من الأصل، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة، وقصرت التركة، فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً، قدماً، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، وإن كانا فى الذمّة، فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفّت حصّة الحجّ به فهو، وإلا فالظاهر سقوطه، وإن وفّت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلاً، صرف حصّة فى غيره، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفّت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففى مثل حجّ القران والإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحجّ، وفى حجّ التمتع فالأقوى السقوط وصرّفها فى الدين.

(مسألة ٥٦) لا يجوز للورثة التصرف فى التركة، قبل إستيجار الحجّ، أو تأديّة مقدار المصرف إلى وليّ أمر الميت، لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، وإن كانت واسعة جداً، وكان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرف، وإن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الإحتياط.

ص: ٢٩

(مسألة ٥٧) لو أقر بعض الورثة بوجوب الحج على الميت، وأنكره الآخرون، لا يجب عليه إلاً دفع ما يخصه من التركة بعد التوزيع، لو أمكن الحج بها ولو ميقاتاً، وإلاً لا يجب دفعها، والأحوط حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع للتتمة، بل مع كون ذلك مرجوً الوجود يجب حفظه على الأقوى، والأحوط رده إلى ولي الميت، ولو كان عليه حج فقط ولم يكف تركته به، فالظاهر أنها للورثة، نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك، أو وجود متبرع يدفع التتمة، وجب إبقاؤها، ولو تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستيجار إلى الورثة، سواء عينها الميت أم لا، والأحوط صرف الكبار حصتهم فى وجوه البر.

(مسألة ٥٨) الأقوى وجوب الاستيجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلاً فمن الأقرب إليه فالأقرب، والأحوط الاستيجار من البلد مع سعة المال، وإلاً فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائد على أجره الميقاتية على صغار الورثة، ولو أوصى بالبلدى يجب، ويحسب الزائد على أجره الميقاتية من الثلث، ولو أوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية، إلاً إذا كان هناك إنصراف إلى البلديّة، أو قامت

ص: ٣٠

قرينة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث، ولو زاد على الميقاتية ونقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط، ولو لم يمكن الإستيجار إلّا من البلد وجب، وجميع مصرفه من الأصل.

(مسألة ٥٩) لو أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف، واستؤجر من الميقات وأتى به، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برأت ذمته، وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات، ولو عيّن الإستيجار من محلّ غير بلده، تعيّن، والزيادة على الميقاتية من الثلث، ولو استأجر الوصى أو الوارث من البلد، مع عدم الإيصاء بتخيّل عدم كفاية الميقاتية، ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.

(مسألة ٦٠) لو لم تف التركة بالإستيجار من الميقات، إلّا الإضطرارى منه، كمكّة أو إدى الحلّ وجب، ولو دار الأمر بينه وبين الإستيجار من البلد قدّم الثانى، ويخرج من أصل التركة، ولو لم يمكن إلّا من البلد وجب، وإن كان عليه دين أو خمس أو زكاة، يوزع بالنسبة لو لم يكف التركة.

(مسألة ٦١) يجب الإستيجار عن الميت، فى سنة الفوت، ولا يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير،

ص: ٣١

ولو لم يمكن إلما من البلد وجب وخرج من الأصل، وإن أمكن من الميقات فى السنين الآخر، وكذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الاجرة المتعارفة فى سنة الفوت، وجب ولا يؤخر، ولو أهمل الوصى أو الوارث فتلفت التركة ضمن، ولو لم يكن للميت تركة، لم يجب على الورثة حجه، وإن إستحب على وليه.

(مسألة ٦٢) لو اختلف تقليد الميت ومن كان العمل وظيفته، فى اعتبار البلدى والميقاتى، فالمدار تقليد الثانى، ومع التعدد والإختلاف يرجع إلى الحاكم، وكذا لو اختلفا فى اصل وجوب الحج وعدمه، فالمدار هو الثانى، ومع التعدد والإختلاف فالمرجع هو الحاكم، وكذا لو لم يعلم فتوى مجتهده، أو لم يعلم مجتهده، أو لم يكن مقلداً، أو لم يعلم أنه كان مقلداً أم لا، أو كان مجتهداً واختلف رأيه مع متصدى العمل أو لم يعلم رأيه.

(مسألة ٦٣) لو علم إستطاعته مالماً، ولم يعلم تحقّق سائر الشرائط، ولم يكن أصل محرز لها، لا يجب القضاء عنه، ولو علم إستقراره عليه، وشكّ فى إتيانه، يجب القضاء عنه، وكذا لو علم باتيانه فاسداً، ولو شكّ فى فساده يحمل على الصحة.

(مسألة ٦٤) يجب إستيجار من كان أقل أجرة مع إحراز

ص: ٣٢

صحة عمله وعدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، نعم لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عنه، وإن كان أحوط. (مسألة ٦٥) من استقر عليه الحج، وتمكن من أدائه، ليس له أن يحج عن غيره تبرعاً أو بالإجارة، وكذا ليس له أن يتطوع به، فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان، من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه وعدمه، ولو لم يتمكن منه صح عن الغير، ولو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه، بطلت الإجارة، وإن كان جاهلاً بوجوبه عليه.

القول فى الحجّ بالنذر والعهد واليمين

(مسألة ١) يشترط فى إنعقادها البلوغ والعقل والقصد والإختيار، فلا تنعقد من الصبى، وإن بلغ عشرًا، وإن صحّت العبادات منه، ولا من المجنون والغافل والساهى والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر المقرّ بالله تعالى، بل وممن يحتمل وجوده تعالى ويقصد القرية رجاءً فيما يعتبر قصدها.

(مسألة ٢) يعتبر فى إنعقاد يمين الزوجة والولد، إذن الزوج والوالد، ولا تكفى الإجازة بعده، ولا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترك حرام وغيرهما، لكن لا ينبغى ترك الإحتياط

ص: ٣٣

فيهما، بل لا يترك، ويعتبر إذن الزوج في إنعقاد نذر الزوجة وأما نذر الولد، فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه كما أن إنعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، والأقوى شمول الزوجة للمنقطعة، وعدم شمول الولد لولد الولد، ولا فرق في الولد بين الذكر والأنثى، ولا تلحق الأم بالأب، ولا الكافر بالمسلم.

(مسألة ٣) لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره، لم تبرأ ذمته، ولو عينه في سنة فحج فيها من غير ما عينه، وجبت عليه الكفارة، ولو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا، فحج من غيره، صح ووجبت الكفارة، ولو نذر أن يحج في سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخر مع التمكن، عصي وعليه القضاء والكفارة، ولو لم يقيد بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت، ولو مات بعد تمكنه، يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى، ولو نذر ولم يتمكن من أدائه حتى مات، لم يجب القضاء عنه، ولو نذر معلقاً على أمر ولم يتحقق المعلق عليه حتى مات، لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط فمات قبل حصوله، وحصل بعد موته مع تمكنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه، كما أنه لو نذر إحجاج شخص في سنة معينة،

ص: ٣٤

فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء والكفّارة، وإن مات قبل إتيانها، يقضيان من أصل التركة، وكذا لو نذر إحجابه مطلقاً أو معلقاً على شرط، وقد حصل، وتمكّن منه وترك حتى مات.

(مسألة ٤) لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام إنعقد، ويكفيه إتيانها، ولو تركها حتى مات، وجب القضاء عنه والكفّارة من تركته، ولو نذرهما غير المستطيع، إنعقد، ويجب عليه تحصيل الإستطاعة، إلّا أن يكون نذره الحج بعد الإستطاعة.

(مسألة ٥) لا- يعتبر فى الحج النذرى الإستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة العقلية، إلّا إذا كان حرجياً أو موجباً لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

(مسألة ٦) لو نذر حجّاً غير حجّة الإسلام فى عامها وهو مستطيع، إنعقد، لكن تقدّم حجّة الإسلام، ولو زالت الإستطاعة يجب عليه الحج النذرى، ولو تركهما لا يبعد وجوب الكفّارة، ولو نذر حجّاً فى حال عدمها، ثمّ استطاع، يقدّم حجّة الإسلام، ولو كان نذره مضيقاً، وكذا لو نذر إتيانه فوراً ففوراً، تقدّم حجّة الإسلام، ويأتى به فى العام القابل، ولو نذر حجّاً من غير تقييد، وكان مستطيعاً، أو حصل الإستطاعة بعده، ولم يكن

ص: ٣٥

إنصراف، فالأقرب كفاية حج واحدٍ عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الإحتياط فى صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام، بإتيان كل واحدٍ مستقلاً مقدّماً لحجّة الإسلام.

(مسألة ٧) يجوز الإتيان بالحج المنسوب قبل الحج النذرى الموسع، ولو خالف فى المضيّق وأتى بالمستحب صحّ وعليه الكفّارة.
 (مسألة ٨) لو علم أنّ على الميت حجا، ولم يعلم أنه حجّ الإسلام أو حجّ النذر، وجب قضاؤه عنه من غير تعيين ولا كفّارة عليه، ولو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفّارة، وجبت الكفّارة أيضاً، ويكفى الإقتصار على إطعام عشرة مساكين، والأحوط الستين.
 (مسألة ٩) لو نذر المشى فى الحج، إنعقد، حتى فى مورد أفضلية الركوب، ولو نذر الحج راكباً، إنعقد ووجب، حتى لو نذر فى مورد يكون المشى أفضل، وكذا لو نذر المشى فى بعض الطريق، وكذا لو نذر الحج حافياً، ويشترط فى إنعقاده، تمكّن الناذر وعدم تضرّره بهما، وعدم كونهما حرجيين، فلا ينعقد مع إحدها، لو كان فى الإبتداء، ويسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء، ومبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين، ولو إنصرافاً، ومنتهاه

ص: ٣٦

رمى الجمار مع عدم التعيين.

(مسألة ١٠) لا يجوز لمن نذره ماشياً، أو المشى في حَجَّه، أن يركب البحر ونحوه، ولو اضطرَّ إليه لمانع في سائر الطرق سقط، ولو كان كذلك من الأول لم ينعقد، ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلَّا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى.

(مسألة ١١) لو نذر الحَجَّ ماشياً، فلا يكفي عنه الحَجَّ راكباً، فمع كونه موسِّعاً يأتي به، ومع كونه مضيقاً يجب الكفارة، لو خالف، دون القضاء، ولو نذر المشى في حَجَّ معيَّن، وأتى به راكباً صحَّ وعليه الكفارة دون القضاء، ولو ركب بعضاً دون بعض، فبحكم ركوب الكل.

(مسألة ١٢) لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره، يجب عليه الحج راكباً مطلقاً، سواء كان مقيداً بسنته أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا، نعم لا- يترك الإحتياط بالإعادة في صورة الإطلاق، مع اليأس من الممكنة، وكون العجز قبل الشروع في الذهاب، إذا حصلت الممكنة بعد ذلك، والأحوط المشى بمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوَّة، وهل الموانع الآخر، كالمرض أو خوفه أو عدوِّ أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان، ولا

ص: ٣٧

يبعد التفصيل بين المرض ونحو العدو، باختيار الأوّل فى الأوّل والثانى فى الثانى.

القول فى النيابة

وهى تصحّ عن الميت مطلقاً، وعن الحى فى المندوب وبعض صور الواجب.

(مسألة ١) يشترط فى النائب أمور:

الأول، البلوغ على الأحوط، من غير فرق بين الإجارى والتبرّعى باذن الولى اولا، وفى صحّتها فى المندوب تأمّل.

الثانى، العقل، فلا تصح من المجنون ولو أدواريا فى دور جنونه، ولا بأس بنباهة السفية.

الثالث الايمان. (١)الرابع الوثوق بإتيانه، وأما بعد إحراز ذلك فلا يعتبر الوثوق بإتيانه صحيحاً، فلو علم بإتيانه وشكّ، فى أنّه يأتى به

صحيحاً، صحّت الإستنابة، ولو قبل العمل، على الظاهر، والأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فى هذه الصورة.

١- على الأحوط مناسك الحج، شروط النائب، الثالث.

ص: ٣٨

الخامس معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بإرشاد معلّم حال كل عمل.

السادس عدم إشتغال ذمّته بحجّ واجب عليه فى ذلك العام، كما مرّ.

السابع أن لا يكون معذوراً فى ترك بعض الأعمال، والإكتفاء بتبرّعه أيضاً مشكلاً.

(مسألة ٢) يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا يصحّ من الكافر، نعم لو فرض إنتفاعه به بنحو إهداء الثواب، فلا يبعد جواز الإستيجار

لذلك، ولو مات مستطيحاً لا يجب على وارثه المسلم الإستيجار عنه، ويشترط كونه ميّتاً، أو حيّاً عاجزاً، فى الحجّ الواجب، ولا يشترط

فيه البلوغ والعقل، فلو استقرّ على المجنون حال إفاقته، ثمّ مات مجنوناً يجب الإستيجار عنه، ولا المماثلة بين النائب والمنوب عنه، فى

الذكورة والأنوثة، وتصحّ إستنابه الصرورة رجلاً كان أو امرأةً عن رجل أو امرأةً.

(مسألة ٣) يشترط فى صحّة الحجّ النيابة، قصد النيابة، وتعيين المنوب عنه فى التّيه، ولو إجمالاً لا ذكر إسمه، وإن كان مستحبّاً، فى

جميع المواطن والمواقف، وتصحّ النيابة بالجعالة كما تصحّ بالإجارة والتبرّع.

ص: ٣٩

(مسألة ٤) لا- تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، نعم لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، وإلّا فلا، وإن مات بعد الإحرام، وفى إجراء الحكم فى الحجّ التبرّعى إشكال، بل فى غير حجّة الإسلام لا يخلو من إشكال.

(مسألة ٥) لو مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم يستحقّ تمام الأجر، إن كان أجييراً على تفرغ الذمّة، كيف كان، وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، إذا كان أجييراً على نفس الأعمال المخصوصة، ولم تكن المقدمات داخله فى الإجارة، ولم يستحقّ شيئاً حينئذٍ، إذا مات قبل الإحرام، وأما الإحرام، فمع عدم الإستثناء، داخل فى العمل المستأجر عليه، والذهاب إلى مكّة بعد الإحرام وإلى منى وعرفات، غير داخل فيه، ولا يستحقّ به شيئاً، ولو كان المشى والمقدمات داخلًا فى الإجارة، فيستحقّ بالنسبة إليه مطلقاً، ولو كان مطلوباً من باب المقدمه، هذا مع التصريح بكيفيّة الإجارة، ومع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنّه معه يستحقّ تمام الأجر، لو أتى بالمصداق الصحيح العرفى، ولو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالإسم، نعم لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه، فالظاهر أنه عليه

ص: ٤٠

لا على المستأجر.

(مسألة ٦) لو مات قبل الإحرام، تنفسخ الإجارة، إن كانت للحج في سنة معينة، مباشرة أو الأعم، مع عدم إمكان إتيانه في هذه السنة ولو كانت مطلقاً أو الأعم من المباشرة في هذه السنة، ويمكن الإحجاج فيها، يجب الإحجاج من تركته، وليس هو مستحقاً لشيء على التقديرين، لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

(مسألة ٧) يجب في الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع كالمستحبي والمنذور المطلق مثلاً، ولا يجوز على الأحوط العدول إلى غيره، وإن كان أفضل، إلا إذا أذن المستأجر، ولو كان ما عليه نوع خاص لا ينفع الإذن بالعدول، ولو عدل مع الإذن يستحق الأجرة المسماة، في الصورة الأولى، وأجرة مثل عمله، في الثانية، إن كان العدول بأمره، ولو عدل في الصورة الأولى بدون الرضا صح عن المنوب عنه، والأحوط التخلص بالتصالح في وجه الإجارة، إذا كان التعيين على وجه القيدية، ولو كان على وجه الشرطية فيستحق، إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة، فيستحق أجرة المثل لا المسماة.

(مسألة ٨) لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق، وإن كان

ص: ٤١

فى الحج البلدى، لكن لو عين لا- يجوز العدول عنه، إلاً مع إحراز أنه لا غرض له فى الخصوصية، وإنما ذكرها على المتعارف، وهو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأجرة، وكذا لو أسقط حق التعيين بعد العقد، ولو كان الطريق المعين معتبراً فى الإجارة، فعدل عنه، صحَّ الحجَّ عن المنوب عنه، وبرأت ذمته، إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين، ولا يستحق الأجير شيئاً لو كان إعتباره على وجه القيدية، بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص، كان مورداً للإجارة، ويستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه بمقدار المخالفة، إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئية.

(مسألة ٩) لو آجر نفسه للحج المباشري عن شخص فى سنة معينة، ثم آجر عن آخر فيها مباشرة، بطلت الثانية، ولو لم يشترط فيهما أو فى إحداهما المباشرة صحَّتا، وكذا مع توسعتهما أو توسعه إحداهما، أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما، لو لم يكن إنصراف منهما إلى التعجيل، ولو اقترنت الإجاتان، فى وقت واحد، بطلتا، مع التقييد بزمان واحد، ومع قيد المباشرة فيهما.

(مسألة ١٠) لو آجر نفسه للحج فى سنة معينة، لا يجوز له التأخير والتقديم إلاً برضا المستأجر، ولو أخر، فلا يبعد تخير

ص: ٤٢

المستأجر، بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أولا هذا إذا كان على وجه التقييد، وإن كان على وجه الإشتراط، فللمستأجر خيار الفسخ فإن فسخ يرجع إلى الأجرة المسماة، وإلا فعلى المؤجر أن ياتى به، فى سنه أخرى، ويستحق الأجرة المسماة، ولو أتى به مؤخراً لا يستحق الأجرة، على الاول، وإن برأت ذمه المنوب عنه به، ويستحق المسماة، على الثانى، إلا إذا فسخ المستأجر، فيرجع إلى أجرة المثل، وإن أطلق وقلنا بوجوب التعجيل، لا يبطل مع الإهمال، وفى ثبوت الخيار للمستأجر وعدمه تفصيل.

(مسألة ١١) لو صدّ الأجير أو أحصر، كان حكمه كالحاج عن نفسه، فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الأجرة مع كونها مقيدة بتلك السنه، ويبقى الحج على ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف، إذا كان إعتبارها على وجه الإشتراط فى ضمن العقد، ولا يجرى عن المنوب عنه، ولو كان ذلك بعد الإحرام ودخول الحرم، ولو ضمن المؤجر الحج فى المستقبل، فى صورة التقييد، لم تجب إجابته، ويستحق الأجرة، بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، على التفصيل المتقدم.

ص: ٤٣

(مسألة ١٢) ثوبا الإحرام وثمان الهدى على الأجير إلّا مع الشرط، وكذا لو أتى بموجب كفارة فهو من ماله.

(مسألة ١٣) إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل، بمعنى الحلول فى مقابل الأجل، لا بمعنى الفورية بشرط عدم إنصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة، وتجب المبادرة معها، كما أن إطلاقها يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستاجر غيره، إلّا مع الإذن.

(مسألة ١٤) لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له الإسترداد.

(مسألة ١٥) يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها، إلّا بعد العمل، لو لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته، من إنصراف أو غيره كشاهد حال ونحوه، ولا فرق فى عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، ولو كانت عيناً فنماؤها للأجير، ولا يجوز للوصى والوكيل التسليم قبله، إلّا بإذن من الموصى أو الموكل، ولو فعلاً كانا ضامنين، على تقدير عدم العمل من المؤجر أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز للوكيل اشتراط التعجيل، بدون إذن الموكل، وللوصى اشتراطه، إذا تعذر بغير ذلك، ولا ضمان عليه مع التسليم، إذا تعذر، ولو لم

ص: ٤٤

يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، ولو بقى على هذا الحال، حتى إنقضى الوقت، فالظاهر إنفساخ العقد، ولو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها، قبل الخروج، يستحق الأجير مطالبتها على المتعارف فى صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصى دفع ذلك من غير ضمان.

(مسألة ١٦) لا- يجوز إستيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً، وكانت وظيفته العدول إلى الأفراد، عمّن عليه حجّ التمتع، ولو إستاجرته فى سعة الوقت ثم اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، والأحوط عدم إجرائه عن المنوب عنه.

(مسألة ١٧) يجوز التبرّع عن الميت فى الحجّ الواجب مطلقاً والمندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، وإن كان عليه الواجب، حتى قبل الإستيجار له، وكذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقاً، وقد مرّ حكم الحىّ فى الواجب، وأما المندوب، فيجوز التبرّع عنه كما يجوز الإستيجار له، حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا- يتمكّن من أدائه فعلاً، بل مع تمكّنه أيضاً، فالإستيجار للمندوب، قبل أداء الواجب، إذا لم يخل بالواجب، لا يخلو من قوّة، كما أنّ الأقوى صحّة التبرّع عنه.

(مسألة ١٨) لا يجوز أن ينوب واحد عن إثنين أو أزيد، فى

ص: ٤٥

عام واحد، فى الحج الواجب، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج، ويجوز فى المندوب، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

(مسألة ١٩) يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحيّ، فى عام واحد، فى الحج المندوب، تبرّعاً أو بالإجارة بل يجوز ذلك فى الحجّ أيضاً، كما إذا كان على الميت حجّان مختلفان نوعاً، كحجّة الإسلام والنذر، أو متحدان نوعاً، كحجتين للنذر، وأمّا استنابة الحجّ النذرى للحيّ المعذور، فمحلّ إشكال، كما مرّ، وكذا يجوز إن كان أحدهما واجباً والآخر مستحباً، بل يجوز إستيجار أجيرين لحج واجب واحد، كحجّة الإسلام، فى عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كل منهما، ولو كان أحدهما أسبق شروعاً، لكنهما يراعيان التقارن فى الختم.

القول فى الوصية بالحج

(مسألة ١) لو أوصى بالحجّ، أخرج من الأصل، لو كان واجباً، إلّا أن يصرح بخروجه من الثلث، فاخرج منه، فإن لم يف أخرج الزائد من الأصل، ولا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام والحجّ النذرى والإفسادى، وأخرج من

ص: ٤٦

الثالث لو كان نديباً، ولو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً، فمع قيام قرينه أو تحقق إنصراف فهو، وإلا فيخرج من الثالث، إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً، وشك في أدائه، فمن الأصل.

(مسألة ٢) يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأول من الأصل، والثانى من الثالث، ولو أوصى بالبلدية فالزائد على أجره الميقاتية من الثالث فى الأول، وتامها منه فى الثانى.

(مسألة ٣) لو لم يعين الأجره فاللائزم على الوصى، مع عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم، الاقتصار على أجره المثل، نعم لغير القاصر أن يؤدى لها من سهمه بما شاء، ولو كان هناك من يرضى بالأقل منها، وجب على الوصى إستيجاره، مع الشرط المذكور، ويجب الفحص عنه على الأحوط، مع عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم، بل وجوه لا يخلو من قوة، خصوصاً مع الظن بوجوده، نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ، ولو وجد متبرع عنه يجوز الإكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الإستيجار، بل هو الأحوط، مع وجود قاصر فى الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإلا وجب الإستيجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجره المثل، فالظاهر

ص: ٤٧

وجوب دفع الأزيد، لو كان الحجّ واجباً، ولا يجوز التأخير إلى العام القابل، ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو الأقل وكذا لو أوصى بالمبادرة فى الحجّ المندوب، ولو عيّن الموصى مقداراً للأجرة، تعيّن وخرج من الأصل فى الواجب، إن لم يزد على أجرة المثل، وإلّا فالزيادة من الثلث، وفى المندوب كلّ من الثلث، فلو لم يكف ما عينه، للحجّ، فالواجب التتميم من الأصل فى الحجّ الواجب، وفى المندوب تفصيل.

(مسألة ٤) يجب الإقتصار على إستيجار أقلّ الناس أجرة، مع عدم رضا الورثة، أو وجود القاصر فيهم، والأحوط، لكبار الورثة، أن يستأجروا ما يناسب حال الميت شرفاً.

(مسألة ٥) لو أوصى وعيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن، تعيّن، ولو لم يعيّن، كفى حجّ واحد، إلّا مع قيام قرينه على إرادته التكرار، ولو أوصى بالثلث، ولم يعيّن إلّا الحجّ، لا يبعد لزوم صرفه فى الحجّ، ولو أوصى بتكرار الحجّ، كفى مرّتان، إلّا أن تقوم قرينه على الأزيد، ولو أوصى فى الحجّ الواجب، وعيّن أجيراً معيّنًا، تعيّن فإن كان لا يقبل إلّا بأزيد من أجرة المثل، خرجت الزيادة من الثلث، إن أمكن، وإلّا بطلت الوصية، واستؤجر غيره بأجرة المثل، إلّا أن يأذن الورثة، وكذا فى نظائر

ص: ٤٨

المسألة، ولو أوصى في المستحب، خرج من الثلث، فإن لم يقبل إلا بالزيادة منه، بطلت، فحينئذ، إن كانت وصية بنحو تعدد المطلوب، يستأجر غيره منه، وإلا بطلت.

(مسألة ٦) لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج، سنين معينة، وعين لكل سنة مقداراً معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، وهكذا، ولو فضل من السنين فضله، لا تفي بحجته، ولو من الميقات، فالأوجه صرفها في وجوه البر، ولو كان الموصى به، الحج من البلد، ودار الأمر، بين جعل أجره سنتين مثلاً لسنة، وبين الإستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة، يتعين الأول، هذا كله إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج، بذلك المقدار، على وجه التقيد، وإلا فتبطل الوصية، إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت مقيدة بسنين معينة.

(مسألة ٧) لو أوصى، وعين الأجر في مقدار، فإن كان واجباً، ولم يزد على أجره المثل، أو زاد وكفى ثلثه بالزيادة، أو أجاز الورثة، تعين، وإلا بطلت، ويرجع إلى أجره المثل، وإن كان مندوباً فكذلك، مع وفاء الثلث به، وإلا فبقدر وفائه، إذا كان التعيين لا على وجه التقيد، وإن لم يف به حتى من

ص: ٤٩

الميقات، ولم يأذن الورثة، أو كان على وجه التقييد، بطلت.

(مسألة ٨) لو عيّن للحجّ أجره، لا يرغب فيها أحد، ولو للميقاتي، وكان الحجّ مستحبّاً، بطلت الوصية، إن لم يرج وجود راغب فيها، وتصرف فى وجه البرّ، إلّا إذا علم كونه على وجه التقييد، فترجع إلى الوارث، من غير فرق فى الصورتين بين التعذر الطارئ وغيره، ومن غير فرق بين مالو أوصى بالثلث، وعيّن له مصارف وغيره.

(مسألة ٩) لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاص صحّ، واعتبر خروجه من الثلث، إن كان نديباً، وخروج الزائد عن أجره الحج الميقاتي، وكذا التفاوت بين المذكورات والحج المتعارف، إن كان واجباً، ولو كان عليه حجّ نذرى ماشياً ونحوه، خرج من أصل التركة، أوصى به أم لا، ولو كان نذره مقيداً بالمباشرة، فالظاهر عدم وجوب الإستيجار، إلّا إذا أحرز تعدّد المطلوب.

(مسألة ١٠) لو أوصى، بحجتين أو أزيد، وقال: إنّها واجبة عليه، صدق، وتخرج من أصل التركة، إلّا أن يكون إقراره فى مرض الموت وكان متهما فيه، فتخرج من الثلث.

(مسألة ١١) لو أوصى، بما عنده من المال، للحجّ نديباً، ولم

ص: ٥٠

يعلم أنه يخرج من الثلث أم لا، لم يجز صرف جميعه، ولو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصى بذلك وأجازوا الورثة، يسمع دعواه بالمعنى المعهود فى باب الدعاوى لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً.

(مسألة ١٢) لو مات الوصى، بعد قبض أجره الاستيجار من التركة، وشك فى إستيجاره له قبل موته فإن كان الحجاج موسعاً، يجب الإستيجار من بقيّة التركة، إن كان واجباً وكذا إن لم تمض مدّة يمكن الإستيجار فيها، بل الظاهر وجوبه، لو كان الوجوب فورياً، ومضت مدّة يمكن الإستيجار فيها، ومن بقيّة ثلثها إن كان مندوباً، والأقوى عدم ضمانه لما قبض، ولو كان المال المقبوض موجوداً عنده أخذ منه نعم لو عامل معه معاملة الملكية فى حال حياته، أو عامل ورثته كذلك، لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال، خصوصاً فى الأول.

(مسألة ١٣) لو قبض الوصى الأجر، وتلفت فى يده بلا تقصير، لم يكن ضامناً، ووجب الإستيجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، وإن أقتسمت أسترجعت، ولو شك فى أن تلفها، كان عن تقصير أولاً، لم يضمن، ولو مات الأجير قبل العمل، ولم يكن له تركة، أو لم يمكن أخذها من ورثته، يستأجر من

ص: ٥١

البقية أو بقية الثلث.

(مسألة ١٤) يجوز النيابة عن الميت، فى الطواف الإستجابى، وكذا عن الحى، إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً ومعدوراً عنه، وأما مع حضوره وعدم عذره فلا تجوز، وأما سائر الأفعال فإستجابها مستقلاً، وجواز النيابة فيها، غير معلوم، حتى السعى، وإن يظهر من بعض الروايات إستجابته.

(مسألة ١٥) لو كان عند شخص وديعة، ومات صاحبها، وكان عليه حجة الاسلام، وعلم أو ظن أن الورثة لا يؤدون عنه، إن ردها إليهم، وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عن أجره الحج ردّ الزيادة إليهم، والأحوط الإستئذان من الحاكم مع الإمكان، والظاهر عدم الإختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء، وكذا عدم الإختصاص بحجّ الودعى بنفسه، وفى إلحاق غير حجة الإسلام بها، من أقسام الحجّ الواجب، أو سائر الواجبات مثل الزكاة ونحوها، إشكال، وكذا فى إلحاق غير الوديعة، كالعين المستأجرة والعارية ونحوهما، فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم إستبداده به، وكذا الحال، لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً، وأمكن إثباته عند الحاكم، أو أمكن إجباره، فيرجع فى الجميع إلى الحاكم، ولا يستبد به.

ص: ٥٢

(مسألة ١٦) يجوز للنائب، بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه، أن يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ١٧) يجوز، لمن أعطاه رجل مالا لإستيجار الحج، أن يحجّ بنفسه، ما لم يعلم أنه أراد الإستيجار من الغير، ولو بظهور لفظه في ذلك، ومع الظهور لا يجوز التخلف، إلّا مع الإطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عدم مباشرته، إلّا مع العلم بأن مراد المعطى حصول الحج في الخارج، وإذا عيّن شخصاً تعين، إلا إذا علم عدم أهليته، وأن المعطى مشتبه في ذلك أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

القول في الحجّ المندوب

(مسألة ١) يستحبّ لفاقد الشرائط، من البلوغ والإستطاعة وغيرهما، أن يحجّ مهما أمكن، وكذا من أتى بحجه الواجب، ويستحبّ تكراره، بل في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متواليه، ويستحبّ نية العود إليه عند الخروج من مكّة، ويكره نية عدمه.

(مسألة ٢) يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب وغيرهم،

ص: ٥٣

- أحياء وأمواتاً، وكذا عن المعصومين (ع)، أحياء وأمواتاً، والطواف عنهم (ع) وعن غيرهم أمواتاً وأحياءً، مع عدم حضورهم فى مكة، أو كونهم معذورين، ويستحب إحجاج الغير، إستطاع أم لا، ويجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.
- (مسألة ٣) يستحب، لمن ليس له زاد وراحله، أن يستقرض ويحج، إذا كان واثقاً بالوفاء.
- (مسألة ٤) يستحب كثرة الإنفاق فى الحج، والحج أفضل من الصدقة بنفقته.
- (مسألة ٥) لا يجوز الحج بالمال الحرام، ويجوز بالمشتبه، كجوائز الظلمة، مع عدم العلم بحرمتها.
- (مسألة ٦) يجوز إهداء ثوب الحج إلى الغير، بعد الفراغ منه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته، قبل الشروع فيه.
- (مسألة ٧) يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتى به، ولو بإجاره نفسه عن غيره.

القول فى أقسام العمرة

- (مسألة ١) تنقسم العمرة، كالحج، إلى واجب أصلى وعرضى ومندوب، فتجب بأصل الشرع على كل مكلف،

ص: ٥٤

بالشرائط المعتبرة فى الحج، مرة فى العمر وهى واجبة فوراً كالحج، ولا يشترط فى وجوبها إستطاعة الحج، بل تكفى إستطاعتها فيه، وإن لم يتحقق إستطاعته، كما أن العكس كذلك، فلو إستطاع للحج دونها وجب دونها.

(مسألة ٢) تجزى العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، وهل تجب على من وظيفته حج التمتع، إذا إستطاع لها، ولم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، وهو الأقوى، وعلى هذا، لا تجب على الأجير، بعد فراغه عن عمل النيابة، وإن كان مستطيعاً لها، وهو فى مكة، وكذا لا تجب على من تمكّن منها، ولم يتمكّن من الحج لمانع، لكنّ الأحوط الإتيان بها.

(مسألة ٣) قد تجب العمرة بالنذر والحلف والعهد، والشرط فى ضمن العقد، والإجارة والإفساد، وإن كان إطلاق الوجوب عليها، فى غير الأخير، مسامحة، على ما هو التحقيق، وتجب أيضاً لدخول مكة، بمعنى حرمة بدونها، فإنه لا يجوز دخولها إلا محرماً، إلا فى بعض الموارد: منها من يكون مقتضى شغله الدخول والخروج كراراً، كالحطّاب والحشاش، وأما إستثناء مطلق من يتكرّر منه فمشكل، ومنها غير ذلك، كالمريض والمبطون، ممّا ذكر فى محله، وما عدا ذلك مندوب، ويستحبّ

ص: ٥٥

تكرارها كالحج، واختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، والأحوط، فيما دون الشهر، الإتيان بها رجاءً.

القول فى اقسام الحج

وهى ثلاثة: تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيداً عن مكّة، والآخران فرض من كان حاضراً، أى غير بعيد، وحدّ البعد ثمانية وأربعون ميلاً، من كل جانب، على الأقوى، من مكّة، ومن كان على نفس الحدّ، فالظاهر أن وظيفته التمتع، ولو شكّ، فى أن منزله فى الحدّ أو الخارج، وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكّنه يراعى الإحتياط، ثم إن ما مرّ، إنما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، وأمّا الحجّ النذرى وشبهه فلو نذر أى قسم شاء وكذا حال شقيقه، وأمّا الإفسادى فتابع لما أفسده.

(مسألة ١) من كان له وطنان، أحدهما دون الحد، والآخر خارجه أو فيه، لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّة، فإن تساويا، فإن كان مستطيعاً من كل منهما، تخير بين الوظيفتين، وإن كان الأفضل إختيار التمتع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر، لزمه فرض وطن الإستطاعة.

(مسألة ٢) من كان من أهل مكّة، وخرج إلى بعض

ص: ٥٦

الأمصار، ثم رجع إليها، فالأحوط أن يأتى بفرض المكى، بل لا يخلو من قوّة.

(مسألة ٣) الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّة، فإن كان ذلك بعد إستطاعته ووجوب التمتع عليه، فلا إشكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة، ولو بأزيد من سنتين، وأما لو لم يكن مستطيعاً، ثم إستطاع بعد إقامته فى مكّة، فينقلب فرضه إلى فرض المكى، بعد الدخول فى السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، وأما لو كان بقصد التوطن، فينقلب، بعد قصده من الأوّل، وفى صورة الانقلاب، يلحقه حكم المكى، بالنسبة إلى الإستطاعة أيضاً، فتكفى فى وجوبه إستطاعته منها، ولا يشترط فيه حصولها من بلده، ولو حصلت الإستطاعة، بعد الإقامة فى مكّة، قبل مضيّ السنتين، لكن بشرط وقوع الحج، على فرض المبادرة إليه، قبل تجاوز السنتين، فالظاهر أنه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتع، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، وأما المكى، إذا خرج إلى سائر الأمصار، مجاوراً لها، فلا يلحقه حكمها، فى تعيين التمتع عليه، إلّا إذا توطّن، وحصلت الإستطاعة بعده، فيتعين عليه التمتع، ولو فى السنة الأولى.

ص: ٥٧

(مسألة ٤) المقيم فى مكّة، لو وجب عليه التمتع، كما إذا كانت إستطاعته فى بلده، أو إستطاع، فى مكّة، قبل إنقلاب فرضه، يجب عليه الخروج إلى الميقات، لإحرام عمره التمتع، والأحوط أن يخرج إلى محلّ أرضه، فيحرم منه، بل لا يخلو من قوّة، وإن لم يتمكّن فيكفى الرجوع إلى أدنى الحل، والأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن، من خارج الحرم، مما هو دون الميقات، وإن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحل، أحرّم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكّن.

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

وهى أن يحرم، فى أشهر الحج، من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكّة المعظمة، فيطوف بالبيت سبعاً، ويصلّى عند مقام ابراهيم (ع) ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ثم يطوف للنساء إحتياطاً سبعاً، ثم ركعتين له، وإن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء وصلاته، ثم يقصّر، فيحلّ عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، وهذه صورة عمره التمتع التى هى أحد جزئى حجّه، ثم ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة المعظمة، فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة

ص: ٥٨

والأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج إلى عرفات، فيقف بها من زوال يوم عرفة إلى غروبه، ثم يفيض منها ويمضى إلى المشعر، فيبيت فيه، ويقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس منه، ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان صرورةً على الأحوط، ويتخير غيره بينه وبين التقصير، ويتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شئ إلا النساء والطيب، والأحوط إجتنب الصيد أيضاً، وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم، ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج، ويصلّى ركعتيه، ويسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء، ويصلّى ركعتيه، فتحل له النساء، ثم يعود إلى منى لرمى الجمار، فيبيت بها ليلالى التشريق، وهى الحادية عشرة والثانية عشرة والثالث عشرة، وبيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى ويرمى فى أيامها الجمار الثلاث، ولو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، ومثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال، لو كان قد إتقى النساء

ص: ٥٩

والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالثة عشر، ولو قبل الزوال، لكن بعد الرمي جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي، والأصح الإجتزاء بالطواف والسعي تمام ذى الحجة، والأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لغده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

(مسألة ١) يشترط في حج التمتع أمور:

أحدها النيء، أى قصد الإتيان، بهذا النوع من الحج، حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه وبين غيره لم يصح.

ثانيها أن يكون مجموع عمرته وحجّه فى أشهر الحج، فلو أتى بعمرته، أو بعضها، فى غيرها، لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه، على الأصح.

ثالثها أن يكون الحج والعمرة فى سنة واحدة، فلو أتى بالعمرة فى سنة وبالحج فى الأخرى لم يصح، ولم يجز عن حج التمتع، سواء أقام فى مكة إلى العام القابل أم لا، وسواء أحلّ من إحرام عمرته، أو بقى عليه إلى العام القابل.

رابعها أن يكون إحرام حجه من بطن مكة، مع الإختيار، وأما عمرته، فمحلّ إحرامها المواقيت الآتية، وأفضل مواضعها

ص: ٤٠

المسجد، وأفضل مواضعه مقام ابراهيم (ع) أو حجر اسماعيل (ع)، ولو تعذر الإحرام من مكّة، أحرم ممّا يتمكّن، ولو أحرم من غيرها إختياراً متعمّداً بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجدّده فيها، لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم من غيرها جهلاً أو نسياناً وجب العود إليها والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدّده فى مكانه.

خامسها أن يكون مجموع العمرة والحج، من واحدٍ، وعن واحدٍ، فلو استؤجر إثنان، لحجّ التمتع، عن ميت، أحدهما لعمرته، والآخر لحجّه، لم يجز عنه، وكذا لو حجّ شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح.

(مسألة ٢) الأحوط أن لا يخرج من مكّة، بعد الاحلال عن عمرة التمتع، بلا حاجة، ولو عرضته حاجة، فالأحوط أن يحرم للحجّ، من مكّة، ويخرج لحاجته، ويرجع محرماً لأعمال الحج، لكن لو خرج، من غير حاجة، ومن غير إحرام، ثم رجع، وأحرم، وحجّ صحّ حجه.

(مسألة ٣) وقت الاحرام للحج موسم، فيجوز التأخير إلى وقت يدرك وقوف الإختيارى من عرفه، ولا يجوز التأخير

ص: ٤١

عنه، ويستحب الإحرام يوم التروية، بل هو أحوط.

(مسألة ٤) لو نسي الإحرام، وخرج إلى عرفات، وجب الرجوع، للإحرام من مكة، ولو لم يتمكن، لضيق الوقت، أو عذر، أحرم من موضعه، ولو لم يتذكر، إلى تمام الأعمال، صحَّ حجّه، والجاهل بالحكم فى حكم الناسى، ولو تعيّد ترك الإحرام، إلى زمان فوت الوقوف بعرفة ومشعر، بطل حجّه.

(مسألة ٥) لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره، من القسمين الأخيرين، إختياراً، نعم لو ضاق وقته، عن إتمام العمرة، وإدراك الحج، جاز له نقل التّية إلى الأفراد، ويأتى بالعمرة بعد الحج، وحدّ ضيق الوقت خوف فوات الإختيارى، من وقوف عرفه، على الأصح، والظاهر عموم الحكم بالنسبة إلى الحج المندوب، فلو نوى التمتع ندباً، وضاق وقته، عن إتمام العمرة، وإدراك الحج، جاز له العدول إلى الأفراد، والأقوى عدم وجوب العمرة عليه.

(مسألة ٦) لو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت، عن إتمام العمرة، وإدراك الحج، قبل أن يدخل فى العمرة، لا يبعد جواز العدول، من الأول، إلى الأفراد، بل لو علم حال الإحرام، بضيق الوقت، جاز له الإحرام بحجّ الأفراد، وإتيانه، ثم إتيان عمرة

ص: ٦٢

مفردة بعده، وتم حججه، وكفى عن حجة الإسلام، ولو دخل في العمرة، بنية التمتع، في سعة الوقت، وأخر الطواف والسعي متعمداً إلى أن ضاق الوقت، ففي جواز العدول وكفايته إشكال والأحوط العدول وعدم الإكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

(مسألة ٧) الحائض أو النفساء، إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة، يجب عليهما العدول إلى الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة بعد الحج، ولو دخل مكة من غير إحرام، لعذر، وضاق الوقت، أحرم لحج الأفراد، وأتى بعد الحج بعمرة مفردة وصح وكفى عن حجة الإسلام.

(مسألة ٨) صورة حج الأفراد كحج التمتع، إلّا في شيءٍ واحدٍ، وهو أن الهدى واجب، في حج التمتع، ومستحب، في الأفراد.

(مسألة ٩) صورة العمرة المفردة كعمرة التمتع إلّا في أمور: أحدها أن في عمرة التمتع يتعين التقصير، ولا يجوز الحلق، وفي العمرة المفردة تخير بينهما، ثانيها أنه لا يكون في عمرة التمتع طواف النساء، وإن كان أحوط وفي العمرة المفردة يجب طواف النساء، ثالثها ميقات عمرة التمتع أحد المواقيت الآتية، وميقات العمرة المفردة أدنى الحل، وإن جاز فيها الإحرام من تلك المواقيت.

ص: ٦٣

مواقيت الإجماع وأحكامها

القول في المواقيت

وهي المواضع التي عيّنت للإجماع وهي خمسة:
الأول: ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم، والأحوط الإقتصار على نفس مسجد الشجرة، لاعنده في الخارج، بل لا يخلو من وجه.
(مسألة ١) الأقوى عدم جواز التأخير إختياراً إلى الحجفة وهي ميقات أهل الشام نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.
(مسألة ٢) الجنب والحائض والنفساء جاز لهم الإجماع حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه، بل وجب عليهم حينئذ، ولو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء

ص: ٦٤

أو العذر عن إستعماله يتيمّم للدخول والإحرام فى المسجد، وكذا الحائض والنفساء بعد نقائهما، وأما قبل نقائهما فإن لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط (١) لهما الإحرام خارج المسجد عنده وتجديده فى الجحفة أو محاذاتها.

الثانى: العقيق، وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه من غيرهم، وأوله المسلخ ووسطه غمره وآخره ذات عرق، والأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه إختياراً، والأفضل من المسلخ ثمّ من غمره، ولو إقتضت التقيّة عدم الإحرام من أوله والتأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه.

الثالث: الجحفة، وهى لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ عليها من غيرهم.

الرابع: يلملم، وهو لأهل اليمن ومن يمرّ عليه.

الخامس: قرن المنازل، وهو لأهل الطائف ومن يمرّ عليه.

(مسألة ١) تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيئّة

١- فعليهما الإحرام من الجحفة أو من محاذاتها ويجوز لهما أيضاً الإحرام بالنذر من أى مكانٍ معينٍ آخر قبل الميقات. مناسك الحج،

م ٨٠

ص: ٦٥

الشرعية أو الشيعية الموجب للإطمينان، ومع فقدهما بقول أهل الإطلاع مع حصول الظن فضلاً عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلاً ولم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لابد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.

(مسألة ٢) من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذة أحدها، ولو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، والأولى تجديد الإحرام عند محاذة الآخر.

(مسألة ٣) المراد من المحاذة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى خلف والميزان هو المحاذة العرفية لا العقلية الدقيقة، ويشكل الإكتفاء بالمحاذة من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الإكتفاء بها. فالحجاج الذين يسافرون إلى جدة مع الطائرات في زماننا إن أرادوا أن يزوروا المدينة بعد أعمال الحج فعليهم على الأحوط النزول في جدة بلا إحرام والسؤال ممن يعتمد عليه عن محل المحاذة مع الميقات، فإن علموا أنه جدة أو حدة فيحرمون منها

ص: ٦٦

وإلّا فيجب عليهم الذهاب إلى أحد المواقيت مثل الحجفة والإحرام منها إن أمكن، ومع عدم الإمكان يحرمون من جدّه مع النذر والأولى تجديد الإحرام في حده.

(مسألة ٤) تثبت المحاذة بما تثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة وتعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظنّ منه.

(مسألة ٥) لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لابد من إنشائه في الميقات ويستثنى من ذلك موضعان:

أحدهما إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز ويصحّ ويجب العمل به، ولا يجب تجديد الإحرام في الميقات ولا المرور عليها، والأحوط إعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، ولا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إمّا من الكوفة أو البصرة وإن كان الأحوط خلافه ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج.

(مسألة ٦) لو نذر وخالف نذره عمداً أو نسياناً ولم يحرم

ص: ٦٧

من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، وعليه الكفارة إذا خالفه عمداً.
ثانيهما إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان، والأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت وإن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة والمنذور فيها ونحوه.
(مسألة ٧) لا- يجوز تأخير الإحرام عن الميقات فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات إختياراً بلا إحرام، بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذة الميقات أيضاً وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود اليه، بل الأحوط العود وإن كان أمامه ميقات آخر، وأمياً إذا لم يرد النسك ولا- دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة وإن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

(مسألة ٨) لو أخر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ولم يتمكن من العود اليه لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه

ص: ٦٨

ميقات آخر بطل إحرامه وحجّه، ووجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعاً، وأما إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب وإن أثم بترك الإحرام.

(مسألة ٩) لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللباس ولبس الثوبين في الميقات يجزيه النيء والتليئ فيه، فإذا زال العذر نزعه ولبسهما، ولا يجب عليه العود إلى الميقات.

(مسألة ١٠) لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء ونحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال العذر وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكين منه، وإلما أحرم من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان وإن كان الأقوى عدم وجوبه، نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان، وكذا الحال لو كان تركه لسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فانه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم، ولو نسي الإحرام ولم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة ولم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته وإن كانت الصحة

ص: ٦٩

غير بعيدة ولو لم يتذكر إلى آخر أعمال الحج صحت عمرته وحيته.

القول فى كيفة الإحرام

الواجبات وقت الإحرام ثلاثة: الأول القصد، لا بمعنى قصد الإحرام. بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة ولبي صار محرماً ورتب عليه أحكامه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل ويبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عن عمد، وأمّا مع السهو والجهل فلا يبطل ويجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

(مسألة ١) يعتبر فى التية القربة والخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أوفقد أحدهما يبطل أحرامه، ويجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديد الإحرام.

(مسألة ٢) يعتبر فى التية تعيين المنوى من الحج والعمرة، وأنه لنفسه أو غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل،

ص: ٧٠

- وأما نية الوجوب أو الاستحباب فغير واجبة إلا إذا توقّف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية ولا الاخطار بالبال.
- (مسألة ٣) لا- يعتبر في الاحرام قصد ترك المحرّمات لاتفصيلا ولا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب ما لا يبطل العمرة أو الحج من المحرمات لم يضر بإحرامه نعم قصد ارتكاب ما يبطل العمرة أو الحج من المحرمات لايجتمع مع قصد الحج.
- (مسألة ٤) لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن إختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الاجمالي مع الإمكان وعدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- (مسألة ٥) لو نوى كحج فلان فإن علم أنّ حجّه لماذا، صحّ وإلا فالأوجه البطلان.
- (مسألة ٦) لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل، ولو كان عليه ما وجب بالندر وشبهه فلا يبطل لو نوى غيره، ولو نوى نوعا ونطق بغيره كان المدار ما نوى، ولو كان في أثناء نوع وشكّ في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

ص: ٧١

(مسألة ٤) لو نوى مكان عمره التمتع حجّه جهلاً فإن كان من قصده إتيان العمل الذي يأتي به غيره وظنّ أن ما يأتي به أولاً اسمه الحج فالظاهر صحته ويقع عمره، وأما لو ظنّ أن حجّ التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات ويعمل عمل الحج ثم يأتي بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده من الميقات إن أمكن، وإلا فبالنفصيل الذي مرّ في ترك الإحرام.

الثاني من الواجبات التلبيات الأربع، وصورتها على الأصحّ أن يقول:

«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ

« فلو إكتفى بذلك كان محرماً وصحّ إحرامه، والأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدّم: »

إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ

« وأحوط منه أن يقول بعد ذلك: »

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ

«. ويستحبّ أن يقول بعد التلبية الواجبة:

«لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَاً إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَافِرِ الذَّنْبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،

ص: ٧٢

لَتَيْبِكَ مَرْهُوباً وَمَرْغُوباً إِلَيْكَ لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ (الْخَلْقِ خ ل) لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ كَشَافِ الْكَرْبِ الْعِظَامِ لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيكَ لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ يَا كَرِيمَ لَتَيْبِكَ
« . و ينبغى أن يكون الحاج عند التلبية متوجهاً إلى ربه بحضور قلبه ومجيباً إلى دعوة ربه.

و يستحب أيضاً أن يضيف إليها: »

لَتَيْبِكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَتَيْبِكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَبَةٌ إِلَى الْحِجِّ لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ
لَتَيْبِكَ، لَتَيْبِكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ

« . (مسألة ١) يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا- يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح ولو بالتقليل أو التصحيح ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين (١) إتيانها بأى نحو أمكنه وترجمتها بلغته، والأولى الإستنباط مع ذلك، ولا تصح الترجمة مع التمكن من

١- فإن لم يقدر على التعلّم ولو لضيق الوقت ولم يتمكن من الأداء الصحيح بالتلقين أيضاً، تلفظ بها بأى نحو أمكنه، والأحوط أن يستنبط مع ذلك مناسك الحج، م (١٠٢).

ص: ٧٣

الأصل، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، والأولى الإستنابة مع ذلك، ويلبى عن الصبى غير المميز.
 (مسألة ٢) لا ينعقد إحرام عمره التمتع إلّا بالتلبئة ولا يجوز تأخيرها عن الميقات، فلو أخرها عمداً عصي، ويجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن وتداركها، ومع عدم الإمكان يتدارك من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، نعم لو دخل الحرم يجب عليه العود إلى خارج الحرم والتلبئة منه، ومع عدم إمكانه أيضاً يلبى من مكانه، والأولى الأحوط رجوعه إلى خارج الحرم بمقدار الإمكان.

(مسألة ٣) لو نسي التلبئة وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى، ولو أتى قبل التلبئة بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم إنعقاده إلّا بها.
 (مسألة ٤) الواجب من التلبئة مرّة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكرارها ما استطاع خصوصاً في دبر كل فريضة أو نافله، وعند صعود شرفٍ أو هبوط وادٍ، وفي آخر الليل، وعند اليقظة، وعند الركوب وعند الزوال، وعند ملاقاته ركب،

ص: ٧٤

وفي الأسحار.

(مسألة ٥) المعتمر عمره التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكّة والأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد، والمعتمر عمره مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكّة لأحرامها، والحاجّ باي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفه على الأحوط والأحوط أن القطع على سبيل الوجوب.

(مسألة ٦) الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة في إنعقاد الإحرام، بل يكفي أن يقول: «

لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ

« بل لا يبعد كفاية لفظه »

لَيْبِكَ

« . (مسألة ٧) لو شكك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة، ولو أتى بالنية ولبس الثوبين وشكك في إتيان التلبية بنى

على العدم ما دام في الميقات، وأما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصاً إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

(مسألة ٨) لو شكك بعد التلبية وهو في الميقات في أنه أتى بها بنية عمره التمتع أو حج التمتع بنى على الصحة، ويتم

ص: ٧٥

العمرة، والأولى تجديد التلبية، وكذا لو كان وظيفته الحج وشك بعد التلبية فى أنه أتى بها بتيه الحج أو العمرة بنى على الصحة، ويتم الحج، وإن كان الأحوط تجديد التلبية.

(مسألة ٩) إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك فى أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه من غير فرق بين مجهولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولاً.

الثالث من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرد عمّا يحرم على المحرم لبسه، يتزر بأحدهما ويردى بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقق الإحرام، بل واجب تعبدى، والظاهر عدم إعتبار كيفة خاصة فى لبسهما فيجوز الإترار بأحدهما كيف شاء، والإرتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، وكذا الأحوط عدم عقد الثوبين ولو بعضها ببعض، وعدم غرزهما بإبرة ونحوها، لكن الأقوى جواز ذلك كله ما لم يخرج عن كونهما رداءً وإزاراً، نعم لا يترك الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه ومع العقد لا يبطل إحرامه ولا كفارة عليه، ويكفى فيهما المسمى وإن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار مما يستر السرة والركبة والرداء مما

ص: ٧٦

يستر المنكبين.

(مسألة ١) الأحوط عدم الإكتفاء بثوب طويل يتزرر ببعضه ويرتدى بالباقي إلما فى حال الضرورة، ومع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين، وكذا الأحوط كون اللبس قبل النيء والتلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده والأحوط النيء وقصد التقرب فى اللبس، وأما التجرد عن اللباس فلا يعتبر فيه النيء وإن كان الأحوط والأولى الإعتبار.

(مسألة ٢) لو أحرم فى قميص عالمأ عامداً فعل محرماً، ولا تجب الاعادة، وكذا لو لبسه فوق الثوبين أو تحتها وإن كان الأحوط الإعادة، ويجب نزعها فوراً ولو أحرم فى القميص جاهلاً أو ناسياً وجب نزعها وصحّ إحرامه، ولو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه وإخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فيه فانه يجب نزعها لاشقّه.

(مسألة ٣) لا تجب إستدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلها ونزعها لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد منهما فى الجملة.

(مسألة ٤) لا بأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ولو إختياراً.

ص: ٧٧

(مسألة ٥) يشترط فى الثوبين أن يكونا ممّا تصحّ الصلاة فيهما، فلا يجوز فى الحرير وغير المأكول والمغصوب والمتنجس بنجاسة غير معفوفة فى الصلاة، بل الأحوط (١) للنساء أيضاً أن لا يكون ثوب إحرامهن من حرير خالص بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

(مسألة ٦) لا يجوز الإحرام فى إزار رقيق بحيث يرى الجسم من ورائه، والأولى أن لا يكون الرداء أيضاً كذلك.

(مسألة ٧) لا يجب على النساء لبس ثوبى الإحرام فيجوز لهنّ الإحرام فى ثوبهنّ المخيط.

(مسألة ٨) الأحوط تطهير ثوبى الإحرام أو تبدلها إذا تنجّسا بنجاسة غير معفوفة سواء كان فى أثناء الأعمال أم لا، والأحوط المبادرة إلى تطهير البدن أيضاً حال الإحرام، ومع عدم التطهير لا يبطل إحرامه ولا تكون عليه كفارة.

(مسألة ٩) الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود وإن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب، كما لا يجب أن يكون

١- بل يشترط أن لا يكون ثوب إحرام النساء من الحرير الخالص مناسك الحج، م ١١٥.

ص: ٧٨

منسوجاً، فيصحّ فى مثل اللبد مع صدق الثوب.

(مسألة ١٠) لو إضطّرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه جاز لبسهما، لكن يجب (١) أن يقلّب القباء ذليلاً وصدرًا، وتردّى به ولم يلبسه، بل الأحوط أن يقلّبه بطنًا وظهراً، ويجب أيضاً أن لا يلبس القميص وتردّى به، نعم لو لم يرتفع الإضطراب إلّا بلبسهما جاز.

(مسألة ١١) لو لم يلبس ثوبى الإحرام عالماً عامداً أو لبس المخيط حال إرادة الإحرام عصى، لكن صحّ (٢) إحرامه، ولو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

(مسألة ١٢) لا يشترط فى الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة والحيض والنفاس.

(مسألة ١٣) لو بدّل ثوبى الإحرام فالأفضل بل الأحوط الأولى أن يلبس ما عقد الإحرام فيه للطواف.

١- بل يجعلها بنحو مقلوب بأن يقلّبه ظهراً ووجهاً أو صدرًا وذليلاً وتردّى به مناسك الحج، م ١١٨

٢- بل صحّة إحرامه لا تخلو من إشكال، فالأحوط وجوباً أن يتجدّد النية والتلبية بعد نزع مناسك الحج، م ١١٧.

مستحبات الإحرام

١. توفير شعر الرأس قبل الإحرام، ويتأكد الإستحباب عند هلال ذى الحجة.
٢. تنظيف الجسد من الأوساخ، وتقليم الأظفار وأخذ الشارب وإزالة شعر الإبطين والعانة بالنورة أو غيرها والنورة أفضل وإن كان قد إستعملها قريباً.
٣. الغسل عندما يريد الاحرام، والحائض والنفساء أيضاً يصحّ منهما غسل الإحرام، ومن لم يتمكن من الغسل لعذر وغيره يتيمم بدل الغسل، كما يجوز له تقديم الغسل على الميقات إذا خاف عدم وجدان الماء فى الميقات.
- و إذا وجده فى الميقات وكان قد إغتسل أعاد الغسل وكذا إذا أحدث بالأصغر قبل الإحرام إستحباباً، وهكذا أيضاً يعيد الغسل إستحباباً إذا أكل أو لبس بعد الغسل ما لا يجوز للمحرم أن يأكله أو يلبسه.
- و يكفى الغسل فى أول النهار: لليلة الآتية، وفى أول الليل للنهار الآتى.
٤. الدعاء عند الغسل للإحرام بالمأثور عن المعصوم (ع)، فيقول مثلاً:

ص: ٨٠

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نُورًا وَطَهَارَةً وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ، وَشِفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَيِّئَمِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي وَاشْرَحْ لِي صِدْرِي، وَأَجِرْ عَلَى لِسَانِي مُحِبَّتَكَ، وَمَتَدَحَّتَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَأَقْوَى لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ (لَأَمْرِكَ وَالِاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«). ٥. الإحرام في الثياب القطن، وأفضلها البيض مثل مناشف الحمام.

٦. أن يكون عقيب صلاة الظهر، أما إذا لم يكن عليه صلاة الظهر، فعقيب فريضة أخرى كانت قضاء، أما إذا لم يكن عليه قضاء فعقيب صلاة ست ركعات نافلة، ودونها في الفضل صلاة ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد، أي قل هو الله أحد ويقرأ في الثانية بعد الحمد قل يا أيها الكافرون.

٧. قراءة هذا الدعاء عند نية الإحرام، بعد الفراغ من الصلاة وهو الذي رواه معاوية بن عمارة في الصحيح بعد الحمد والثناء على الله

تعالى:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ وَآمَنَ بِوَعْدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا وَقَيْتَ وَلَا آخِذٌ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ

ص: ٨١

تَعَزَّم لِي عَلَيَّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ
(ص)

وَتَقَوَّنِي عَلَى مَا ضَمَعْتُ عَنْهُ وَتَسَلَّمْ مِنِّي مَنَاسِكَي فِي يُسِيرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ وَاجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ رَضِيَتْ وَارْتَضَيْتَ وَسَمَّيْتَ
وَكَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شَقَّةِ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ
عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ
(ص)

فَبِإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، لِمَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تُكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي
وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَمُخِّي وَعَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّبَابِ وَالطَّيْبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ
« . ثم يلبس ثوبي الإحرام، يجعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً.

٨. الدعاء حينما يلبس ثوبي الإحرام فيقول:

«أ

لِحَمْدِ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأُوَدِّي بِهِ فَرْصَتِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي وَأَنْتَهِي فِيهِ إِلَيَّ مَا أَمَرَنِي، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَنِي،
وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي، فَهُوَ حِصْنِي وَكَهْفِي، وَحِرْزِي وَظَهْرِي، وَمَلَاذِي وَمَلْجَأِي، وَمَنْجَايَ
وَذُخْرِي، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي
« .

مكروهات الإجماع

١. الإجماع فى الثياب السود والمصبوغة بالألوان أو بالعصفر.
٢. الإجماع فى الثياب الوسخة، ولكن إذا وسخت بعد الإجماع يكره للمحرم غسلها إلى أن يحلّ من إجماعه.
٣. الإجماع فى الثياب المعلمة، وهى التى يكون فيها لون ينافى لونها.
٤. النوم على الفراش الأسود، والوسادة السوداء وحتى الثياب السود يكره النوم عليها أيضاً.
٥. دخول الحمام للمحرم.
٦. تدليك الجسد (أى فركه) سواء ذلك باليد أو الكيس.
٧. تلبية من يناديه، بأن يجيبه بكلمة «
لَيْيَكْ
٨. الإجماع، وهو الجلوس على الإليتين، ومدّ الساقين وتشبيك اليدين على الرجلين.
٩. رواية الشعر ولو بحق.
١٠. المصارعة ونحوها مما يخاف منه أن يصاب بجرح، أو يقع بعض الشعر من بدنه.

القول فى تروك الإجماع

و المحرمات منه أمور:

الأول: صيد البرّ إصطياداً وأكلًا ولو صاده محلّ وإشارةً ودلالةً واعانةً وإغلاقاً وذبحاً وفرخاً وبيضه، فلو ذبحه كان ميتةً على المشهور وهو أحوط، والطيور حتى الجراد بحكم الصيد البرّي، والأحوط ترك قتل الزنبور والنحل إن لم يقصد إيذاءه.

(مسألة ١) يحرم على المحرم إمساك الطير وإن كان مالكاً له.

(مسألة ٢) لا يحرم على المحرم ذبح الحيوانات الأهلية مثل الدجاج والبقر والغنم والإبل، وكذا الأكل منها.

(مسألة ٣) لا يحرم على المحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فى البحر.

وفى الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الإبتلاء بها.

الثانى: النساء، وطءاً وتقبيلًا ولمسًا ونظرًا بشهوة بل كل لذة وتمتّع منها.

(مسألة ١) لو جامع فى إحرام عمره التمتع قبلًا أو دبرًا بالأثني أو الذكر عن علم وعمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، وعليه الكفارة، لكنّ

الأحوط إتمام العمل وإستثناه لو وقع

ص: ٨٤

ذلك قبل السعي، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمره مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحج من قابل، ولو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفارة فقط وهي على الأحوط بدنة من غير فرق بين الغنى والفقير.

(مسألة ٢) لو ارتكب ذلك في إحرام الحج عالمًا عامدًا بطل حجه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في صورتين إتمام العمل والحج من قابل، وعليه الكفارة، وهي بدنة، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فإن كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء صحّ حجه وعليه الكفارة، وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفارة على الأصح.

(مسألة ٣) لو قبل امرأة بشهوة فكفارتها بدنة وإن كان بغير شهوة فشاء وإن كان الأحوط بدنة، ولو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفارتها بدنة على المشهور، وإن لم يكن بشهوة فلا شيء عليه، ولو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط أن يكفر ببدنه مع الإمكان، وإلا فبقره، وإلا فبشاء، ولو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفارة، والأحوط بدنة وكفاية الشاء لا تخلو من قوة وإن لم يمن فكفارتها شاء.

ص: ٨٥

(مسألة ٤) لو جامع إمرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها وعليه كفارتان، وإن طاوعته فعليها كفارة وعليه كفارة.

(مسألة ٥) كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة. أو نسيان لا يبطل به حجه وعمرته ولا شيء عليه.

الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً وشهادة العقد وإقامتها عليه على الأحوط ولو تحمّلها محلاً وإن لا يبعد جوازها، ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً. والأحوط ذلك سيما مع المقاربة.

(مسألة ١) تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحوط تركها، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.

(مسألة ٢) لو عقد محلاً على إمرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع ونحوه، ومفارتها بطلاق، ولو كان عالماً بالحكم طلقها ولا ينحكها أبداً.

(مسألة ٣) لو عقد لمحرّم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كل واحد منهم كفارة، وهي بدنه، ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم، ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد

ص: ٨٦

والمرأة محلين أو محرمين، ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.
(مسألة ٤) الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع.

الرابع: الإستماء بيده أو غيرها بأيء وسيلء، فإن أمنى فعليه بدنه، والأحوط بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مر.
الخامس: الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغاً وإطلاءً وبخوراً على بدنه أو لباسه، ولا يجوز لبس ما فيه رائحته ولا أكل ما فيه الطيب كالزعفران والأقوى عدم حرمة الزنجبيل والدارصيني، والأحوط الإجتنا.
(مسألة ١) يجب الإجتنا عن الرياحين (١) أى كل نبات فيه رائحة طيبة إلا بعض أقسامها البرية كالخزامى وهو نبت زهرة من أطيّب الأزهار على ما قيل، والقيصوم والشيح والأذخر، ويستنى من الطيب خلوق الكعبة وهو مجهول عندنا، فالأحوط

١- الأحوط وجوباً الإجتنا عن شم كل ما هو معطر وإن لم يصدق عليه عنوان العطر من قبيل الورد والخضار والفواكه ذات الرائحة الطيبة مناسك الحج، م ١٦٨.

ص: ٨٧

الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

(مسألة ٢) لا يجب الإجتنب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً وإستشماماً وإن كان الأحوط (١) ترك إستشمامه.

(مسألة ٣) يستثنى ما يستشم من العطر فى سوق العطارين بين الصفا والمروء، فيجوز ذلك.

(مسألة ٤) لو إضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، ولا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها والتنحى عنها.

(مسألة ٥) لا بأس ببيع الطيب وشراؤه والنظر إليه، لكن يجب الإحتراز عن إستشمامه.

(مسألة ٦) كفارة إستعمال الطيب شاء على الأحوط ولو تكرر منه الإستعمال فإن تخلل بين الإستعمالين الكفارة تكزرت، وإلا فإن تكرر فى أوقات مختلفة فالأحوط الكفارة، وإن تكرر فى وقت واحد لا يبعد كفاية الكفارة الواحدة.

السادس: لبس المخيط للرجال كالقميص والسراويل

١- لكن الأحوط وجوباً أن لا يشمها مناسك الحج، م ١٧٠.

ص: ٨٨

والقباة وأشباهاها، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج والمصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوة والتكئة، نعم يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذي فيه النقود.

(مسألة ١) لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز لكنّ الأحوط الكفارة، ولو اضطرّ إلى لبس المخيط كالقباة ونحوه جاز وعليه الكفارة.

(مسألة ٢) يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان ولا كفارة عليهنّ للبسه، نعم لا يجوز لهنّ لبس القفازين.

(مسألة ٣) كفارة لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففى كل واحد شاء، ولو جعل بعض الألبسة فى بعض ولبس الجميع دفعةً واحدةً فالأحوط الكفارة لكل واحد منها، ولو اضطرّ إلى لبس المتعدد جاز ولم تسقط الكفارة.

(مسألة ٤) لو لبس المخيط كالقميص مثلاً وكفّر ثم تجرّد عنه ولبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفارة ثانياً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباة فالأحوط تعدد الكفارة وإن كان ذلك فى مجلس واحد.

السابع: الإكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة وإن

ص: ٨٩

لم يقصدها، ولا يترك الإحتياط بالإجتنا (١) عن مطلق الكحل الذي فيه الزينه، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمة.

(مسألة ١) لا تختص حرمة الإكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

(مسألة ٢) ليس في الإكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.

(مسألة ٣) لو اضطرر إلى الإكتحال جاز.

الثامن: النظر في المرأة (٢) من غير فرق بين الرجل والمرأة وليس فيه الكفارة، لكن يستحب (٣) بعد النظر أن يلتبي، والأحوط الإجتنا عن النظر في المرأة ولو لم يكن للتزيين.

(مسألة ١) لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصيقلية والماء الصافي مما يرى فيه الأشياء، ولا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينة

١- لا يجوز للمحرم الإكتحال إذا عدّ زينه وكذا تخطيط الجفون كما تفعله النساء للزينة ولا فرق في ذلك بين اللون الأسود وغيره

مناسك الحج، م ١٩٧

٢- إذا كان للزينة وأما إذا كان لغرض آخر كنظر السائق في مرآة سيارته حال السياقة فلا إشكال فيه مناسك الحج، م ١٧٣

٣- بل يجب على الأحوط أن يلتبي بعد النظر فيها مناسك الحج، م ١٧٨.

ص: ٩٠

وإلا فلا تجوز.

(مسألة ٢) لو كان فى غرفة سكناه مرآة وعلم أنه قد ينظر فيها سهواً فلا إشكال فيه، لكنّ الأحوط رفعها أو وضع شىء عليها.
التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم كالحفّ والجورب وغيرهما، (١) ويختصّ ذلك بالرجال ولا يحرم على النساء، وليس فى لبس ما ذكر كفارة، ولو احتاج إلى لبسه فالأحوط شقّ ظهره.

العاشر: الفسوق، ولا يختصّ بالكذب، بل يشمل السباب والمفاخرة أيضاً، وليس فى الفسوق كفارة، بل يجب التوبة عنه، ويستحبّ الكفارة بشىء، والأحسن ذبح بقرة.

الحادى عشر: الجدال، وهو قول: «لا والله» و«بلى والله» وكل ما هو مرادف لذلك من أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال ولو لم يكن معه «لا» و«بلى» وما يرادفهما من أية لغة كانت والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمان والرحيم

١- يحرم على الرجل حال الإحرام لبس الجزمة والجورب والأحوط وجوباً الإجتناى عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم من قبيل الحذاء والحفّ وأمثالهما مناسك الحج، ١٣٤

ص: ٩١

وخالق السماوات ونحوها بالجلالة، وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجلال.

(مسألة ١) لو كان في الجدل صادقاً فليس عليه كفارة إذا كثر مرتين، وفي الثالث كفارة وهي شاء، ولو كان كاذباً فالأحوط

(١)، التكفير في المرة بشاء، وفي المراتين ببقرة، وفي ثلاث مرات ببدنه، بل لا يخلو من قوة.

(مسألة ٢) لو جادل بكذب فكفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاء لا بقره، ولو جادل مرتين فكفر ببقرة ثم جادل مرة أخرى فالظاهر

أن كفارته شاء، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقره لا بدنه.

(مسألة ٣) لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء، نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثاً فما فوقها يجب عليه كفارة أخرى

ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنه، نعم لو كفر بعد الثلاثة أو أزيد ثم جادل تكرر على الترتيب المتقدم.

١- فلو كان كاذباً يجب عليه التكفير بشاء في المرة الأولى والثانية والأحوط في المرة الثانية أن يكفر بشاتين وأما إذا زاد عن المراتين

فيجب عليه التكفير ببقرة مناسك الحج، م (٢١٢).

ص: ٩٢

(مسألة ٤) يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة وغيرها.

الثاني عشر: قتل هوامّ الجسد من القملة (١) والبرغوث ونحوهما، وكذا هوامّ جسد سائر الحيوانات، ولا يجوز إلقاؤها من الجسد ولا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى محلّ يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، ولا يبعد عدم الكفارة في قتلها وانتقالها، لكنّ الأحوط الصدقة بكفّ من الطعام.

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة (٢)، فلو كان للإستحباب أو خاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه، والأحوط ترك إستعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة في صورتين لا تخلو من وجه (٣)، ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه ولو بقي

١- لا يجوز على الأحوط قتل القمل حال الإحرام وكذا غيرها من الحشرات التي من هذا القبيل كالبرغوث مناسك الحج، م ٢١٣

٢- على الأحوط إذا عدّ زينةً مناسك الحج، م ١٧٩

٣- الأحوط وجوباً أن يجتنب المحرم عن إستعمال الحنا وصبغ الشعر إذا عدّ من الزينة بل عن كل ما يعدّ زينةً مناسك الحج، م ١٨٢.

ص: ٩٣

أثره حال الإحرام، وليس في لبس الخاتم وإستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراماً.

الرابع عشر: لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينةً فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوة، ولا بأس بما كانت معتادةً به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً.

الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى حين الإحرام، ولا بأس بالتدهين مع الإضطرار، ولا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضطرّ به، وإلا فلا شيء عليه.

السادس عشر: إزالة الشعر كثيره وقليله حتى شعرة واحدة عن الرأس واللحية وسائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأي نحو كان ولو باستعمال النورة، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محللاً.

(مسألة ١) لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة وإيدائه العين مثلاً، ولا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو

ص: ٩٤

الغسل بلا قصد الإزالة.

(مسألة ٢) كفارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط، بل لا يبعد ذلك، ولو كان للضرورة إثني عشر مدّاً من الطعام لسته مساكين لكل منهم مدان، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام، والأحوط في إزالة شعر الرأس بغير حلق كفارة الحلق.

(مسألة ٣) كفارة نتف الإبطين شاء، والأحوط ذلك في نتف إحداهما، وإذا مسّ شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كفّ طعام يتصدق به.

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه حتى الحشيش والحناء والطين ونحوها على الأحوط فيها، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطى به رأسه، وفي حكم الرأس بعضه، والأذن من الرأس ظاهراً، فلا يجوز تغطيته، ويستثنى من الحكم عصام القربة، وعصابة الرأس للصداع.

(مسألة ١) لا يجوز إرتماسه في الماء ولا غيره من المائعات، بل لا يجوز إرتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، ولا يجوز تغطية رأسه عند النوم، فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً،

ص: ٩٥

ويستحب التليية حيثئذ بل هى الأحوط نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة ونحوها، ولا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
(مسألة ٢) كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء (١)، والأحوط ذلك فى تغطية بعضه، والأحوط تكررها فى تكرر التغطية وإن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخالت الكفارة، وإن كان الإحتياط مطلوباً فيه جداً.
(مسألة ٣) تجب الكفارة إذا خالف عن علم وعمد فلا تجب على الجاهل بالحكم ولا على الغافل والساهى والناسى.
الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما حتى المروحة والأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش والطين، وبعض الوجه فى حكم تمامه، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، ولا مانع من وضعه على المخدّة ونحوها للنوم.
(مسألة ١) يجب ستر الرأس عليها للصلاة ويجب ستر

١- على الأحوط وجوباً مناسك الحج، م ١٤٧.

ص: ٩٦

مقدار من أطراف الوجه مقدمه، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

(مسألة ٢) يجوز إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها (١) للستر عن الأجنبي (٢) والأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها ولو بأخذه بيدها.

(مسألة ٣) لا كفارة فى تغطية الوجه ولا فى عدم الفصل بين الثوب والوجه وإن كانت أحوط فى الصورتين.

التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهنّ بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق فى التظليل بين كونه فى المحمل المغطى فوقه بما يوجهه أو فى السيارة والقطار والطائرة والسفينة ونحوها المسقفة بما يوجهه، والأحوط عدم الإستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل، أو الجلوس عند جدار السفينة والإستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

(مسألة ١) حرمة الإستظلال مخصوصه بحال السير وطى

١- بل إلى ما يحاذى طرف الأنف الأعلى مناسك الحج، م ١٥٣

٢- لكنّ الأحوط الإجتنب عن ذلك إذا لم تكن فى معرض رؤية الأجنبي مناسك الحج، م ١٥٣.

ص: ٩٧

المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره، وأمّا لو نزل فى منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الإستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشى (١) فيجوز لمن كان فى منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات وإن كان الإحتياط فى الترك.

(مسألة ٢) جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل وغيره ممّا هو مسقف إذا كان السير فى الليل خلاف الإحتياط وإن كان الجواز لا يخلو من قوّة (٢)، فيجوز السير محرماً مع الطائفة السائرة فى الليل.
 (مسألة ٣) إذا اضطّر إلى التظليل حال السير لبرد أو حرّاً أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.
 (مسألة ٤) كفارة الإستظلال شاء وإن كان عن عذر على

١- الأحوط وجوباً للمحرم بعد وصوله إلى مكّة وقبل إتيانه لمناسك العمرة، الإجتناى عن الإستظلال بالظل المتحرّك كالسيارة المسقّفة أو المظلة وكذا بعد أن أحرم بالحج، فى حال السير إلى عرفات، وإلى مزدلفة لو اتّفق سيره إليها فى النهار، ومن المزدلفة إلى منى، وكذا فى حال السير داخل عرفات ومنى
 ٢- الأحوط فى الليالى الممطرة أو الباردة ترك الاستظلال بالحافلة المسقّفة ونحوها. مناسك الحج، م ١٥٩

ص: ٩٨

الأحوط، والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة وشاء في إحرام الحج وإن تكرر منه الإستغلال في كلّ منهما. العشرون: إخراج الدم من بدنه (١) ولو بنحو الخدش أو المسواك، وأمّا إخرجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة والضرورة، ولا كفارة في الإدماء ولو لغير ضرورة. (٢) الحادي والعشرون: قلم الأظفار وقصّها كلّاً أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمديّة ونحوهما، والأحوط عدم إزالته ولو بالضررس ونحوه بل الأحوط عدم قصّ الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائدة وإن لا يبعد الجواز لو علم أنّهما زائدان. (مسألة ١) الكفارة في كلّ ظفر من اليد أو الرجل مدّ من الطعام ما لم يبلغ في كلّ منهما العشرة، فلو قصّ تسعة أظفار من كلّ منهما فعليه لكلّ واحد مدّ.

(مسألة ٢) الكفارة لقصّ جميع أظفار اليد شاء ولقصّ جميع أظفار الرجل شاء، نعم لو قصّهما في مجلس واحد فللمجموع

١- على الأحوط مناسك الحج، م ٢٠٢

٢- وإن كان يستحبّ التكفير بشاء مناسك الحج، م ٢٠٥.

ص: ٩٩

شاء (١) إلما مع تخلّل الكفارة بين قصّ الأوّل والثاني، فعليه شاتان، ولو قصّ جميع أظفار إحداهما وبعض الأخرى فللجميع شاء، وللجميع لكلّ ظفر مدّ، ولو قصّ جميع إحداهما في مجلس أو مجلسين وجميع الأخرى في مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، ولو قصّ جميع أظفار يده في مجالس عديدة فعليه شاء، وكذا في قصّ ظفر الرجل.

(مسألة ٣) لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مدّ، والأحوط دم شاء ولو كانت أكثر فقصّ الجميع فعليه شاء، وكذا لو قصّ جميع أظفاره الأصليّة على الأحوط، ولو قصّ بعض الأصليّة وبعض الزائدة فلكلّ من الأصليّة مدّ، والأولى الأحوط تكفير مدّ لكلّ من الزائدة.

(مسألة ٤) لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط الكفارة بنحو ما ذكر.

الثاني والعشرون: قلع الضرس ولو لم يدم (٢) على

-
- ١- إذا قصّ تمام أظفار اليد والرجل في مجلس واحد فعليه التكفير بشاء وأما إذا قصّ أظفار اليد في مجلس وأظفار الرجل في مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين (مناسك الحج، م ٢٠١)
- ٢- قلع الضرس لو لم يدم، ليس من محرّمات الإحرام.

ص: ١٠٠

الأحوط، وفيه شاء على الأحوط.

الثالث والعشرون: قلع الشجر والحشيش النابتين فى الحرم وقطعهما، ويستثنى منه موارد:

الأول ما نبت فى داره ومنزله بعد ما صارت داره ومنزله، فإن غرسه وأنبتته بنفسه جاز قلعهما وقطعهما، وإن لم يغرّس الشجر بنفسه فالأحوط الترك وإن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الإحتياط فى الحشيش إن لم ينبته بنفسه، ولو اشترى داراً فيه شجر وحشيش فلا يجوز له قطعهما.

الثانى شجر الفواكه والنخيل سواء أنبتته الله تعالى أو آدمى.

الثالث الأذخر وهو حشيش.

(مسألة ١) لو قطع الشجرة التى لايجوز قطعها أو قلعهما فان كانت كبيرة فعليه بقره، وإن كانت صغيرة فعليه شاء على الأحوط. (١) (مسألة ٢) لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفارة بقيمته، وليس فى الحشيش كفارة إلا الإستغفار.

١- لافرق بين الكبير والصغير، بل اذا قطع شجرة يحرم قطعها فالأحوط وجوبا التكفير بقره مناسك الحج، م ٢١٦.

ص: ١٠١

(مسألة ٣) لو مشى على النحو المتعارف وقطع حشيشاً فلا بأس به كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع هو لها.

(مسألة ٤) لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر والحشيش من الحرم فيما لا يجوز على المحرم.

الرابع والعشرون: لبس السلاح على الأحوط (١) كالسيف والخنجر والطبنجئة ونحوها مما هو آلات الحرب. إلا لضرورة، ويكره حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، والأحوط الترك.

مستحبات دخول الحرم

١. الغسل قبل دخول الحرم.

٢. دخول الحرم ماشياً حافياً حاملاً نعليه بيده تواضعاً وخشوعاً لله تعالى، وإذا تمكّن من بقائه هكذا حتى يدخل مكة ومسجد الحرام فهو أفضل له وأولى.

٣. قراءة الدعاء المأثور عند دخول الحرم فيقول: «

اللَّهُمَّ

١- لا يجوز للمحرم حمل السلاح مناسك الحج، م ٢١٧.

ص: ١٠٢

إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دَعْوَتَكَ وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ سَامِعًا لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ وَاحْسَانِكَ إِلَى فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي بِذَلِكَ الزُّلْفَةَ عِنْدَكَ وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ «.٤. مضع الإذخر، وهو نبت معروف بمكة.

مستحبات دخول مكة

١. الغسل أيضاً: مثل غسل دخول الحرم بالتيه هكذا (أغتسل لدخول مكة المكرمة قربة إلى الله تعالى).
٢. دخول مكة من الطريق الأعلى إن أمكن من عقبه (كداء) بالفتح والمد.
٣. الدخول إلى مكة متانياً مطمئناً على سكينه ووقار وتواضع لله تعالى.

مستحبات دخول مسجد الحرام

١. الغسل لدخول المسجد الشريف من منزله أو من بئر ميمون في الأبطح، وتيئة الغسل هذا كما سبق هكذا (أغتسل لدخول مسجد الحرام قربة إلى الله تعالى).
٢. الدخول من باب بنى شيبة: وهو الآن داخل المسجد الشريف بعد ما جرى عليه التوسيع، وهو مقابل باب السلام على الظاهر.
٣. الدعاء بالمأثور عند الوقوف على الباب بكمال الخضوع والخشوع، والسكينة والوقار، ويدعو بما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) قال: فإذا إنتهيت إلى باب المسجد فقم وقل:

«السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»

«و في رواية أبي بصير عنه (ع) تقول وأنت على باب المسجد:

«بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مَلَأَهُ

ص: ۱۰۴

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ
رَحْمَتِكَ وَاشْتِغِمْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ
وَفِيهِ وَزُورِهِ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَعْمُرُ مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مِيَاثِي حَقٌّ لِمَنْ أَنَا
وَزَارُهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَبِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِنَّكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ
صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا

ص: ١٠٥

أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صِلَمَا تُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا مَاجِدُ يَا جَبَّارُ يَا كَرِيمُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ
تُخَفَّتَكَ أَيَايَ بِيَارَتِي أَيَاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

«. ثم تقول ثلاث مرّات: »

اللَّهُمَّ فَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ

«. ثم تقول: »

وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَاذْرَأْ عَنِّي شَرَّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ

«. ثم تدخل المسجد الشريف فتقول كما في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع): »

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

«. ثم ارفع يديك وتوجه إلى الكعبة الشريفة وقل:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسَةٍ كَيْ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ

بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتِكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ مِنْ

عُقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ

ص: ١٠٦

واستعملني بطاعتك ومروضاتك

«. ثم تخاطب الكعبة الشريفة وتقول:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ

«. فإذا وقع نظرك على الحجر الأسود فتوجه إليه وقل:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْ لَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِمَّا

أُخْشِيَ وَأُخْذِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأَصِدِّقُ

رُسُلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ

«. ثم امش متأثراً مطمئناً وقصير خطواتك خوفاً من عذاب الله تعالى فإذا قربت من الحجر الأسود، فارفع يديك فاحمدالله واثن عليه،

وصل على محمد وآله وقل: ما رواه معاوية بن

ص: ١٠٧

عَمَّارُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (ع): «

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي

« ثم أمسح يديك وجسدك بالحجر الأسود إن أمكن وقبله، وإذا لم تتمكن من تقبيله فامسحه بيدك، وإذا لم تتمكن ذلك أيضاً لكثرة الإزدحام. فأشر إليه وقل:

«اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةَ كُلِّ نِدٍّ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ».

وإذا لم تتمكن من قرائته تمام الدعاء فاقراً ما استطعت قرائته منه وقل:

«إِلَيْكَ بَسَّطْتُ يَدَيَّ وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمْتُ رَغْبَتِي فَأَقْبَلْ سُبُحْتِي وَاعْفُزْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

«. القول في الطواف

الطواف أول واجبات العمرة للمحرم بعمرة التمتع وهو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظمة بالتفصيل

ص: ١٠٨

والشرائط الآتية، وهو ركن يبطل العمرة بتركه عمدًا إلى وقت فوته سواء كان عالمًا بالحكم أو جاهلاً، ووقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه وإتيان سائر أعمال العمرة وإدراك الوقوف بعرفات.

(مسألة ١) الأحوط لمن أبطل عمرته عمدًا الإتيان بحجّ الأفراد وبعده بالعمرة والحجّ من قابل، ولو أبطل بعض أركان عمرته عمدًا فمع إمكان الجبران يجبره وإلا فحكمه حكم إبطال العمرة.

مناسك الحج (للخميني) ؛ ؛ ص ١٠٨

(مسألة ٢) لو ترك الطواف سهواً يجب الاتيان به فى أى وقت أمكنه، وإن رجع إلى محلّه وأمکنه الرجوع بلا مشقة وجب، وإلا إستتاب لإتيانه.

(مسألة ٣) لو لم يقدر على الطواف لمرض ونحوه ولم يحصل له القدرة فى الوقت فإن أمكن أن يطاف به ولو بحمله على سرير وجب، ويجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، وإلا تجب الإستتابة عنه.

(مسألة ٤) لو سعى قبل الطواف فالأحوط إعادته بعده، ولو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

القول فى واجبات الطواف

وهى قسمان: الأول فى شرائطه، وهى أمور:

الأول: التية بالشرائط المتقدمة فى الإحرام.

الثانى: الطهارة من الأكبر والأصغر، فلا يصح من الجنب والحائض ومن كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى. (مسألة ١) لو عرضه فى أثناء الحدث الأصغر فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع (١) تَوْضُأً وأتى بالبقية وصحَّ وإن كان قبله (٢) فالأحوط الإتمام مع الوضوء والإعادة، ولو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، وأعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتم

-
- ١- بعد نصف الشوط الرابع وقبل إتمامه فيقطع الطواف ويبنى عليه بعد الطهارة إن لم يؤد ذلك إلى إختلال الموالاة العرفية وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة وله رفع اليد أيضاً من طواف السابق والإتيان بطواف جديد، كما أن له أن يأتى بسبعة أشواط بقصد الإتمام والتمام وهذا الحكم جار أيضاً فيما إذا كان عروض الحدث بعد اتمام الشوط الرابع (مناسك الحج، م ٢٤٦)
 - ٢- قبل بلوغ نصف الشوط الرابع أى قبل الوصول إلى محاذاة الركن الثالث للكعبة المشرفة فيقطع الطواف ويعيده بعد الطهارة مناسك الحج، م ٢٤٥، فرع ١.

ص: ١١٠

أربعة أشواط (١)، وإلا أتمّه.

(مسألة ٢) لو كان له عذر عن المائئة يتمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، والأحوط (٢) مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

(مسألة ٣) لو شكّ في أثناء الطواف أنه كان على وضوء (٣) فإن

١- إن كان عروض الحدث قبل بلوغ نصف الشوط الرابع فطوافه باطل وتجب إعادته بعد الغسل وإن كان بعده وقبل إتمام الشوط الرابع بنى عليه بعد الغسل مع عدم إختلال الموالاة العرفية وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة وله الإتيان بطواف كامل بقصد الإتمام والتمام كما أن له رفع اليد عن الأشواط السابقة وإستئناف الطواف بعد الغسل من جديد وإن كان بعد إتمام الشوط الرابع فحكمه حكم عروض الحدث الأصغر في أثناء الطواف بعد إتمام الشوط الرابع فيما تقدّم آنفاً (مناسك الحج، م ٢٤٦)

٢- يجب عليه الصبر إلى حين إرتفاع عذره مع العلم بارتفاعه في آخر الوقت بل لو كان يأمل في إرتفاع عذره فالأحوط وجوباً الصبر إلى أن يتضيق الوقت أو يصبر إلى أن يحصل له اليأس. (مناسك الحج، م ٢٤٨)

٣- إذا شكّ في أثناء الطواف أنه شرع فيه على وضوء أم لا، فهنا إذا كانت حالته السابقة هي الوضوء بنى عليها، ولا يعتنى بشكّه، وطوافه صحيح. وأمّا إذا لم تكن حالته السابقة هي الوضوء أو شكّ في أنه كان سابقاً على الوضوء أم لا، فهنا يجب عليه تحصيل الوضوء وإعادة الطواف من جديد (مناسك الحج، م ٢٥٢ فرع ٧).

ص: ١١١

كان بعد تمام الشوط الرابع توضاً وأتم طوافه وصح، وإلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة ولو كان شكه بعد الطواف يصح طوافه، ويتوضاً للأعمال اللاحقة ولو شك في أثنائه في أنه اغتسل من الأكبر؟ يجب الخروج فوراً (١)، فإن أتم الشوط الرابع فشك أتم الطواف بعد الغسل وصح، والأحوط الإعادة، وإن عرضه الشك قبله أعاد الطواف بعد الغسل، ولو شك بعد الطواف لا يعتنى به ويأتي بالطهور للأعمال اللاحقة.

(مسألة ٤) لو كانت حائضاً ولم تقدر على البقاء في مكة حتى تطهر تستنيب للطواف وصلاته، وتأتي بسائر الأعمال مباشرة.

(مسألة ٥) حكم فاقد الطهورين حكم غير المتمكن من الطواف، فمع اليأس عن وجدان أحدهما يستنيب للطواف وصلاته، والأحوط وجوباً بالنسبة إلى غير الجنب والحائض والنفساء الطواف مباشرة أيضاً وإن كانت مستحاضة، لجواز دخولها في مسجد الحرام وإن لم تأت بالإغسال الواجبة عليها، ولكنه خلاف الاحتياط.

(مسألة ٦) لو كان معذوراً عن الوضوء والغسل يجب عليه

١- والإتيان بالغسل وإعادة الطواف من جديد مناسك الحج، م ٢٥٢ فرع ٨.

ص: ١١٢

التيمم بدلاً عنهما.

(مسألة ٧) لو تيمم بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، ولا يجب التيمم بدلاً عن الغسل وإن كان أحوط.

(مسألة ٨) الأحوط مع رجاء إرتفاع العذر الصبر إلى أن يضيق الوقت أو يئأس.

(مسألة ٩) لو كان على طهارة وشك في عروض الحدث بعدها بينى على الطهارة، كما أنه لو كان محدثاً وشك في حصول الطهارة بعده بينى على كونه محدثاً.

(مسألة ١٠) لو علم بالطهارة والحدث وشك في المتقدم والمتأخر منهما يتوضأ أو يغتسل على الأحوط.

الثالث: طهارة البدن واللباس (١)، والأحوط الإجتنب عما هو المعفو عنه فى الصلاة (٢) كالدّم الأقل من الدرهم وما لا تتم

١- يجب حال الطواف ان يكون البدن واللباس طاهرين من الدم والأحوط وجوباً طهارتهما من سائر النجاسات الأخرى مناسك الحج،

م ٢٥٣.

٢- الدم الذى يكون أقل من درهم وكذا دم الجروح، كما أنه لا يوجب بطلان الصلاة فهو أيضاً لا يوجب بطلان الطواف مناسك

الحج، م ٢٥٤.

ص: ١١٣

فيه الصلاة حتى الخاتم، وأما دم القروح والجروح فإن كان في تطهيره حرج عليه لا يجب، والأحوط تأخير الطواف (١) مع رجاء إمكان التطهير بلا حرج بشرط أن لا يضيق الوقت، كما أن الأحوال تطهير اللباس أو تعويضه مع الإمكان.

(مسألة ١) لو علم بعد الطواف بنجاسة ثوبه أو بدنه حاله، فالأصح صحته طوافه، ولو شك في طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما وصحّ إلّا مع العلم بالنجاسة والشك في التطهير.

(مسألة ٢) لو عرضته نجاسة في أثناء الطواف (٢) أتمه بعد التطهير وصحّ، وكذا لو رأى نجاسة واحتمل عروضها في الحال (٣)، ولو علم أنها كانت من أول الطواف فالأحوط (٤) الإتمام بعد التطهير ثمّ الإعادة سيّما إذا طال زمان التطهير، فالأحوط حينئذٍ

١- إذا كان البدن متنجساً وكان يمكنه تأخير الطواف إلى أن يطهره من النجاسة يجب عليه تأخيره ما لم يتضيق وقته مناسك الحج، م

٢٥٥

٢- وكان لا يمكنه تطهيرها إلّا بقطع الطواف مناسك الحج، م ٢٥٨

٣- يعنى أنّه لا يعلم هل كانت موجودة قبل الشروع في الطواف أو أنها عرضت عليه في الأثناء مناسك الحج، م ٢٥٩

٤- إذا كان لا يمكنه تطهيرها إلّا بقطع الطواف، يجب عليه قطع الطواف وتطهير بدنه أو لباسه ثمّ يعود فوراً ويتمّ طوافه من حيث قطعه إذا لم تفت الموالاة ويصحّ (مناسك الحج، م ٢٦٠).

ص: ١١٤

الإتيان بصلاة الطواف بعد الإتمام ثم إعادة الطواف والصلاة، ولا فرق فى ذلك الإحتياط بين إتمام الشوط الرابع وعدمه.

(مسألة ٣) لو نسي الطهارة وتذكر بعد الطواف أو فى أثناءه فالإحوط (١) الإعادة.

(مسألة ٤) لو علم بعد الطواف بنجاسة بدنه أو لباسه حاله فالإظهار الصحة.

(مسألة ٥) لو شك قبل الطواف فى نجاسة بدنه أو لباسه بينى على الطهارة، ويصح طوافه ولو مع كشف الخلاف بعد الطواف، نعم لو

علم بنجاسته سابقاً يجب التطهير للطواف.

الرابع: أن يكون مختوناً، وهو شرط فى الرجال لا- النساء، والأحوط مراعاته فى الأطفال (٢)، فلو أحرم الطفل الأغلغف بأمر وليه أو

أحرمه وليه صح إحرامه ولم يصح طوافه على

١- فلو تذكر أثناء الطواف فحكمه حكم المسألة السابقة وأما لو تذكر بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ولكن إذا أتى بصلاة الطواف

ببدنه أو لباسه النجس يجب عليه إعادتها مجدداً بعد تحصيل الطهارة والأحوط فى هذه المسألة أن يعيد الطواف مجدداً بعد الطهارة

(مناسك الحج، م ٢٦١ و ٢٦٢)

٢- لافرق بين البالغ وغيره مناسك الحج، الشرط الرابع من شرائط الطواف.

ص: ١١٥

الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحج حرم عليه النساء على الأحوط، وتحل بطواف النساء مختوناً أو الإستنابة له للطواف، ولو تولد الطفل مختوناً صح طوافه.

الخامس: ستر العورة، فلو طاف بلا ستر بطل طوافه (١)، وتعتبر في الساتر الإباحة، فلا يصح (٢) مع المغصوب بل لا يصح على الأحوط مع غصبيه غيره من سائر لباسه والأحوط مراعاة سائر شرائط لباس المصلي.

السادس: الموااة بين الأشواط عرفاً على الأحوط بمعنى أن لا يفصل بين الأشواط بما يخرج عن صورة طواف واحد. القسم الثاني: ما عدّ جزءاً لحقيقته، وليكن بعضها من قبيل الشرط، والأمر سهل.

وهي أمور: الأول الابتداء بحجر الأسود، وهو يحصل بالشروع من حجر الأسود من أوله أو وسطه أو آخره.

الثاني: الختم به، ويجب الختم في كل شوط بما إبتدأ منه من أوله أو وسطه أو آخره، ويتم الشوط به وهذان الشرطان

١- على الأحوط وجوباً مناسك الحج، م ٢٦٣

٢- فلو طاف في اللباس المغصوب فالأحوط وجوباً بطلان طوافه مناسك الحج، م ٢٦٥.

ص: ١١٦

يحصلان بالشروع من جزء منه، والدور سبعة أشواط، والختم بما بدأ منه، ولا- يجب بل لايجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة وبعض الجهال مما يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففى صحه طوافه إشكال.

(مسألة) لا يجب الوقوف فى كل شوط، ولايجوز ما فعله الجهال من الوقوف والتقدم والتأخر ممّا يوجب الوهن على المذهب. الثالث: الطواف على اليسار بأن تكون الكعبة المعظمة حال الطواف على يساره، ولايجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذياً حقيقةً للكتف، فلو انحرف قليلاً حين الوصول إلى حجر اسماعيل (ع) صحّ وإن تمايل البيت إلى خلفه ولكن كان الدور على المتعارف وكذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنه لا إشكال فيه بعد كون الدور على النحو المتعارف ممّا يفعله سائر المسلمين.

(مسألة ١) الإحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر وإن كان ضعيفاً جداً ويجب على الجهال والعوام الإحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة ووهن المذهب لكن لا مانع منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقية أو موجباً للشهرة.

ص: ١١٧

(مسألة ٢) لو طاف على خلاف المتعارف فى بعض أجزاء شوطه مثلاً كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها أو طاف على خلفه على عكس المتعارف يجب جبرانه، ولا يجوز الإكتفاء به.

(مسألة ٣) لو سلب بواسطة الإزدحام الإختيار منه فى طوافه فطاف ولو على اليسار بلا إختيار وجب جبرانه وإتيانه باختيار، ولا يجوز الإكتفاء بما فعل.

(مسألة ٤) يعتبر فى الطواف الإختيار فى جميع أجزاءه، فما قد يشاهد من بعض الجهال وأهل الوسوسة من سلب الإختيار عن نفسه والإتكاء على يد الغير موجب لبطلان الطواف.

(مسألة ٥) يصح الطواف بأى نحو من السرعة والبطء ماشياً وراكباً لكن الأولى المشى إقتصاداً.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل (ع) فى الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف على البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه وتجب الإعادة ولو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ ولو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، ولو تخلف فى بعض الأشواط فالأحوط

ص: ١١٨

إعادة ذلك الشوط، والظاهر عدم لزوم إعادة الطواف وإن كانت أحوط.

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم (ع) (١)، ومقدار الفصل بينهما فى سائر الجوانب، فلا يزيد عنه، وقالوا: إن الفصل بينهما ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع، فلا بد أن لا يكون الطواف فى جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

(مسألة ١) لا يجوز جعل مقام إبراهيم (ع) داخلياً فى طوافه، فلو أدخله بطل (٢)، ولو أدخله فى بعضه أعاد ذلك البعض والأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

(مسألة ٢) يضيق محلّ الطواف خلف حجر اسماعيل (ع) بمقداره (٣)، وقالوا بقى هناك ستة أذرع ونصف تقريباً فيجب أن

١- لكنّ الأقوى عدم إشرط ذلك فيجوز الإتيان به فيما وراء ذلك من المسجد الحرام لاسيّما إذا منعه الزحام الشديد، نعم الأولى الطواف داخل المطاف المذكور فيما إذا لم يمنعه الزحام منه مناسك الحج، م (٢٧٥)

٢- راجع هامش المسألة السابقة

٣- راجع هامش المسألة السابقة.

ص: ١١٩

لا يتجاوز هذا الحد ولو تخلف أعاد هذا الجزء فى الحد.

السادس: الخروج عن حائط البيت وأساسه، فلو مشى على أحدهما لم يجز ويجب جبرانه، كما لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران وإعادة ذاك الجزء، ولا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، والأولى تركه.

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

(مسألة ١) لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه ولو أتمه سبعة، والأحوط إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهى والغافل بالعمد فى وجوب الإعادة، ولو حدث له هذا القصد فى الأثناء بطل ما أتى به بعد هذا القصد ويجب إعادة ذلك لو لم يزد على السبعة بهذا القصد، وإلا بطل الطواف من رأس.

(مسألة ٢) لو تخيل إستحباب شوط بعد السبعة الواجبة فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة وأتى بشوط آخر مستحب صح طوافه، وكذا لو قصد أن يأتى بشوط آخر للتبرك أو لغرض آخر.

(مسألة ٣) لو نقص من طوافه سهواً فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه إلا أن يتخلل الفعل الكثير فحينئذ

ص: ١٢٠

الأحوط الإتمام والإعادة وإن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ٤) لو لم يتذكر النقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلاً يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكة لاستينافه، ومع عدمه أو حرجيته تجب الإستنبأ، والأحوط الإتمام ثم الإعادة.

(مسألة ٥) لا يجوز القرآن فى الطواف الواجب ويكره فى المستحب، ومعنى القرآن إتيان طواف آخر بعد الطواف السابق بلا فصل بينهما بصلاة الطواف.

(مسألة ٦) لو زاد شوطاً أو أقل أو أزيد على الطواف الواجب وكان قصده جعل الزيادة من الطواف الآخر يدخل فى القرآن المحرم، ولو كان القصد من الأول أو حدث فى الأثناء فالأحوط اعادته، ولو قصد بعد تماميته فالأقوى الصحة وإن كان الإعادة أحوط.

(مسألة ٧) لو زاد على سبعة سهواً فإن كان الزائد أقل من شوط قطع وصح طوافه، ولو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القرية من غير تعيين الإستحباب أو الوجوب، وصلّى ركعتين قبل السعى، وجعلهما للفريضة من

ص: ١٢١

غير تعين للطواف الأول أو الثانى، وصلى ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

(مسألة ٨) يجوز قطع الطواف المستحبّ بلا عذر وكذا المفروض على الأقوى، والأحوط عدم قطعه بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

(مسألة ٩) لو قطع طوافه ولم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمه وصحّ طوافه، ولو أتى بالمنافى فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه وإعادة.

(مسألة ١٠) لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا إختيار فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمه بعد رفع العذر وصحّ، وإلا أعاده.

(مسألة ١١) لو قطع طوافه لعذر ثم لم يقدر على الإتيان به حتى ضاق الوقت فمع الإمكان يحمل ويطاق به، وإلا يستتيب.

(مسألة ١٢) لو ضاق وقت الصلاة الواجبة وهو مشغول بالطواف يجب قطعه والإتيان بالصلاة ثم إتمام الطواف لو كان القطع بعد الشوط الرابع، وإلا فعله إعادة.

(مسألة ١٣) يستحبّ قطع الطواف لدرك صلاة الجماعة أو

ص: ١٢٢

وقت فضيلة الفريضة، ويتم الطواف بعدها من محلّ القطع والأحوط في صورة القطع قبل تمام الشوط الرابع (١) الإعادة أيضاً، ولا ينبغي ترك هذا الإحتياط.

(مسألة ١٤) لو شكّ بعد الطواف والإنصراف في زيادة الأشواط لا يعتنى به وبنى على الصحة، ولو شكّ في النقيصة فكذلك على إشكال (٢)، فلا يترك الإحتياط ولو شكّ بعده في صحته من جهة الشكّ في أنه طاف مع فقد شرط أو وجود مانع بنى على الصحة حتى إذا حدث قبل الإنصراف بعد حفظ السبعة بلا نقيصة وزيادة.

(مسألة ١٥) لو شكّ بعد الوصول إلى الحجر الأسود في أنه زاد على طوافه بنى على الصحة، ولو شكّ قبل الوصول في أن ما بيده السابع أو الثامن مثلاً بطل ولو شكّ في آخر الدور أو

١- فإن كان بعد إتمام النصف أتمه من حيث قطعه وإن كان قبله فإن تخلّل فصل طويل فالأحوط إعادة الطواف وإلا فلا يبعد عدم وجوب هذا الإحتياط وإن كان الإحتياط حسناً على كلّ حال ولا فرق في ذلك بين كون الصلاة فرادى أو جماعة ولا بين ضيق الوقت وسعته (مناسك الحج، م ٢٦٧)

٢- لا فرق بين الشكّ في الزيادة أو النقصيه، فلا يعتنى بالشكّ ويبنى على الصحة مناسك الحج، م ٢٨٤.

ص: ١٢٣

فى الأثناء أنه السابع أو السادس أو غيره من صور النقصان بطل طوافه. هذا فى الطواف الواجب، وأمّا فى المستحب فيبنى على الأقل فى جميع الصور.

(مسألة ١٦) كثير الشك فى عدد الأشواط لا يعتنى بشكه، والأحوط إستنابهُ شخص وثيق لحفظ الأشواط والظنّ فى عدد الأشواط فى حكم الشك.

(مسألة ١٧) لو علم فى حال السعى عدم الإتيان بالطواف قطع وأتى به ثم أعاد السعى، ولو علم نقصان طوافه قطع وأتم ما نقص ورجع، وأتم ما بقى من السعى وصحّ، لكن الأحوط فيها الإتمام والإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، وكذا لو سعى أقل منها فتدكر.

(مسألة ١٨) التكلم والضحك وإنشاد الشعر لاتضرّ بطوافه لكنّها مكروهة وكذا التمطى والتشاؤب وفرقة الأصابع ومدافعة البول والغائط، بل الريح أيضاً والأكل والشرب ولبس البرطلة، وهى قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً، لأنّها من زى اليهود، ويستحبّ فيه القراءة والدعاء وذكر الله تعالى.

(مسألة ١٩) لا يجب فى حال الطواف كون صفحة الوجه إلى القدام بل يجوز الميل إلى اليمين واليسار والعقب بصفحة وجهه،

ص: ١٢٤

وجاز قطع الطواف وتقبيل البيت والرجوع لإتمامه، كما جاز الجلوس والإستلقاء بينه بمقدار لا يضرّ بالموالاة العرفية، وإلّا فالأحوط الإتمام والإعادة.

(مسألة ٢٠) يجوز حمل المريض أو الطفل للطواف به في طواف نفسه ويصحّ طوافهما.

مستحبات الطواف:

١. الطواف حول الكعبة الشريفة حافياً.
٢. تقصير الخطوات عند الطواف والمشى على سكينه ووقار لا مسرعاً ولا مبطئاً.
٣. المشى عند الطواف لا الركوب.
٤. الإشتغال بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.
٥. ترك كل ما يكره في الصلاة وكل لغو وعبث.
٦. إستلام الحجر وتقبيله في كل شوط إن أمكن بالإضافة إلى الإبتداء والإختتام به من دون أن يؤذى أحداً أو يزعجه أو يؤخره عنه.
٧. الطواف عند الزوال.
٨. غصّ البصر عند الطواف.

ص: ١٢٥

٩. القرب من البيت حال الطواف.

١٠. قرائه الأذعية المأثورة عن أهل البيت (ع) بمثل ما رواه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله الصادق (ع) وهو: «
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَمْشِي بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يَمْشِي بِهِ عَلَى جُدَدِ الْأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُّ لَهُ عَرْشُكَ،
 وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُّ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ
 وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ
 نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي
 « وتطلب حاجتك.

و يستحب أيضاً في حال الطواف أن يقول: «

اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيٌّ وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُعَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي
 « وكلمة إنتهيت إلى باب الكعبة في كل شوط فصل على محمد وآل محمد وأدع بهذا الدعاء: «
 سَائِلُكَ فَاقِيٌّ كَ مَسْئَلِكِ بِبَابِكَ، فَتَصِدِّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعِيدُ عِيدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ
 الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعْتَقْنِي وَوَالِدِي وَأَهْلِي وَوُلْدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ
 .«

ص: ١٢٦

و كان على بن الحسين ٨ إذا بلغ حجر إسماعيل يرفع رأسه ثم يقول: «
 اللَّهُمَّ ادْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ الشُّقْمِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَاذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ
 وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ

». و يستحب إذا مضى عن الحجر، ووصل إلى خلف البيت أن يقول ما رواه عمر بن أذينة عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع) وهو: «
 يَا ذَا الْمَنِّ وَالطَّوْلِ، يَا ذَا الْجُودِ وَالكَرَمِ، إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ وَتَقَبَّلَهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ
 ». و إذا وصل إلى الركن اليماني يرفع يديه ويدعو بما دعا به أبو الحسن الرضا (ع) وهو:

«يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ، وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ وَالْمُتَفَضِّلَ بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا
 رَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ

». ثم يرفع رأسه إلى الكعبة ويقول ما رواه إبراهيم ابن عيسى: «
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ وَعَظَّمَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ

ص: ١٢٧

مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَعَلِيًّا اِمَامًا، اَللّٰهُمَّ اهْدِ لَهٗ خِيَارَ خَلْقِكَ وَجَنِّبْهُ شِرَارَ خَلْقِكَ

« . و فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود يقول ما رواه عبدالله بن سنان عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع): »

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

« . و في الشوط السابع إذا وصل المستجار (وهو خلف الكعبة قريب من الركن اليماني) يقوم بحذاء الكعبة ويسط يديه على حائطه،

ويلصق به بطنه وخذّه، ويقرّ بذنوبه مسماً لها، ويتوب ويستغفر الله تعالى منها ويدعو بما دعا به أبو عبدالله الصادق (ع): وهو: »

اَللّٰهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتِكَ وَالْعَيْدُ عَيْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اَللّٰهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اَللّٰهُمَّ اِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ

فَضَاعِفُهُ لِي، وَاغْفِرْ لِي مَا اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقِكَ، اَسْتَجِيْرُ بِاللّٰهِ مِنَ النَّارِ

« . و يدعو بما دعا به علي بن الحسين ٨ وهو: »

اَللّٰهُمَّ اِنِّ عِنْدِيْ اَفْوَاجًا مِنْ ذُنُوْبٍ وَاَفْوَاجًا مِنْ خَطَايَا، وَعِنْدَكَ اَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ، وَاَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِابْنِ خَلْقِهِ اِذْ

قَالَ: اَنْظِرْنِيْ اِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُوْنَ اِسْتَجِبْ لِيْ

« . ثم اطلب حاجتك وأدع كثيراً وإعترف بذنوبك فما كنت

ص: ١٢٨

ذاكراً لها فاذا كرها مفضيلاً، وما كنت ناسياً لها فاعترف بها إجمالاً واستغفر الله فإنه يغفر لك إن شاء الله تعالى فإذا وصلت الحجر الأسود فأدع بما رواه معاوية بن عمار/ عن الإمام أبي عبدالله الصادق (ع): «
 اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ فِيمَا آتَيْتَنِي

القول في صلاة الطواف

(مسألة ١) يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له وتجب المبادرة إليها بعده على الأحوط (١)، وكيفية كصلاة الصبح، ويجوز فيهما الإتيان بكل سورة إلا العزائم، ويستحب في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد، وجاز الإجهار بالقراءة والإخفات.
 (مسألة ٢) الشك في عدد الركعات موجب للبطلان ولا يبعد إعتبار الظن فيه ويحتاط في الظن في الأفعال وهذه الصلاة كسائر الفرائض في الأحكام.
 (مسألة ٣) يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم، ٧،

١- يجب أن لا يفصل بين الطواف وصلاته وصدق الفصل وعدمه موكول إلى العرف مناسك الحج، م ٢٨٦.

ص: ١٢٩

والأحوط وجوباً (١) كونها خلفه، وكلما قرب إليه أفضل ولكن لا بحيث يزاحم الناس، ولو تعذر الخلف للإزدحام أتى بها عنده من اليمين أو اليسار، ولو لم يمكنه أن يصلّي عنده يختار الأقرب من الجانبين والخلف، ومع التساوى يختار الخلف، ولو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الإكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أخرى في أحد الجانبين مع رعاية الأقرية، والأحوط إعادة الصلاة مع الامكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعي، ويجوز الاتيان بصلاة طواف المستحب أينما شاء من مسجد الحرام حتى في حال الاختيار، بل قيل بجواز تركها عمداً.

(مسألة ٤) لو نسي الصلاة أتى بها مهما تذكّر عند المقام، ولو تذكّر بين السعي رجع وصلّي ثم أتم السعي من حيث قطعه وصحّ، ولو تذكّر بعد الأعمال المترتبة عليها لا تجب إعادتها بعدها وإن كانت الإعادة أحوط، ولو تذكّر في محلّ يشق عليه

١- تجب أن تكون خلف مقام إبراهيم ٧ قريبا منه بشرط عدم مزاحمة الآخرين، فإن لم يتمكّن من ذلك صلّي في المسجد الحرام خلف المقام ولو بعيداً عنه بل لا يبعد الاجتراء باتيانها في أيّ موضع في المسجد الحرام إذا صدق عليها الصلاة خلف المقام (مناسك الحج، م ٢٨٨).

ص: ١٣٠

الرجوع إلى مسجد الحرام صَلَّى في مكانه ولو كان بلداً آخر، ولا يجب الرجوع إلى الحرم ولو كان سهلاً، والجاهل بالحكم بحكم الناسي في جميع الأحكام.

(مسألة ٥) لو مات وكان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

(مسألة ٦) لو لم يتمكن من القراءة الصحيحة ولم يتمكن من التعلّم صَلَّى بما أمكنه وصحت، ولو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، والأحوط الإقتداء (١) بشخص عادل لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب. وكذا لو تسامح ولم يتعلّم حتى ضاق الوقت، وإن عصى بترك التعلّم.

(مسألة ٧) تجوز صلاة الطواف في جميع الأوقات لكن إذا زاحمت اليومية تقدّم اليومية عليها لوضاق وقتها.

مستحبات ركعتي الطواف

١. قراءة التوحيد، أى قل هو الله أحد. بعد الحمد في الركعة الأولى وقراءة الجحد، أى قل يا أيها الكافرون، بعد الحمد في

١- مشروعية الجماعة في صلاة الطواف غير معلومة مناسك الحج، م ٢٩٣.

ص: ١٣١

الركعة الثانية.

٢. الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على رسول الله (ص) وآله بعد الصلاة.

٣. السؤال من الله تعالى القبول في الدعاء ويقول: «

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ عَمَلِي

«. وفي رواية أخرى يقول: «

اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي آيَاكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ

(ص)

اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أَتَعَدَّى حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ

«. ثم يسجد ويقول كما صنع الإمام أبو عبد الله الصادق (ع) على ما رواه بكر بن محمد: «

سَخِرَ لَكَ وَجْهِي تَعْبُدًا وَرِقًا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًّا حَقًّا الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ. نَاصِيَتِي بِيَدِكَ فَاعْفُ لِي فَإِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ فَأَنْتَ مُقَرَّبٌ بَدُنِي عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ

«.

ص: ١٣٢

القول في السعي

- (مسألة ١) يجب بعد ركعتي الطواف السعي بين الصفا والمروة، ويجب أن يكون سبعة أشواط، من الصفا إلى المروة شوط، ومنها إليه شوط آخر، ويجب البدء بالصفا والختم بالمروة، ولو عكس بطل وتجب الإعادة أينما تذكّر ولو بين السعي.
- (مسألة ٢) يجب على الأحوط أن يكون الإبتداء بالسعي من أول جزء من الصفا، فلو صعد إلى بعض الدرج في الجبل وشرع كفى، ويجب الختم بأول جزء من المروة، وكفى الصعود إلى بعض الدرج، ويجوز السعي ماشياً وراكباً، والأفضل المشى.
- (مسألة ٣) لا يعتبر الطهارة من الحدث ولا الخبث ولا ستر العورة في السعي، وإن كان الأحوط الطهارة من الحدث.
- (مسألة ٤) يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده ولو لم يكن عن عمد وعلم.
- (مسألة ٥) يجب أن يكون السعي من الطريق المتعارف، فلا يجوز الإنحراف الفاحش، نعم يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها، بشرط أن تكون بين الجبلين لا فوقهما أو تحتها، والأحوط إختيار الطريق المتعارف قبل

ص: ١٣٣

إحداث الطبقتين.

(مسألة ٦) يعتبر عند السعى إلى المروءة أو إلى الصفا الإستقبال إليهما فلا يجوز المشى على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز الجلوس والنوم على الصفا أو المروءة أو بينهما قبل تمام السعى ولو بلا عذر.

(مسألة ٧) يجوز تأخير السعى عن الطواف وصلاته للاستراحة وتخفيف الحر بلا عذر حتى إلى الليل والأحوط عدم التأخير إلى الليل (١)، ولا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

(مسألة ٨) السعى عبادة يجب فيه ما يعتبر فيها من القصد وخلوصه وهو ركن؛ وحكم تركه عمداً أو سهواً حكم ترك الطواف كما مرّ.
 (مسألة ٩) لو زاد فيه عمداً على السبعة بطل ولو زاد سهواً شوطاً أو أزيد صحّ سعيه، والأولى قطعه من حيث تذكّر وإن لا يبعد جواز تميمه سبغاً، ولو نقصه وجب الإتمام أينما تذكّر، ولو رجع إلى بلده وأمكنه الرجوع بلا مشقة وجب، ولو لم يمكنه أو كان شاقاً إستتاب، ولو أتى ببعض الشوط الأول

١- واما التأخير إلى الليل فلا مانع منه مناسك الحج، م ٢٩٩.

ص: ١٣٤

وسها ولم يأت بالسعى فالأحوط الإستئناف.

(مسألة ١٠) لو أحلّ فى عمره التمتع قبل تمام السعى بتخيّل الإتمام وجامع زوجته يجب عليه إتمام السعى والكفاره بذبح بقرة على الأحوط. بل لو قصّر قبل تمام السعى سهواً وفعل ذلك فالأحوط الإتمام والكفاره، والأحوط إلحاق السعى فى غير عمره التمتع به فيها فى صورتين.

(مسألة ١١) لو شكّ فى عدد الأشواط بعد التقصير يمضى ويبنى على الصحة، وكذا لو شكّ فى الزيادة بعد الفراغ عن العمل، ولو شكّ فى النقيصة بعد الفراغ والإنصراف ففى البناء على الصحة إشكال، فالأحوط إتمام ما إحتمل من النقص خصوصاً لو شكّ فى أنه قطع السعى عمداً لحاجة بقصد الإتمام بعد قضاء الحاجة فإنّ وجوب الإتمام فى هذه الصورة غير بعيد، ولو شكّ بعد الفراغ أو بعد كل شوط فى صحته ما فعل، بنى على الصحة، وكذا لو شكّ فى صحة جزء من الشوط بعد المضى.

(مسألة ١٢) الشكّ فى عدد الأشواط فى أثناء السعى موجب للبطلان، فلو شكّ فى الأثناء أنه السبع أو الخمس مثلاً بطل سعيه، وكذا فى أشباهه من إحتمال النقيصة، وكذا لو شكّ

ص: ١٣٥

فى أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور، نعم لو شكّ وهو فى المروءة بين السبع والزيادة كالتسع مثلاً بنى على الصحه ولو شكّ فى إثناء الشوط إنّه السبع أو الست مثلاً بطل سعيه وكذا فى أشباهه من احتمال النقيصه وكذا لو شكّ فى أن ما بيده سبع أو أكثر قبل تمام الدور، فإنه قد أحرز الفراغ.

(مسألة ١٣) لو شكّ بعد التقصير فى إتيان السعى بنى على الإتيان، ولو شكّ بعد اليوم الذى أتى بالطواف فى إتيان السعى لا يبعد البناء عليه أيضاً، لكنّ الأحوط الإتيان به إن شكّ قبل التقصير.

مستحبات السعى

١. المبادرة إلى السعى بعد ركعتى الطواف مباشرةً ويمكن للمتعب الإستراحة.
٢. تقبيل الحجر الأسود، وإستلامه عند إرادته الخروج إلى الصفا إن أمكن ذلك وإلا أشار إلى الحجر بيده.
٣. الإتيان إلى زمزم للإستقاء بنفسه إن أمكنه، والشرب من مائها، وليصبّ على رأسه وظهره، ويقول وهو مستقبل الكعبة ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبد الله

ص: ١٣٦

الصادق (ع) »

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ

« ٤. إستلام الحجر بعد الشرب من زمزم أيضاً (و هو أولى) عند خروجه إلى الصفا.

٥. الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود، وهو الباب الذي كان يخرج منه رسول الله (ص) ويسمى الآن بباب الصفا.

٦. المشى فى خروجه إلى الصفا بسكينه ووقار.

٧. الصعود على الصفا بحيث ينظر إلى البيت إن أمكن. فَإِنَّ النِّظَرَ إِلَى الْبَيْتِ

مستحب

أيضاً.

٨. إستقبال الركن الذى فيه الحجر بعد صعوده على الصفا.

٩. حمد الله تعالى، والثناء عليه، وأن يتذكر الإنسان نعم الله عليه، ويذكر من آلائه وبلائه وحسن صنيعه إليه ما يتمكن على ذكره، ثم

يقول سبع مرّات: »

الله اكبر

« وسبع مرّات: »

الحمد لله

« وسبع مرّات: »

لا اله الا الله

« ثم يقول ثلاث مرّات: »

لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى

ص: ١٣٧

كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

«. ثم يصلى على محمد وآل محمد ويقول ثلاث مرات: »

الله أكبر على ما هدانا، الحمد لله على ما أولانا، والحمد لله الحى القيوم، والحمد لله الحى الدائم

«. ثم يقول ثلاث مرات: »

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون

«. ويقول ثلاث مرات: »

اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين فى الدنيا والآخرة

«. ويقول ثلاث مرات: »

اللهم آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

«، ثم يقول مائة مرة: »

الله أكبر

« مائة مرة »

لا إله إلا الله

« ومائة مرة: »

الحمد لله

« ومائة مرة: »

سبحان الله

«. ثم يقول: »

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونصير عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده وحده اللهم بارك لى

فى الموت، وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته. اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك

« ١٠. ويستحب أن يكثر الإنسان من إستيداع الله دينه

ص: ١٣٨

« ونفسه وأهل بيته حين وقوفه على الصفا ويقول: »

أَسِيْرُوْدُعُ اللهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيْمَ؛ الَّذِي لَا تُضَيِّعُ وَدَائِعُهُ، دِيْنِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي. اَللّٰهُمَّ اَسِيْرُوْدُعْمَلْنِيْ عَلٰى كِتَابِكَ وَسِيْنَةِ نَبِيِّكَ
وَتَوَفَّنِيْ عَلٰى مِلَّتِهِ وَأَعِدَّنِيْ مِنَ الْفِتْنَةِ

« . ثم يقول ثلاث مرّات: »

الله أكبر

« ثم يدعو بالدعاء السابق مرّتين، ثم يقول: »

الله أكبر

« ثم يدعو بالدعاء السابق إن تمكّن من ذلك وإلا فليأت بما تيسر له.

١١. إستقبال الكعبة الشريفة؛ وقراءة الدعاء: »

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِيْ كُلَّ ذَنْبٍ اَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَاِنْ عُدْتُ فَعِدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَاِنَّكَ اَنْتَ الْغُفُوْرُ الرَّحِيْمُ اَللّٰهُمَّ اَفْعَلْ بِيْ مَا اَنْتَ اَهْلُهُ فَاِنَّكَ اِنْ تَفْعَلَ
بِيْ مَا اَنْتَ اَهْلُهُ تَرْحَمْنِيْ، وَاِنْ تَعِدُّ بِيْ فَاَنْتَ غَنِيٌّ عَنِّيْ عِدَابِيْ؛ وَاَنَا مُحْتَاْجٌ اِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ اَنَا مُحْتَاْجٌ اِلَى رَحْمَتِهِ اِرْحَمْنِيْ اَللّٰهُمَّ
لَا تَفْعَلْ بِيْ مَا اَنَا اَهْلُهُ، فَاِنَّكَ اِنْ تَفْعَلَ بِيْ مَا اَنَا اَهْلُهُ تَعِدُّ بِيْ وَلَمْ تَظْلِمْنِيْ، اَصِيْبِحْتَ اَتَقِيْ عَدْلَكَ، وَلَا اَخَافُ جُوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ
لَا يَجُوْرُ اِرْحَمْنِيْ

« . ثم قل: »

يا مَنْ لَا يَخِيْبُ سَائِلُهُ، وَلَا يَنْفُدُ نَائِلُهُ صَلِّ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاَجِرْنِيْ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ

« . ١٢. إطالة الوقوف على الصفا، ففي الحديث من أراد أن

ص: ١٣٩

يكثر ماله فيطل الوقوف في الصفا.

١٣. إذا إنحدر بعد الصعود على الصفا فليقف على الدرج الرابع ويتوجه إلى الكعبة الشريفة ويقول: «

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضَيْقِهِ وَصَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظْلِنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ

». ١٤. ثم ينحدر من الدرجة الرابعة ويكشف عن ظهره ويقول: «

يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ، أُرْدُدْ

عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ

». ١٥. السعي ماشياً لا راكباً.

١٦. كون المشى على سكينه ووقار نحو ما هو في الطواف.

١٧. كون المشى متوسطاً، لا- سريعاً ولا- بطيئاً من الصفا إلى المنارة الأولى (وهي الآن معلمة بلون أخضر) على الجانب الأيمن من

المسعى ثم يهرول منها إلى المنارة الثانية المعلمة بلون أخضر أيضاً ولا هرولة على النساء. وإن كان راكباً حرّك دابته من دون أن

يؤذي أحداً ثم يمشى منها إلى المروة، وهكذا يفعل

ص: ١٤٠

في الرجوع.

١٨. الدعاء عند الوصول إلى المنارة الأولى، فيقول: «

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ،
 وَاهْدِنِي لِتِي هِيَ أَقْوَمُ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ، فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلُهُ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَكَ سَعِي، وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي يَا مَنْ
 يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ

». ١٩. فإذا تجاوز المنارة الثانية يقول: «

يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ

». ٢٠. إذا وصل المروة فليصعد عليها، وليصنع كما صنع على الصفا، وليقرأ الأدعية الأولى التي قراها على الصفا بموجب الترتيب الذي

مر ذكره ويقول بعد ذلك «

اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَغْفُو عَلَى
 الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِ».

٢١. أن يجد في البكاء ويدعو كثيراً ويتباكى ويقرأ هذا الدعاء: «

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ

».

ص: ١٤١

٢٢. إذا نسى الهرولة ففى أى موضع تذكرها يرجع القهقرى إلى موضع الهرولة ثم يهرول.

القول فى التقصير

- (مسألة ١) يجب بعد السعى التقصير أى قص مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، والأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقص الظفر، ولا يكفى حلق الرأس فضلاً عن اللحية.
- (مسألة ٢) التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها فلو أخل بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.
- (مسألة ٣) لو ترك التقصير عمداً وأحرم بالحج بطلت عمرته، والظاهر صيرورة حجه إفراداً، والأحوط بعد إتمام حجه أن يأتى بعمرة مفردة وحج من قابل، ولو نسى التقصير إلى أن أحرم بالحج صحّت عمرته، ويستحبّ الفدية بشاء، بل هى أحوط.
- (مسألة ٤) يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء ولا يجوز له حلق الرأس.
- (مسألة ٥) ليس فى عمرة التمتع طواف النساء ولو أتى به رجاءً وإحتياطاً لآمانع منه.

القول فى تبديل حج التمتع بالافراد

- (مسألة ١) لو دخل المحرم مكّة وضاق الوقت عن إتمام العمرة بحيث لا يدرك الوقوف بعرفات أو خاف ذلك وكان معذوراً يجب عليه العدول إلى حجّ الأفراد ويأتى بالعمرة المفردة بعده، ويصحّ حجه، ويجزى عن حجة الاسلام.
- (مسألة ٢) لو أحرمت امرأة ولم تتمكن من الطواف لحيض أو نفاس ويفوتها الوقوف بعرفات لو إنتظرت طهرها أو تخاف الفوت تعدل إلى حجّ الأفراد، وتأتى بالعمرة المفردة بعده، ويصحّ حجّها، ويجزى عن حجة الإسلام.
- (مسألة ٣) لو دخل مكّة بغير إحرام لعذر ولم يسع الوقت لعمرة التمتع يحرم فى مكّة بتيّة حجّ الأفراد ويأتى بالحجّ والعمرة المفردة بعده، ويصحّ الحج، ويجزى عن حجة الإسلام.
- (مسألة ٤) لو لم يحرم عمداً وأبطل عمرته وضاق الوقت عنها فالأحوط الإتيان بحجّ الأفراد، ثم بالعمرة المفردة، والحجّ من قابل.
- (مسألة ٥) المراد بضيق الوقت فى المسائل السابقة خوف عدم درك وقوف الإختيارى بعرفة أى من ظهر يوم التاسع من شهر ذى الحجة إلى الغروب.

ص: ١٤٣

(مسألة ٦) من كان قاصداً للحجّ المستحبّ ودخل مكة محرماً بعمرة التمتع فرأى ضيق الوقت يعدل إلى حجّ الإفراد، ولا يجب عليه العمرة المفردة بعد الحجّ.

(مسألة ٧) من أحرم بعمرة التمتع فى الحجّ الواجب وأخّر الأعمال عمداً حتى ضاق الوقت فالأحوط أن يعدل إلى حجّ الإفراد، ويأتى به وبالعمرة المفردة بعده، ويحجّ من قابل.

(مسألة ٨) لو كان وظيفته التمتع وهو فى الميقات وعلم بضيق الوقت يحرم لحجّ الإفراد، ويأتى بأعمال الحجّ وبالعمرة المفردة بعدها ويصحّ حجّه.

ص: ١٤٥

أعمال الحج في أفعال حجّ التمتع

القول في إحرام الحج

و فيه مسائل:

- (مسألة ١) يجب على المكلف بعد فراغه عن أعمال عمرة التمتع الإحرام لحجّ التمتع.
- (مسألة ٢) لو نوى حجّ التمتع ولبي بالتلبيات الواجبة يصير محرماً كما ذكرنا في إحرام العمرة، ولا يجب قصد الإحرام ولا قصد ترك المحرمات كما مرّ.
- (مسألة ٣) يعتبر في نية الحج الخلوص، والرياء مبطل له كالعمرة.

ص: ١٤٦

(مسألة ٤) كيفية الإحرام والتلبيات ومحرمات الإحرام وكفاراتها ما مرّ في عمرة التمتع بلا تفاوت.

(مسألة ٥) وقت الإحرام موسّع، ولأبأس بتأخيره إلى زمان يمكنه درك وقوف إختياري عرفه، ولا يجوز تأخيره عن هذا الوقت.

(مسألة ٦) الأحوط عدم خروج من فرغ عن أعمال عمرة التمتع وصار محللاً عن مكّة من دون حاجة ولو كان خروجه لحاجة فالأحوط أن يحرم للحج ثم يخرج، ويأتي بأعمال الحج بذلك الإحرام، نعم لو خالف وخرج بلا عذر أو إحرام وأحرم للحج بعد رجوعه فلا يضر بحجه.

(مسألة ٧) يستحب أن يحرم يوم التروية، بل هو الأحوط.

(مسألة ٨) محلّ إحرام الحج أي موضع شاء من مكّة ولو في المحلات الجديدة منها، لكن يستحب وقوعه في المقام أو الحجر كما يأتي.

(مسألة ٩) لو نسي الإحرام ولم يتذكّر حتى فرغ عن أعمال الحج فحجه صحيح ظاهراً والأحوط استحباباً مع تذكّره بعد الوقوفين أو قبل الفراغ من الأعمال إتمام الحجّ والإعادة.

(مسألة ١٠) حكم من ترك الإحرام لجهله بالمسألة حكم

ص: ١٤٧

الناسى له.

(مسألة ١١) لو ترك الإحرام عن علم وعمد حتى فات زمان الوقوفين بطل حجّه.

مستحبات إِمْرَامِ الْحَجِّ

١. الغسل: وهو أن يعتسل في منزله أو في مكان آخر بمكّة إستحباباً.
٢. الدعاء بالأدعية المأثورة عند الغسل المتقدّم ذكرها عند غسل الإحرام للعمرة كما سبق.
٣. التوجه إلى مسجد الحرام بخشوع وخشوع فيدخله حافياً وعليه السكينة والوقار.
٤. صلاة ركعتي تحية المسجد أو الفريضة، والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة الظهر، أو صلاة العصر أو فريضة مقضية، أو صلاة نافلة أقلها ركعتان وفضلها حسب ترتيبها.
٥. إيقاع الإحرام في مسجد الحرام، والأفضل أن يكون في حجر إسماعيل (ع) فيلبس ثوبى الإحرام بعد أن يأتى بالمستحبات التى مرّ ذكرها، وينوى حج التمتع لوجوبه قربته إلى الله تعالى.

ص: ١٤٨

٦. التلفظ بالنية بأن يقول: (أحج حج التمتع حجة الإسلام لوجوبه أداء أصالة قربة إلى الله تعالى) فان كان الحج مستحجاً يقول بدل كلمة (لوجوبه): (لندبه) وإن كان نائباً عن شخص قال: (نيابة عن فلان)، ويكره للمحرم أيضاً ما يكره في العمرة من المكروهات التي مر ذكرها سابقاً.

٧. الخروج بعد الإحرام وأداء الصلاة المكتوبة (الواجبة) إلى منى.

٨. أن يلبى في طريقه كما مر حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية.

٩. إذا توجه إلى منى فليقل ما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) وهو: «

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي

». ١٠. عند وصوله إلى منى يقول: «

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ

». و إذا دخلها يقول ما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) وهو: «

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ مِنِّي، وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ

».

ص: ١٤٩

١١. المبيت فى منى ليلة عرفة مشغولاً بالعبادة والدعاء والابتهاال والأفضل له أن يبيت فى مسجد الخيف.
١٢. الصلاة فى المسجد والإقامة فيه حتى تطلع الفجر، ويكره الخروج قبل الفجر، والأولى الإصباح أى البقاء فى مسجد الخيف مشغولاً بالعبادة والتعقيب حتى طلوع الشمس فحينئذ يفيض إلى عرفات.
١٣. وعند خروجه من منى إلى عرفات يقول ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام أبى عبدالله الصادق (ع) وهو: «إِلَيْكَ صَدَمْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَقَدْتُ، وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي، وَتَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي. الْيَوْمَ مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي».
١٤. التلبية عند كل صعود وهبوط حتى يصل إلى عرفات.
١٥. الأولى أن يضرب خيمته إن أمكن فى (نمرة) وهى قريبة من عرفة وليست منها، ولايكفى الوقوف بنمرة.

القول فى الوقوف بعرفات

(مسألة ١) يجب بعد الإحرام بالحجّ الوقوف بعرفات بقصد القرية كسائر العبادات، والأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى

ص: ١٥٠

الغروب الشرعى، ولا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار صلاة الظهرين إذا جمع بينهما، والأحوط عدم التأخير، ولا يجوز التأخير إلى العصر.

(مسألة ٢) المراد بالوقوف مطلق الكون فى ذلك المكان الشريف، من غير فرق بين الركوب وغيره، والمشى وعدمه، نعم لو كان فى تمام الوقت نائماً أو مغمى عليه بطل وقوفه.

(مسألة ٣) الوقوف المذكور واجب، لكن الركن منه مسمى الوقوف ولو دقيقةً أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف حتى مسماه عمداً بطل حجّه، ولكن لو وقف بقدر المسمى وترك الباقي عمداً صحّ حجّه وإن أثم.

(مسألة ٤) لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعى وخرج من حدودها ولم يرجع فعليه الكفاره ببدنه يذبحها لله فى أى مكان شاء، والأحوط الأولى أن يكون فى مكّة، ولو لم يتمكّن من البدنه صام ثمانية عشر يوماً والأحوط الأولى أن يكون على ولاء، ولو نفر سهواً وتذكّر بعده يجب الرجوع، ولو لم يرجع أثم ولا كفارة عليه وإن كان أحوط، والجاهل بالحكم كالناسى، ولو لم يتذكّر حتى خرج الوقت فلا شيء عليه.

(مسألة ٥) لو نفر قبل الغروب عمداً وندم ورجع ووقف

ص: ١٥١

إلى الغروب أو رجع لحاجة لكن بعد الرجوع وقف بقصد القربة فلا كفارة عليه.

(مسألة ٦) لو ترك الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب بعذر كالنسيان وضيق الوقت ونحوهما كفى له إدراك مقدار من ليلة العيد ولو كان قليلاً، وهو الوقت الإضطرارى للعرفات، ولو ترك الإضطرارى عمداً وبلا عذر فالظاهر بطلان حجّه وإن أدرك المشعر، ولو ترك الإختيارى والإضطرارى لعذر كفى فى صحّة حجّه إدراك الوقوف الإختيارى بالمشعر الحرام كما يأتى.

(مسألة ٧) لو ثبت هلال ذى الحجة عند القاضى من العامّة وحكم به ولم يثبت عندنا فإن أمكن العمل على طبق المذهب الحق بلا تقيّة وخوف وجب، وإلّا وجبت التبعيّة عنهم فى الأعمال التى فيها التقيّة، فلو كانت التقيّة فى الوقوف بعرفات وارتفعت فى المشعر تبعهم فى عرفات دون المشعر، وعليه لا تجب المتابعة فى أعمال منى لإمكان العمل على طبق المذهب الحق فيها بلا تقيّة ولا خوف وفى مورد وجوب التبعيّة، وصحّ الحج لو لم تتبين المخالفة للواقع، بل لا يبعد الصحّة مع العلم بالمخالفة، ولا تجوز المخالفة، بل فى صحّة الحج مع مخالفة التقيّة

ص: ١٥٢

إشكال، ولما كان أفق الحجاز والنجد مخالفاً لآفاقنا سيما أفق إيران فلا يحصل العلم بالمخالفة إلا نادراً.

مستحبات الوقوف بعرفات

١. التلطف بالنية: بأن يقول: (أقف بعرفات من الزوال إلى الغروب لحج التمتع حجة الاسلام لوجوبه قرباً إلى الله تعالى). وإذا كان الحج مستحباً قال بدل كلمة لوجوبه (إستحباً).
- وإذا كان نائباً عن شخص قال: (نيابةً عن فلان) ويسميه.
٢. الوقوف في ميسرة الجبل: أى الطرف الذى يكون على يسار القادم من مكة إذا استقبل الجبل بوجهه فى السفح منه، ويكره الصعود على الجبل.
٣. الغسل: والأولى أن يكون مقارناً للزوال.
٤. جمع الظهر والعصر بأذان وإقامتين ولا فرق فى ذلك بين الإمام والمأموم، والمنفرد والمتم والمقصر.
٥. أن يضرب خيمته بنمرة.
٦. أن يجمع متاعه بعضه إلى بعض وأن يسدّ الفرج بينه وبين أصحابه.
٧. الطهارة من الحدث.

ص: ١٥٣

٨. التوجه إلى الله سبحانه وتعالى فإنه يوم دعاء ومسألة وأن يفرغ ذهنه عن كل ما يشوش فكره.
٩. الوقوف تمام الوقت على قدميه. فإن لم يستطع فيقف بعض الوقت ويجلس في الباقي، إلا أن يشغله الوقوف قائماً عن التوجه للدعاء فحينئذ يكون الجلوس أفضل.
١٠. أن يتوجه بوجهه إلى القبلة.
١١. أن يحمد الله تعالى ويشئى عليه ويمجده ويهلله ويكبره.
١٢. الإكثار من الدعاء والبكاء فإن ذلك يوم دعاء ومسألة، وليس هناك موطن أحب إلى الشيطان من أن يذهل العبد فيه من ذلك الموطن. هذا والدعاء أفضل الأعمال في ذلك اليوم.
١٣. المبادرة إلى الدعاء لنفسه ولوالديه وإخوانه المؤمنين وأقربهم أربعون مؤمناً.
١٤. التوبة والإستغفار من ذنوبه. ويعدها واحداً واحداً إن تمكّن وإلّا إستغفر ربّه منها جميعاً.
١٥. الإستعاذه من الشيطان الرجيم.
١٦. الصلاة على النبي وآله (ص) والإكثار من الأدعية والأذكار.

ص: ١٥٤

١٧. قول: »

الله اكبر

« مائة مرّة: »

ولا إله إلا الله

« مائة مرّة و »

الحمد لله

« مائة مرّة و »

سبحان الله

« مائة مرّة و »

ما شاء الله ولا قوة إلا بالله

« مائة مرّة و »

لِّلَّهُمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

« مائة مرّة.

١٨. أن يقول:

«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

.١٩. قرائته عشر آيات من سورة البقرة.

٢٠. قرائته قل هو الله أحد مائة مرّة.

٢١. قرائته آية الكرسي مائة مرّة.

٢٢. قرائته سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر مائة مرّة.

٢٣. قرائته آية السخرة وهي قوله تعالى: (

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ
مَسْحَرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ

). ٢٤. قرائته سورة قل أعوذ برب الفلق.

٢٥. قراءة سورة قل أعوذ برب الناس.

٢٦. الإكثار من الصلاة على النبي محمد وآل محمد.

ص: ١٥٥

٢٧. أن يحمد الله تعالى على كل نعمة أنعم عليه من الخلق والسمع والبصر والأهل والمال ويعدّ نعم الله تعالى عليه واحدة بعد واحدة حسب استطاعته.

٢٨. أن يحمد الله تعالى بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن، ويسبّحه بكل تسييح ذكر به نفسه في القرآن ويهلّله بكل تهليل هلّل به نفسه في القرآن، ويصلّي على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين ويكثر منه ويجتهد فيهنّ ويدعو الله بكل اسم سمّي به نفسه في القرآن، وبكل اسم يخصّه ويدعوه بأسمائه في آخر سورة الحشر فيقول: «

أَسْأَلُ اللَّهَ بِأَنَّهُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يَسْبُحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ

». ثم يقول: «

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ

». ٢٩. ثم يقول: «

أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ وَقُدْرَتِكَ وَعِزَّتِكَ وَبِجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَبِأَرْكَانِكَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَبِاسْمِكَ

ص: ١٥٦

الأ-كبر الأ-كبر الأ-كبر، وباسمِكَ العَظِيمِ الَّذِي مَن دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيكَ أَنْ تُجِيبَهُ، وباسمِكَ الأعْظَمِ الأعْظَمِ الأعْظَمِ، الَّذِي مَن دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فِي
 «. ٣٠. أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى حَاجَتَهُ كُلَّهَا، مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيُرْغَبُ إِلَيْهِ فِي الْوَفَادَةِ بِالْمُسْتَقْبَلِ، وَفِي كُلِّ عَامٍ.

٣١. أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، سَبْعِينَ مَرَّةً.

٣٢. ان يقول: »

اللَّهُمَّ فَكُنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ
 «. ٣٣. إِعَادَةَ هَذَا الدُّعَاءِ إِذَا فَرَّغَ مِنْهُ وَبَعْدَ لَمْ تَغْرَبَ الشَّمْسُ.

٣٤. قِرَاءَةَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَرُوِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (ع) وَهُوَ: »

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفِدِكَ، وَإِرْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ
 «. ٣٥. قِرَاءَةَ هَذَا الدُّعَاءِ أَيْضًا وَهُوَ: »

اللَّهُمَّ رَبِّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فَكُفِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعِ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَأَدْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكُرْ بِي
 وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ

ص: ١٥٧

وَفَضْلِكَ وَمَنْكَ يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصِرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّمَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا « ثُمَّ تَطْلُبُ حَاجَتَكَ.

٣٦. قراءة هذا الدعاء أيضاً وأنت رافع يديك إلى السماء وهو: »

اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَفِّقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ

(ع)

وَدَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا

(ص)».

٣٧. قراءة هذا الدعاء أيضاً وهو: »

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيَتْ عَمَلُهُ وَأَطَلَتْ عُمُرُهُ وَأَحْيَيْتُهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً

٣٨. « وَيَسْتَحَبُّ قِرَاءَةَ دَعَاءِ النَّبِيِّ (ص) الَّذِي عَلَّمَهُ عَلِيًّا (ع) قَائِلًا لَهُ إِنَّهُ دَعَاءٌ مِنْ كَانَ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. (١) ٣٩. دعاء الحسين (ع) يوم عرفه.

٤٠. دعاء الإمام زين العابدين (ع) المذكور في الصحيفة السجادية.

ص: ١٥٨

٤١. زيارة الإمام الحسين (ع) يوم عرفه.

٤٢. ويستحب أيضاً في يوم عرفه قراءة هذا الدعاء عندما تغرب الشمس. وهو:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَمِنَ تَشْتَتِ الْأَمْرِ وَمِنَ شَرِّ مَا يَحْدُثُ لِي بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسِي ظَلَمِي مُسْتَجِيرًا بِأَمَانِكَ وَأَمْسِي ذُلِّي مُسْتَجِيرًا بِعِزِّكَ وَأَمْسِي وَجْهِ الْفَانِي مُسْتَجِيرًا بِعَفْوِكَ، وَأَمْسِي خَوْفِي مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ وَأَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرِحِمَ، جَلَلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتَكَ وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ
« ثم تطلب حاجتك.

٤٣. ويستحب أيضاً قراءة هذا الدعاء بعد مغيب الشمس وهو: «

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي
« . ٤٤. إذا غابت الشمس وزالت الحمرة المشرقية افاض إلى

ص: ١٥٩

المشعر (أى يذهب الحاج إلى المشعر) بسكينه ووقار، مشتغلاً بالدعاء والإستغفار، ويقتصد فى مشيه غير مزاحم لأحد، فإذا وصل إلى الكئيب الأحمر عن يمين الطريق يقول: «
 اللَّهُمَّ ارْحَم مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي

القول فى الوقوف بالمشعر الحرام

يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، وهو عبادة يجب فيه النية بشرائها والأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليله العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثم ينوى الوقوف بين الطلوعين، ويستحب الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز عن وادى محسّر، ولو جاوزه عصى ولا- كفارة عليه، والأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادى محسّر، والركن هو الوقوف ولو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجه بتفصيل يأتي.
 (مسألة ١) يجوز الإفاضة من المشعر ليله العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء كالنساء والأطفال والشيوخ ومن له عذر كالخوف والمرض ولمن ينفر بهم ويراقبهم ويمرضهم،

ص: ١٤٠

والأحوط (١) الذى لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.
(مسألة ٢) من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر ومتعمداً ولم يرجع إلى طلوع الشمس فإن لم يفته الوقوف بعرفات ووقف بالمشعر ليلة العيد صح حجّه على المشهور وعليه شاء، لكنّ الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط.
(مسألة ٣) من لم يدرك الوقوف بين الطلوعين والوقوف بالليل لعذر وأدرك الوقوف بعرفات فإن أدرك مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال ووقف بالمشعر ولو قليلاً صحّ حجّه.
(مسألة ٤) قد ظهر ممّا مرّ أن لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً وهو بين الطلوعين، ووقتاً إجبارياً أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثانى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلك، وأن لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفه إلى الغروب الشرعى، وإجبارياً هو ليلة العيد للمعدور، فحينئذ بملاحظة إدراك أحد الموقفين أو كليهما

١- لا يجب هذا الإحتياط مناسك الحج، م ٣٧٧.

ص: ١٦١

اختيارياً أو اضطرارياً فرداً وتركيباً عمداً أو جهلاً أو نسياناً أقساماً كثيرةً، نذكر ما هو مورد الإبتلاء.

الأول: إدراك إختياريهما، فلا إشكال فى صحّة حجّه من هذه الناحية.

الثانى: عدم إدراك الإختيارى والاضطرارى منهما فلا إشكال فى بطلانه، عمداً كان أو جهلاً أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمره مفردة مع إحرامه الذى للحج والأولى قصد العدول إليها، والأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه، ولو كان عدم الإدراك من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلا مع حصول شرائط الإستطاعة فى القابل، وإن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحج، ويجب من قابل ولو لم يحصل شرائطها.

الثالث: درك إختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر النهارى، فإن ترك إختيارى المشعر عمداً بطل، وإلا صحّ.

الرابع: درك إختيارى المشعر مع اضطرارى عرفه فإن ترك إختيارى عرفه عمداً بطل وإلا صحّ.

الخامس: درك إختيارى عرفه مع اضطرارى المشعر اليلى. فإن ترك إختيارى المشعر لعذر صحّ وإلا بطل على الأحوط.

ص: ١٦٢

السادس: درك إضطرارى عرفه وإضطرارى المشعر الليلي، فإن كان صاحب عذر وترك إختيارى عرفه عن غير عمد صح على الأقوى. وغير المعذور إن ترك إختيارى عرفه عمداً بطل حجه، وإن ترك إختيارى المشعر عمداً فكذلك على الأحوط، كما أن الأحوط ذلك فى غير العمد أيضاً.

السابع: درك إضطرارى عرفه واضطرارى المشعر اليومى، فإن ترك أحد الإختيارين متعمداً بطل، وإلا فلا يبعد الصحة وإن كان الأحوط الحج من قابل لو استطاع فيه.

الثامن: درك إختيارى عرفه فقط، فإن ترك المشعر متعمداً بطل حجه وإلا فكذلك على الأحوط.

التاسع: درك إضطرارى عرفه فقط، فالحج باطل.

العاشر: درك إختيارى المشعر فقط، فصح حجه إن لم يترك إختيارى عرفه متعمداً، وإلا بطل.

الحادى عشر: درك إضطرارى المشعر النهارى فقط، فبطل حجه.

الثانى عشر: درك إضطرارية الليلي فقط، فإن كان من أولى الأعدار ولم يترك وقوف عرفه متعمداً صح على الأقوى وإلا بطل.

مستحبات الوقوف بالمشعر الحرام

١. أن تكون على طهارة عند الصباح فتصلي صلاة الصبح.

٢. الوقوف قريباً من الجبل في سفحه متوجّهاً إلى القبلة الشريفة.

٣. حمد الله تعالى والتكبير له والثناء عليه، وذكر آلائه وعظمته وبلائه بمقدار ما يستطيع الإنسان على ذلك.

٤. التشهد بالشهادتين والصلاة على النبي (ص) وذكر الأئمة (ع) واحداً بعد واحد، والدعاء لهم وللحجة المنتظر (ع) بتعجيل الفرج والبراءة من أعدائهم.

٥. قراءة هذا الدعاء الشريف: «

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ، وَاذْرَأْ عَنِّي فَسَقَةَ الْجِنِّ وَالانْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَاكِفٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي وَمَوْفِقِي هَذَا، أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي، وَتَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

« ٦. الدعاء والإبتهاج لله تعالى كثيراً لنفسك ولوالديك وولدك وأهلك ومالك وللمؤمنين والمؤمنات.

ص: ١٦٤

٧. قول: (

الله أكبر

(مائة مرة.

٨. قول: (

الحمد لله

(مائة مرة.

٩. قول: (

سبحان الله

(مائة مرة.

١٠. قول: (

لا إله إلا الله

(مائة مرة.

١١. الصلاة على النبي محمد وآل محمد.

١٢. قراءة هذا الدعاء: »

اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنَ الضَّلَالَةِ، وَأَنْقِذْنِي مِنَ الْجِهَالَةِ وَاجْعَلْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَخُذْ بِنَاصِيَتِي إِلَى هُدَاكَ، وَانْقُلْنِي إِلَى رِضَاكَ فَقَدْ تَرَى مَقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي أَنْخَفَضَ لَكَ فَرْعَتَهُ، وَذَلَّ لَكَ فَاكْرَمَتَهُ، وَجَعَلْتَهُ عِلْمًا لِلنَّاسِ فَبَلِّغْنِي مُنَايَ وَنَيْلَ رَجَائِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شَعْرِي وَبَشْرِي عَلَى النَّارِ، وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَيَاةً فِي طَاعَتِكَ وَبَصَةً يَرَهُ فِي دِينِكَ، وَعَمَلًا بِفَرَايِضِكَ وَاتِّبَاعًا لِأَمْرِكَ وَخَيْرَ الدَّارَيْنِ، وَأَنْ تَحْفَظَنِي فِي نَفْسِي وَوَالِدِي وَوَالِدِي وَأَهْلِي وَإِخْوَانِي وَجِيرَانِي بِرَحْمَتِكَ

« ١٣. الإجتهد في الدعاء والتضرع إلى الله سبحانه والإبتهاال حتى تطلع الشمس، كما أنه ينبغي الإجتهد في الدعاء كذلك ليلة العيد، بل ينبغي إحياء ليلة ذلك اليوم، فإن أبواب السماء لا تغلق فيها، ويقول جل شأنه: »

أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم

ص: ١٦٥

حَقِّي وَحَقَّ عَلَى أَنْ أُسْتَجِيبَ لَكُمْ

« ١٤. أَنْ يَقُولَ الْحَاجُّ: »

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ جُمُعٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَّفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَنْزِلِي هَذَا وَأَنْ تَقِينِي جَوَامِعَ الشَّرِّ

« ١٥. الصعود على (قروح) وهو جبل هناك، وذكر الله تعالى عليه، ووطؤه برجليك حافياً خصوصاً في الضرورة (أى الحجية الأولى) حجة الإسلام.

١٦. الإفاضة لغير الإمام من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل.

١٧. الإعراف لله تعالى بخطاياها وذنوبه، سبع مرّات حين طلوع الشمس على جبل (ثبير) ويستغفر منها.

١٨. الذكر لله تعالى عند الإفاضة، أى عندما يتوجه إلى منى من المشعر الحرام، ويستحب أيضاً الإستغفار.

١٩. السعى فى وادى محسّر للراكب والماشى على سكينه ووقار، ولا أقلّ من مائه ذراع، ودون ذلك مائه خطوة.

٢٠. أن يقول حين السعى: »

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي

ص: ١٦٦

وأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي فِيمَا تَرَكْتُ بَعْدِي

« ٢١. إذا ترك السعى في وادي محسّر جهلاً أو عمداً أو سهواً إستحبّ له الرجوع للسعى فيه.

٢٢. إلتقاط الحصيات في المشعر لرمى الجمار، وهي سبعون حصاة، ولا بأس بالزيادة إستظهاراً، وهو أولى ودونه في الفضل أخذها من منى، كما يجوز أن يأخذها الإنسان من غير المشعر ومنى، من داخل حدود الحرم.

ما يستحب في الحصيات

١. أن تلتقط من المشعر ليلاً وإلاً فمن منى.

٢. أن تكون كحليّة (أى بلون الكحل).

٣. أن تكون منقّطة بلون غير لونها.

٤. أن تكون غير مكسورة.

٥. أن تكون رخوة غير صلبة.

٦. أن تكون ملتقطة ويكره تكسيرها من الحجارة.

٧. أن تكون بقدر رؤوس الأنملة، وهي رأس الإصبع إلى العقدة.

٨. غسلها بالماء وإن كانت طاهرة.

ص: ١٦٧

القول في واجبات منى

وهي ثلاثة: الأول رمى جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها، ويشترط فيها أن تكون من الحرم فلا تجزى من خارجه، وأن تكون من المواضع المباحة منه إلا مسجد الحرام ومسجد الخيف، فلا يجوز الأخذ منهما بل وسائر المساجد على الأحوط، وأن تكون بكرة لم يرم بها على الوجه الصحيح ولو في السنين السابقة. وأن تكون مباحة. فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحب أن تكون من المشعر.

(مسألة ١) وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسي جاز إلى يوم الثالث عشر ولو لم يتذكر في هذه المدة فالأحوط الرمي من قابل ولو بالإستنابه.

(مسألة ٢) يجب في رمى الجمار أمور: الأول النية الخالصة لله تعالى كسائر العبادات، الثاني إلقاؤها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز، الثالث أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزى لو كان برجله والأحوط أن لا يكون الرمي بآله كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز، الرابع وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل، الخامس أن يكون وصولها برميها، فلو

ص: ١٦٨

رمى ناقصاً فأتمه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز، نعم لو رمى فأصابته حجراً أو نحو، وارتفعت منه ووصلت المرمى صح، السادس أن يكون العدد سبعة، السابع أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبةً، كما أنه لو رماها متعاقبةً صح وإن وصلت دفعةً.

(مسألة ٣) لو شك في أنها مستعملة أم لا جاز الرمي بها، ولو احتمل أنها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتنى به، ولو شك في صدق الحصاة عليها لم يجز الإكتفاء بها، ولو شك في عدد الرمي يجب الرمي حتى يتيقن كونه سبعة، وكذا لو شك في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به، والظن فيما ذكر بحكم الشك ولو شك بعد الذبح أو الحق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتنى به، ولو شك قبلهما بعد الإنصراف في عدد الرمي فأن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام، ولا يعتنى بالشك في الزيادة، ولو شك بعد الفراغ في الصحة بنى عليها بعد حفظ العدد.

(مسألة ٤) لا يعتبر في الحصى الطهارة ولا في الرامى الطهارة من الحدث أو الخبث.

ص: ١٦٩

- (مسألة ٥) يستتاب فى الرمى عن غير المتمكّن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم، ويستحبّ حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمى عنده بل هو أحوط، ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تماميّة الرمى من النائب لا تجب الإعادة، ولو كان ذلك فى الأثناء إستأنف من رأس، وكفايئه ما يرمى النائب محلّ إشكال.
- (مسألة ٦) من كان معذوراً فى الرمى يوم العيد جاز له الرمى فى الليل.
- (مسألة ٧) يجوز الرمى ماشياً وراكباً، والأوّل أفضل.

مستحبات رمى الجمرات

١. أن يكون الرامى راجلاً لا راكباً.
٢. أن يكون الرامى على طهاره.
٣. المشى إلى الرمى على سكينه ووقار إلى الجمره.
٤. أن يستدبر القبلة ويستقبل الجمره العقبه، بخلاف الجمرتين الباقيتين فإنه يرميها مستقبلاً للقبلة الشريفه.
٥. أن يتعد عنها بمقدار عشرة أذرع، والأفضل خمسّه عشر ذراعاً.

ص: ١٧٠

٦. أن يصنع الحصيات فى يده اليسرى ويرمى باليد اليمنى.

٧. أن يقول عند الرمى، ما رواه معاوية بن عمار عن الإمام أبى عبدالله الصادق (ع) وهو: «

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْهِنَّ لِيْ وَارْفَعُهُنَّ فِيْ عَمَلِيْ

». ٨. وضع الحصاة على الإبهام، ودفعها بظفر السبابة.

٩. أن يقول عند كل حصاة يرميها: «

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْفَعْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ

(ص)

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا

« ويجوز أن يقتصر الرامى على التكبير فقط.

١٠. إذا أكمل الرمى ورجع إلى منزله فى منى يقول: «

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ

التانى من الواجبات الهدى

ويجب أن يكون إحدى النعم الثلاث: الإبل والبقر والغنم، والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات والأفضل الإبل ثم البقر، ولا يجزى واحد عن إثنين أو الزيادة بالإشتراك حال الإختيار، وفى حال الإضطراب يشكّل الإجتراء، فألا حوط

ص: ١٧١

الشركة والصوم معاً.

(مسألة ١) يعتبر فى الهدى أمور:

الأول السن فيعتبر فى الإبل الدخول فى السنة السادسة، وفى البقر الدخول فى الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقر، وفى الضأن الدخول فى الثانية على الأحوط.

الثانى الصحة والسلامة، فلا يجزى المريض حتى الأقرع على الأحوط.

الثالث أن لا يكون كبيراً جداً. (١)

الرابع أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصى، وهو الذى أخرجت خصيتاه، ولا مرضوض الخصية على الأحوط (٢)، ولا الخصى فى أصل الخلق، ولا مقطوع الذنب، ولا مقطوع الأذن، ولا ما يكون قرنه الداخلى مكسوراً أو مقطوعاً، ولا بأس بما كسر قرنه الخارج أو قطع، ولا يبعد الإجتراء بما لا يكون له أذن ولا قرن فى أصل خلقته،

١- وأما من جهة الكبر فيجزي كبير السن من المذكورات مناسك الحج، م ٣٤٥

٢- يجزي مرضوض الخصية إلّا أن يصل إلى حدّ الخصى مناسك الحج، م ٣٤٥، الرابع.

ص: ١٧٢

والأحوط خلافه، ولو كان عماء أو عرجه واضحاً لا يكفى على الأقوى، وكذا لو كان غير واضح على الأحوط، ولا بأس بشقاق الأذن وثقبه، والأحوط عدم الإجتراء بما إيضت عينه.

الخامس أن لا يكون مهزولاً، ويكفى وجود الشحم على ظهره، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

(مسألة ٢) لو لم يوجد غير الخصى لا يبعد الإجتراء به وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين التام فى ذى الحجة من هذا العام، وإن لم يتيسر فى العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم، ولو وجد الناقص غير الخصى فالأحوط الجمع بينه وبين التام فى بقية ذى الحجة وإن لم يمكن فى العام القابل، والإحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم.

(مسألة ٣) لو ذبح فإنكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر، نعم لو تخيل السمن ثم إنكشف خلافه يكفى، ولو تخيل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القرية فتبين سمنه يكفى، ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفى، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم إنكشف الخلاف فالأحوط الإعادة، ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فإنكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.

ص: ١٧٣

(مسألة ٤) الأحوط، أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد، ولو أّخر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام تشرىق، وإلّا ففي بقيّة ذى الحجة، وهو من العبادات يعتبر فيه التّيه نحوها، ويجوز فيه النيابة وينوى النائب، والأحوط نيّة المنوب عنه أيضاً، ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط بل لا يخلو من قوّة (١)، وكذا فى ذبح الكفّارات.

مناسك الحج (للخمينى) ؛ ؛ ص ١٧٣

(مسألة ٥) لو إحتمل نقصاً أو مرضاً فى الهدى فالأحوط الفحص فى العيوب التى يحتمل كونها أصليّة، وأمّا العيوب العارضة بعد الخلقة كقطع الأذن والذنب فلا يجب الفحص عنها وإن كان أحوط.

(مسألة ٦) لو شكّ بعد الذبح فى كونه جامعاً للشرائط أولاً، لا يعتنى به، ولو شكّ فى صحّة عمل النائب لا يعتنى به، ولو شكّ فى أن النائب ذبح أولاً، يجب العلم بإتيانه، ولا يكفى الظن، ولو عمل النائب على خلاف ما عينه الشرع فى

١- الأحوط وجوباً كون الذابح مؤمناً، نعم لا يبعد عدم اشتراط الإيمان فيما إذا نوى الواجب بنفسه ووكّل النائب فى خصوص قطع الأوداج فقط مناسك الحج، م ٣٥٠.

ص: ١٧٤

الأوصاف أو الذبح فان كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة، فان فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمدٍ فان أخذ للعمل أجره ضمن أيضاً وإن تبرع فالضمان غير معلوم، وفي الفرضين تجب الإعادة

(مسألة ٧) يستحب أن يقسم الهدى أثلاثاً، يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدى ثلثه، والأحوط أكل شيء منه وإن لا يجب.

(مسألة ٨) لو لم يجد الهدى يضع قيمته عند شخص أمين ليشتري الهدى ويذبحه في بقيته ذى الجحفة بمنى، وإن لم يمكن ففي السنة الآتية.

(مسألة ٩) لو لم يقدر على الهدى بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله وهو صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام بعد الرجوع منه.

(مسألة ١٠) لو كان قادراً على الإقتراض بلا مشقة وكلفه وكان له ما بازاء القرض أى كان واجداً لما يؤدى به وقت الأداء وجب الإقتراض والهدى، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان، ولو باع لباسه الزائد

ص: ١٧٥

وجب شراء الهدى، والأحوط الصوم مع ذلك.

(مسألة ١١) لا يجب عليه الكسب لثمن الهدى ولو إكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.

(مسألة ١٢) يجب وقوع صوم ثلاثة أيام فى ذى الحجة، والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع، ولا يتقدم عليه، ويجب التوالى فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة، ولا- يجوز قبله ولو لم يتمكن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يكون بعد أيام التشريق أى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر (مسألة ١٣) لا- يجوز صيام الثلاثة فى أيام التشريق فى منى، بل لا يجوز الصوم فى أيام التشريق فى منى مطلقاً سواء فى ذلك الآتى بالحج وغيره.

(مسألة ١٤) الأحوط الأولى لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى، وكان أولها يوم النفر أى يوم الثالث عشر، وينوى أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

(مسألة ١٥) لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أآخر الصيام إلى

ص: ١٧٦

بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متواليه، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم فى ذى الحجة، وهو موسع له إلى آخره وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق.

(مسألة ١٦) يجوز صوم الثلاثة فى السفر، ولا يجب قصد الإقامة فى مكة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء فى مكة جاز الصوم فى الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذى الحجة يجب الهدى يذبحه بنفسه أو نائبه فى منى، ولا يفيد الصوم.

(مسألة ١٧) لو صام الثلاثة ثم تمكن من الهدى لا يجب عليه الهدى، ولو تمكن فى أثناءها يجب.

(مسألة ١٨) يجب صوم سبعة أيام بعد الرجوع من سفر الحج، والأحوط كونها متواليه، ولا يجوز صيامها فى مكة ولا فى الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة فى مكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه، ولو أقام فى غير مكة من سائر البلاد أو فى الطريق لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدم، نعم لا يجب أن يكون الصيام فى بلده فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة فى مكان آخر لصيامها.

(مسألة ١٩) من قصد الإقامة فى مكة هذه الأيام مع

ص: ١٧٧

وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الإحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

(مسألة ٢٠) لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة ورجع إلى محلّه فإن بقي شهر ذى الحجة صام فيه في محلّه، لكن يفصل بينها وبين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدى، يذبحه في منى ولو بالإستناة.

(مسألة ٢١) لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات يقضى عنه ولئيه الثلاثة، والأحوط قضاء السبعة أيضاً.

مستحبات الهدى

١. أن يكون سميناً.
٢. أن يكون من إناث الإبل، أو ذكران النعم، أو كبشاً أسود ثم أملك أقرن (أى ذو قرن) عظيم الهيئة.
٣. إحضاره يوم عرفه: أى يشتره يوم عرفه عصاراً، ثم يأتى به إلى منى لينحره أو يذبحه يوم العيد والنحر يطلق على الإبل خاصيةً. والذبح يطلق على غيرها من النعم.
٤. أن تنحر الإبل وهى قائمه، وقد ربطت يداها بين الخف

ص: ١٧٨

والركبة، ويطعنها قائماً من الجانب الأيمن.

٥. أن يتولى الناسك (أى الحاج) الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يعرف الذبح أو النحر فليضع السكين فى يده ويقبض الذابح بيده ويذبح، وإن لم يحسن ذلك أيضاً فليشهد ذبحه.

٦. ويستحب أيضاً عند الذبح أو النحر أن يقول ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) وهو: «

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي

٧. والأولى أن يقول بعد ذلك أيضاً: «

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ

الثالث من واجبات منى التقصير

(مسألة ١) يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير ويتخير بينهما إلا طوائف:

ص: ١٧٩

الأولى: النساء، فإن عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهنّ.

الثانية: الصرورة أى الذى كان أول حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: المُلبّد، وهو الذى ألزق شعره بشيء لزوج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره، أى جمعه ولفّه وعقده، فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الخنثى المشكل، فإنه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير وإلّا جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.

(مسألة ٢) يكفى فى التقصير قصّ شىء من الشعر أو الظفر بكل آله شاء، والأولى قصّ مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن

عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير، ويجب فيهما التية بشرائطها ينوى بنفسه، والأولى تية الغير

أيضاً مع الإيكال إليه.

(مسألة ٣) لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار موسى على رأسه، ويجزى عن الحلق، ولو تخير

ص: ١٨٠

من لا- شعر له بينه وبين التقصير يتعين عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتى فى الحاجب ولا- ظفر يتعين عليه إمرار موسى على رأسه.

(مسألة ٤) الإكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، وحلق اللحية لا يجزى عن التقصير ولا الحلق.

(مسألة ٥) الأ-حوط أن يكون الحلق والتقصير فى يوم العيد وإن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق (١)، ومحلها منى، ولا يجوز إختياراً فى غيره، ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع اليه من غير فرق بين العالم والجاهل والناسى وغيره، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصر فى مكانه وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن ويستحب دفن الشعر مكان خيمته.

(مسألة ٦) الأ-حوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، هو عن الرمى (٢)، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب

- ١- إذا لم يأت به يوم العيد وجب عليه الإتيان به ليلة الحادى عشر أو ما بعدها ويجزيه ذلك مناسك الحج، م ٣٥٦
- ٢- يجب فى يوم العيد رمى جمرة العقبة أولاً ثم الذبح إن تمكّن من ذبح الهدى يوم العيد فى منى ثم التقصير أو الحلق أمّا من أخر الذبح عن يوم العيد لسبب ما، لا يبعد وجوب الإتيان بهما نهار يوم العيد، فلا يترك الإحتياط بذلك (مناسك الحج، م ٣٥٧).

ص: ١٨١

الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهى، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.
 (مسألة ٧) يجب أن يكون الطواف والسعى بعد التقصير أو الحلق فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع مع الإمكان ويقصّر أو يحلق ثم يعيد الطواف والصلاة والسعى، وعليه شاء، وكذا لو قدّم الطواف عمداً، ولا كفارة في تقديم السعى وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب، ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلّا في الكفارة، فإنها ليست عليه، ولو لم يمكن الرجوع إلى منى يقصّر أو يحلق في مكانه ثم يأتي بالطواف والسعى.

(مسألة ٨) لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى أو كليهما فالأحوط لإعادة لتحصيل الترتيب ولو كان عليه الحلق عيناً يمرّ موسى على رأسه احتياطاً.

(مسألة ٩) يحلّ للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب، ولا يبعد حليّة الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لإحترامه.

مستحبات التقصير

١. التلطف بالتيه: فإن التلطف بها مستحب، وليس بواجب، فيقول هكذا: (أحلق لوجوبه قربةً إلى الله تعالى) وإذا كان يريد التقصير فيقول بدل (أحلق): (أقصر) فإن كان الحج مستحباً يقول بدل كلمة (لوجوبه): (لندبه).
٢. استقبال القبلة، والتسمية عند الحلق أو التقصير.
٣. أن يبدأ بالحلق من قرنه الأيمن، وينتهي به إلى العظمين الناتئين (أى البارزين) مقابل وتد الأذنين.
٤. أن يدعو بما رواه معاوية بن عمارة عن الإمام جعفر الصادق (ع) فيقول: «
اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ وَكَفَّرَ عَنِّي السَّيِّئَاتِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
». ٥. أن يختم دعاءه بالصلاة على النبي محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وهو أفضل.

القول فيما يجب بعد أعمال منى

و هو خمسة: طواف الحج، وركعتيه، والسعى بين الصفا والمروة، وطواف النساء، وركعتيه.

ص: ١٨٣

- (مسألة ١) كيفية الطواف والصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلّا في التيه فتجب هاهنا تيه ما يأتي به.
- (مسألة ٢) يجوز بل يستحبّ بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة ويجوز التأخير إلى يوم الحادى عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه.
- (مسألة ٣) لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى إختياراً، ويجوز التقديم لطوائف: الأولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء إلى الظهر.
- الثانية: الرجال والنساء اذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة.
- الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للإزدحام أو خافوا منه.
- الرابعة: من يعلم أنه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذى الحجة.

ص: ١٨٤

(مسألة ٤) لو إنكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الإزدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط، وأما الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ إعتقادهم المرض أو الكبر أو العلة يجزيهم الأعمال المتقدمة، وإلا فلا يجزيهم، كمن إعتقد أن السيل يمنعه أو أنه يحبس فإنكشف خلافه.

(مسألة ٥) مواطن التحلل ثلاثة: الأول عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد ظاهراً وإن حرم لإحترام الحرم، الثاني بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحلّ له الطيب، الثالث بعد طواف النساء وركعتيه فيحلّ له النساء.

(مسألة ٦) من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالتوائف المتقدمة لا يحلّ له الطيب والنساء وإنما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.

(مسألة ٧) لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء والخصى والخثى والطفل المميز، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء لو كان ذكراً ولا الرجال لو كان امرأة. بل لو أحرم

ص: ١٨٥

- الطفل غير المميز ولثيه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.
- (مسألة ٨) طواف النساء وركعتيه واجبان: وليساً ركناً فلو تركهما عمداً لم يبطل الحج وإن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد والخطبه والشهادة على العقد له.
- (مسألة ٩) لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلواته إختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي إختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.
- (مسألة ١٠) يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة كالخوف عن الحيض وعدم التمكن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الإستنابه لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه وإن كان الأحوط إعادة الطواف.
- (مسألة ١١) لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، وإلّا إستتاب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.
- (مسألة ١٢) لو نسي وترك الطواف الواجب من عمره أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدى

ص: ١٨٦

ينحره أو يذبحه في مكة والأحوط نحر الابل ومع تمكنه بلا مشقة يرجع ويأتي بالطواف والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء، ولو لم يتمكن إستتاب.
 (مسألة ١٣) لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدنه وإعادة الحج.

مستحبات أعمال مكة المكرمة

١. الغسل قبل دخول المسجد الشريف، بل يستحب أيضاً الغسل في منى لدخول مكة المكرمة.
٢. تقليم الأظفار والأخذ من الشارب.
٣. ذكر الله تعالى والصلاة على النبي وآله (ص) عند توجهه إلى المسجد الشريف.
٤. الوقوف على باب المسجد الشريف، والدعاء بما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام جعفر الصادق (ع) فيقول: «
 اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى نُسُكِي، وَسَلِّمْنِي لَهُ وَسَلِّمَهُ لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَبْدِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمَ طَاعَتِكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ رَاضِياً بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ

ص: ١٨٧

- مَسْأَلَةُ الْفَقِيرِ الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ أَنْ تُبَلِّغَنِي عِنْدَكَ، وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ «. ٥. الإتيان إلى الحجر الأسود وإستلامه وتقبيله فإن لم يستطع التقبيل يكتفى باللمس وتقبيل يده وإن لم يستطع يستقبله ويؤمى بيده إلى الحجر ويقبل يده ويكبر ويقول كما تقدم في العمرة.
٦. الرجوع إلى الحجر وتقبيله عند الإستطاعة وإلّا فيؤمى إليه.
٧. الإستقاء من زمزم، كما مرّ في طواف العمرة.
٨. الخروج إلى السعى بين الصفا والمروة من باب الصفا، على نحو ما مرّ في العمرة.
٩. ويستحبّ أيضاً في طواف الزيارة (الحج) والسعى، وطواف النساء جميع ما يستحبّ في الطواف والسعى للعمرة.

القول في المبيت بمنى

(مسألة ١) إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة والواجب من

ص: ١٨٨

الغروب إلى نصف الليل. (١) (مسألة ٢) يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم من لم يتق الصيد فى إحرامه للحج أو العمرة، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله المبيت، ولو لم يتق غيرهما من محرمات الصيد كأكل اللحم والإرائة والإشارة وغيرها لم يجب. ومنهم من لم يتق النساء فى إحرامه للحج أو العمرة وطءاً دبراً أو قبلماً أهلاً له أو أجنبيّاً، ولا- يجب فى غير الوطء كالتقبيل واللمس ونحوهما.

ومنهم من لم يفض من منى يوم الثانى عشر وأدرك غروب الثالث عشر.

(مسألة ٣) لا يجب المبيت فى منى فى الليالى المذكورة على أشخاص:

الأول المرضى والممرضين لهم، بل كل من له عذر يشق معه البتوتة.

١- لا يبعد كفاية المبيت الثانى من الليل حال الإختيار مناسك الحج، م ٣٧٥.

ص: ١٨٩

الثانى من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة فى مكة.

الثالث الرعاء إذا إحتاجوا إلى رعى مواشيهم بالليل.

الرابع أهل سقاية الحاج بمكة.

الخامس من إشتغل فى مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا الضروريات كالأكل والشرب بقدر الإحتياج وتجديد الوضوء

وغيرها، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة فى غير مكة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

(مسألة ٤) من لم يكن فى منى أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط.

(مسألة ٥) البيوتة من العبادات تجب فيها التية بشرائطها.

(مسألة ٦) من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكل ليلة شاء متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً (١) بل، تجب الكفارة على الأشخاص

المعدودين فى المسألة الثالثة إلا الخامس منهم، والحكم فى الثالث والرابع مبنى على الإحتياط.

(مسألة ٧) لا يعتبر فى الشاء فى الكفارة المذكورة شرائط

١- ولا فرق بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسى وغيرهما على الأحوط مناسك الحج، م ٣٧٦.

ص: ١٩٠

الهدى، وليس لذبحه محلّ خاص، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه.

(مسألة ٨) من لم يكن تمام الليل فى خارج منى فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه فى منى لا إشكال فى عدم الكفّارة عليه، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفّارة عليه.

(مسألة ٩) من جاز له النفر يوم الثانى عشر يجب أن ينفر بعد الزوال، ولا- يجوز قبله، ومن نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك فى أى وقت منه شاء.

القول فى رمى الجمار الثلاث

(مسألة ١) يجب رمى الجمار الثلاث: أى الجمره الأولى والوسطى والعقبه فى نهار الليالى التى يجب عليه المبيت فيها حتى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله ولو تركه صحّ حجه ولو كان عن عمد وإن أثم معه.

(مسألة ٢) يجب فى كلّ يوم رمى كلّ جمره بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفى الرمى ما يعتبر فى رمى الجمره العقبه على ما تقدّم بلا إفتراق.

(مسألة ٣) وقت الرمى من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا

ص: ١٩١

يجوز فى الليل إختياراً، ولو كان له عذر من خوف او مرض أو علّة أو كان راعياً جاز فى ليل يومه أو الليل الآتى.
(مسألة ٤) يجب الترتيب بأن يتدىء بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة، فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتى يحصل الترتيب.

(مسألة ٥) لو رمى الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الوسطى بأربع ثم إشتغل بالعقبة صحّ، وعليه إتمام الجميع بأى نحو شاء، لكنّ الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة، وكذا جاز رمى المتقدمة بأربع ثم إتيان المتأخرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

(مسألة ٦) لو نسى الرمي من يوم قضاؤه فى اليوم الآخر، ولو نسى من يومين قضاهما فى اليوم الثالث، وكذا لو ترك عمداً ويجب تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمى يوم العيد وبعده أتى يوم الثانى عشر أولاً بوظيفة العيد ثم بوظيفة الحادى عشر ثم الثانى عشر، وبالجملة يعتبر الترتيب فى القضاء كما فى الأداء فى تمام الجمار وفى بعضها، فلو ترك بعضها كجمرة الاولى مثلاً وتذكر فى اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتباً ثم بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكر فى اليوم الآخر أن

ص: ١٩٢

يقدم القضاء على الأداء وأقدم قضاءً على غيره.

(مسألة ٧) لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر فى يوم آخر أعاد حتى يحصل الترتيب ثم يأتى بوظيفته اليوم الحاضر.

(مسألة ٨) لو نسى رمى الجمار الثلاث ودخل مكة فإن تذكر فى أيام التشريق يجب الرجوع مع التمكن، والإستنابه مع عدمه، ولو تذكر بعدها أو آخر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء فى العام القابل فى الأيام التى فات منه إما بنفسه أو بنائبه، ولو نسى رمى الجمار الثلاث حتى خرج من مكة فالأحوط القضاء فى العام القابل ولو بالاستنابه، وحكم نسيان البعض فى جميع ما تقدم كنسيان الكل، بل حكم من أتى بأقل من سبع حصيات فى الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكل على الأحوط.

(مسألة ٩) المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستناب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأتى عنه الولي أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب بالوظيفة ثم رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو

ص: ١٩٣

إستنابه مع اليأس، وإلّا تجب على الأحوط.

(مسألة ١٠) لو يئس غير المعذور كوليّه مثلاً عن رفع عذره لا يجب إستئذانه فى النيابة وإن كان أحوط، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.

(مسألة ١١) لو شكّ بعد مضى اليوم فى إتيان وظيفته لا يعتنى به، ولو شكّ بعد الدخول فى رمى الجمره المتأخره فى إتيان المتقدمه أو صحتها لا يعتنى به كما لو شكّ بعد الفراغ أو التجاوز فى صحه ما أتى بنى على الصحه، ولو شكّ فى العدد وإحتمل النقصان قبل الدخول فى رمى الجمره المتأخره يجب الإتيان ليحرز السبع حتى مع الإنصراف والإشتغال بأمر آخر على الأحوط، ولو شكّ بعد الدخول فى المتأخره فى عدد المتقدمه فإن أحرز رمى أربع حصيات وشكّ فى البقيه يتمها على الأحوط بل وكذا لو شكّ فى ذلك بعد إتيان وظيفه المتأخره، ولو شكّ فى أنه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقيه.

(مسألة ١٢) لو تيقن بعد مضى اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الإكتفاء بقضاء الجمره العقبه والأحوط قضاء الجميع، ولو تيقن بعد رمى الجمار الثلاث بنقصان ثلاث

ص: ١٩٤

رميات فمادون عن أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمى بكل واحد من الجمار الثلاث، ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الإكتفاء برمي الجمره العقبه، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمره العقبه، وأحوط منه إستئناف العمل في جميعها.

(مسألة ١٣) لو تيقن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، وإن إحتمل جواز الإكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.

مستحبات منى وأعمال مسجد الخيف

١. يستحب البقاء نهراً في منى والمقام فيها أفضل من المجيء إلى مكّة للطواف المستحب، وإن كان يجوز له ذلك.
٢. التكبير بمنى عقيب خمسة عشر صلاة أولها ظهر يوم العيد وصورته «أ
الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله الحمد، الله أكبر، على ما هدانا، الله أكبر، على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا
٣. «يستحب له التكبير أيضاً عقيب النوافل.
٤. يستحب بل ينبغي لمن أقام في منى أن يصلّي جميع

ص: ١٩٥

صلواته في مسجد الخيف (الفرائض والنوافل) وأفضلها مصلى رسول الله (ص) وهو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها وقد ورد في الحديث الشريف: أن صلاة مائة ركعة في مسجد الخيف قبل الخروج من منى تعدل عبادة سبعين سنة.

٥. ويستحبّ التسيح مائة مرّة. فقد ورد في ذلك: من قال فيه مائة مرّة، سبحان الله، كتب له ثواب عتق رقبة.

٦. التهليل مائة مرّة. فقد ورد أيضاً من قال فيه مائة مرّة لا إله إلا الله، كتب له ثواب إحياء نفس.

٧. التحميد مائة مرّة. فقد ورد أيضاً من قال فيه مائة مرّة الحمد لله، تعدل ذلك خراج العراقيين ينفقه في سبيل الله.

٨. صلاة ست ركعات في أصل الصومعة، والأولى أن تكون صلاة هذه الست ركعات عند ارادة الرجوع إلى مكة مودعاً لمنى، وذلك عندما تبيض الشمس من اليوم الثالث عشر.

مستحبات العود إلى مكة المكرمة

١. صلاة ست ركعات بمسجد الخيف، كما تقدّم.

٢. الغسل لدخول مكة، ولدخول المسجد الشريف.

ص: ١٩٦

٣. الدخول من باب بنى شيبه على ما ذكره الشهيد ١.

٤. يستحب دخول الكعبة الشريفة زادها الله تعالى شرفاً ففي الحديث الشريف: الدخول فيها (أى الكعبة) دخول فى رحمته الله، والخروج منها خروج من الذنوب.

٥. ويتأكد إستحباب الدخول إلى الكعبة الشريفة للضرورة (أى الحجّة الأولى) نعم لا يتأكد الإستحباب للنساء.

٦. ويستحبّ فى ذلك عدة أمور: وهى:

١. الغسل قبل الدخول فى الكعبة الشريفة.

٢. الدخول فى الكعبة الشريفة بلا حذاء (أى نعل).

٣. أن يقول عند الدخول: «

اللَّهُمَّ أَنْتَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِ النَّارِ

». بل ينبغى للضرورة (أى الحجّة الأولى) أن يقول ذلك فى جميع الزوايا.

٤. أن يعمل ما رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق (ع) أنه قال: إذا أردت الولد أفض عليك دلواً من ماء زمزم، ثم ادخل البيت

فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل: «

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْرِنِي مِنْ سَخَطِكَ

.»

ص: ١٩٧

٥. ثم ادخل البيت، فصل على الرخامة الحمراء ركعتين، ثم قم إلى الأستوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك ثم قل: « يا واحد يا أحد، يا ماجد يا قريب، يا بعيد يا عزيز يا حكيم، لا تدرني فردا وأنت خير الوارثين وهب لي ذرية إنك سمع الدعاء ». ثم در بالأستوانة فألصق بها ظهرك وبطنك، وأدع بالدعاء السابق.

٦. الصلاة بين الأستوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الأول: الحمد، وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آياتها. (أى عدد آى حم السجده اربع وخمسين آية).

٧. الصلاة في زوايا البيت كل زاوية ركعتين.

٨. أن تقول: «

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ، لِرَفَادَةِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَجَائِزَتِهِ وَنَوَافِلِهِ، وَفَوَاضِلِهِ، فَالِيكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْهُ وَتَعَبِّئْهُ وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي، رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ، وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَأَنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةٍ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي فَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ، أَنْ

ص: ١٩٨

تُصَلِّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعْطِينَ مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَثْرَتِي، وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي، وَلَا تَزِدَّنِي مَجْبُوهًا مَمْنُوعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ، أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

« ٩. إستقبال كل زاوية من زوايا البيت الشريف بمكانك إذا منع الزحام من المضى إليها.

١٠. الدعاء والإبتهاال إلى المولى سبحانه، والتكبير والسؤال منه تعالى وأنت في مكان صلاتك.

١١. السجود في جوف الكعبة، وأن تقول في سجوده: ما قاله الإمام أبو عبد الله الصادق (ع) وهو: »

لَا يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ، وَلَا يَجِيرُ مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ، وَلَا يَنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ، فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرْجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا تُحْيِي أَمْوَاتَ الْعِبَادِ، وَبِهَا تُنَشِّرُ مَيِّتَ الْبِلَادِ، وَلَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي حَتَّى تَسْتَجِيبَ لِي دُعَائِي، وَتُعَرِّفَنِي الْإِجَابَةَ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي، وَلَا تُشْمِتْ بِي عَيْدُوِي، وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ عُنُقِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي، إِنْ وَضَعْتَنِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَعْرِضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ وَيَسْأَلُكَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ، وَلَا فِي نِقْمَتِكَ

ص: ١٩٩

عَجَلَةٌ، إِنَّمَا يَعْرِجُلُ مَنْ يَخَافُ الْفَوْتَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ، وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي عَن ذَلِكِ، إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصِيبًا وَمَهْلِنِي وَنَفْسِي وَأَقْلِبْنِي عَثْرَتِي، وَلَا تَرُدَّ يَدِي فِي نَحْرِي، وَلَا تُتْبِعْنِي بَلَاءً عَلَى إِثْرِ بَلَاءٍ، فَقَدْ تَرَى ضَعْفِي وَتَضَرَّعِي إِلَيْكَ، وَوَحْشَتِي مِنَ النَّبَاسِ، وَانْسِي بِحِكِّ وَأَعُوذُ بِحِكِّ الْيَوْمِ فَأَعِدْنِي، وَأَسْتَجِيرُ بِحِكِّ فَأَجِرْنِي وَأَسْتَعِينُ بِحِكِّ عَلَى الضَّرَاءِ فَأَعُنِّي وَأَسْتَنْصِرُكَ فَانصُرْنِي، وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَاكْفِنِي، وَأُؤْمِنُ بِحِكِّ فَأَمْنِي وَأَسْتَهْدِيكَ فَاهْدِنِي، وَأَسْتَرْحِمُكَ فَارْحَمْنِي وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعَلَّمُ فَاغْفِرْ لِي وَأَسْتَرْزُقُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْوَاسِعِ فَارزُقْنِي وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

«. ١٢. ويستحب عند الخروج من الكعبة الشريفة التكبير ثلاثاً.

١٣. يقول ما رواه الإمام أبو عبد الله الصادق (ع) وهو: «

اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بَلَاءَنَا، رَبَّنَا وَلَا تُشِمْتَ بِنَا أَعْدَاءَنَا فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ

«. ١٤. عند الخروج تجعل الدرج على اليسار، وتصلّي ركعتين ويكره البصاق، والتمخّط في البيت الحرام، وداخل الكعبة الشريفة.

ص: ٢٠٠

إستنباب شرب الماء من زمزم

يستحبّ الشرب من ماء زمزم، بل يستحبّ الإرتواء من ذلك الماء، فإنه يحدث به الشفاء ويصرف عنه الداء، وبه تنال الحاجات، وتدرك الطلبات وأهمّ الطلبات هو طلب المغفرة من الله تعالى، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، وأهوال البرزخ والقيامة. ويستحبّ حمل ماء زمزم وإهدائه وإستهدائه، فلقد ورد عن النبي (ص) أنه كان يستهدى من ماء زمزم وهو بالمدينة، وقد روى أن جماعة من العلماء شربوا من ماء زمزم لمطالب لهم، كتحصيل علم وقضاء حاجه وشفاء علّ وغير ذلك فنالوها.

مستحبات وأعمال مكّة المكرّمة

١. بعد الإنتهاء من طواف الحجّ يستحبّ طواف أسبوع (أى سبعة أشواط) وصلاة ركعتين عن أبيه وأمه وزوجته وولده وخاصّته وجميع أهل بلده، لكلّ واحد طواف سبعة أشواط مع ركعتيه ويجزيه طواف واحد بصلاته عن الجميع، ولكنّه لو أفرد لكلّ واحد طوافاً وصلاةً مستقلّةً كان أولى.

ص: ٢٠١

٢. ويستحب أيضاً، أن يطوف الحاج مدة بقائه بمكة المكرمة ثلاثمائة وستين طوافاً، عدد أيام السنة كل طواف سبعة أشواط مع الإمكان وإلا فيطوف ثلاثمائة وأربع وستين شوطاً، فيكون اثنين وخمسين طوافاً، كل طواف سبعة أشواط (إذا كان يتمكن من ذلك أيضاً) وإذا لم يتمكن، يطوف بقدر ما يستطيع فإن الطواف كالصلاة، فإن شاء استقل وإن شاء استكثر.

٣. يستحب أيضاً، بل ينبغي زيارة مولد رسول الله (ص) بمكة وهو الآن مسجد في زقاق بسوق الليل (زقاق المولد) فيصلّي فيه ويدعو الله تعالى.

٤. ختم القرآن في مكة المعظمة.

٥. العزم على العود من قابل فإن ذلك يزيد في العمر، كما أن العزم على عدم العود من قواطع الأجل.

٦. إتيان الحطيم، وهو ما بين باب الكعبة والحجر الأسود، وفيه تاب الله تعالى على آدم، وروى أنه أشرف البقاع، والصلاة عنده، والدعاء والتعلق بأستار الكعبة في هذا المكان، وعند المستجار أيضاً.

٧. إتيان منزل خديجة، الذي كان رسول الله (ص) يسكنه معها بعد تزوجه منها. وفيه ولدت له أولادها منه، ومنهم

ص: ٢٠٢

الصدّيقة فاطمة الزهراء سلام الله عليها وتوفيت فيه، وهو الآن مسجد أيضاً، فيصلّى فيه ويدعو.

٨. زيارة قبر خديجة الكبرى وقبرها بالحجون معروف في سفح الجبل.

٩. زيارة قبر أبي طالب (ع) أيضاً مع خديجة (بالمقبرة).

١٠. إتيان مسجد الأرقم (راقم) والصلاة فيه.

١١. إتيان الغار الذي بجبل حراء، وهو الغار الذي كان النبي (ص) يتعبّد فيه قبل النبوة ونزل عليه الوحي فيه.

١٢. إتيان الغار الذي بجبل ثور، وهو الجبل الذي إستتر فيه النبي (ص) حين الهجرة عن المشركين.

١٣. زيارة قبر عبد مناف جدّ النبي (ص).

١٤. زيارة قبر عبدالمطلب (ع) جدّ النبي (ص).

١٥. زيارة آمنه بنت وهب أمّ النبي (ص).

مستحبات الوداع للكعبة والخروج منها

١. إذا أراد الحاج الخروج إلى أهله، فلا يخرج حتى يشتري بدرهم تمرّاً ويتصدّق به على الفقراء، يعطيهم قبضة قبضة، فيكون ذلك

كفّارة لما كان منه في الحرم، أو حال إحرامه

ص: ٢٠٣

لما دخل في الحج غفلت، من حرك أو سقط قملة أو نحو ذلك.

٢. يستحب أن يعزم على العود، والطلب من الله تعالى أن يرجعه إلى مكة، فإن ذلك يزيد في العمر إن شاء الله.

٣. الطواف سبعة أشواط حول الكعبة الشريفة.

٤. إستلام الحجر الأسود، والركن اليماني في كل شوط مع الإمكان، وإلا إفتح به وإختتم مع الإمكان أيضاً.

٥. يأتي المستجار، وهو خلف باب الكعبة الشريفة مثل يوم قدومه، فيصنع عندها كما صنع يوم قدومه إلى مكة، كما هو.

٦. الدعاء عند المستجار بما شاء لنفسه.

٧. إستلام الحجر الأسود بعد ذلك، ثم يلصق بطنه بالبيت.

٨. ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي محمد وآله (ص).

٩. ثم يقول: »

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَنَبِيِّكَ وَأَمِيَّتِكَ، وَحَبِيبِكَ وَنَجِيِّكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللَّهُمَّ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ، وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِكَ وَصَدَعَ بِأَمْرِكَ، وَأُذِيَ فِيكَ، وَفِي جَنِبِكَ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُنْجِحًا مُفْلِحًا مُسْتَجَابًا لِي، بِأَفْضَلِ مَا يَرْجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ، مِنَ الْمَغْفِرَةِ

ص: ٢٠٤

والبَرَكَهَ وَالرِّضْوَانَ وَالْعَافِيَةَ فِيمَا يَسْئَلُنِي أَنْ أُطَلَّبَ أَنْ تُعْطِيَنِي مِثْلَ الَّذِي أُعْطِيْتَهُ أَفْضَلَ مِنْ عَيْدِكَ وَتَزِيدَنِي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى دَائِيَّتِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَامْتِكَ، وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، فَمَنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي، فَازِدْ عَنِّي رِضَى، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى، وَلَا تُبَاعِدْنِي، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي، فَمِنَ الْآيِنِ فَغَاغِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَآيَ عَن بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَ رَافِي، إِنْ كُنْتَ قَدْ أذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنكَ وَلَا عَن بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَعَنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَإِذَا بَلَغْتَنِي أَهْلِي فَكَفِّنِي مَوْتَهُ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَأَنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَمِنِّي

« ١٠. ثم يأتي إلى زمزم ويشرب منها، ولا يصب على رأسه، ثم يقول: »

آتِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، إِلَى رَبَّنَا مُنْقَلِبُونَ، رَاغِبُونَ إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

« ١١. ثم يأتي المقام الشريف (مقام إبراهيم الخليل (ع)) ويصلي خلفه ركعتين.

١٢. ثم يأتي الملتزم، ويكشف عن بطنه ويقف عليه مقدار

ص: ٢٠٥

الطواف سبعة أشواط أو ثمانية.

١٣. ثم يأتي الحجر الأسود، ويقبله ويمسحه بيده، ثم يمسحها بوجهه.

١٤. ثم يأتي إلى باب البيت، ويضع يده عليه ويقول: «

المسكين على بابك، فتصدق عليه بالجنة

». ١٥. السجود طويلاً عند باب المسجد.

١٦. ثم يقوم قائماً على قدميه، ويستقبل القبلة الشريفة ويقول: «أ

للهم إني أنقلب على لا إله إلا الله

». ١٧. ثم يخرج من باب الحنطين.

وداع الحائض والنفساء والمستحاضة

أما الحائض والنفساء، فإنهن يودعن المسجد بدون طواف، ولا يجوز لهن دخول المسجد الشريف ويستحب لهن قراءة بعض الأدعية السابقة المناسبة للوداع.

أما المستحاضة، فإنها تعمل عمل الإستحاضة، وتطوف طواف الوداع إذا كانت تظمن من عدم التلويث للمسجد الشريف، أما إذا كانت تلوث المكان الشريف فتودع من الباب.

ص: ٢٠٦

القول فى الصدّ والحصر

(مسألة ١) المصدود من منعه العدو أو نحوه عن العمرة أو الحج، والمحصور من منعه المرض عن ذلك.

(مسألة ٢) من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، ولو لم يتم بقى على إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه كعمّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كل ما حرم عليه، بأن يذبح فى مكانه بقرّة أو شاة أو ينحر إبلاً، والأحوط قصد التحلّل بذلك، وكذا الأحوط التقصير فيحلّ له كلّ شىء حتى النساء.

(مسألة ٣) لو دخل بإحرام العمرة مكة المعظمة ومنعه العدو أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ، فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعى، ولو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذى لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدم.

(مسألة ٤) لو أحرم لدخول مكة أو لإتيان النسك وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً،

ص: ٢٠٧

ولو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

(مسألة ٥) لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقى على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتى بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل، ولو خاف فى المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لا بدّ من الإدامة، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

(مسألة ٦) يتحقّق الصدّ عن الحجّ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا إختياريّهما ولا إضطرارّيهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الإستنابة، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقّق به الصدّ، وصحّ حجّه، ويجب عليه الإستنابة للأعمال من عامّه، ولو لم يتمكّن فى العامّ القابل.

(مسألة ٧) المصدود عن العمرة أو الحجّ لو كان ممّن إستقرّ

ص: ٢٠٨

عليه الحجّ أو كان مستطيعاً فى العام القابل يجب عليه الحج، ولا يكفى التحلل المذكور عن حجة الإسلام.
(مسألة ٨) المصدود جاز له التحلل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصد.

(مسألة ٩) من أحرم للعمرة ولم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى المكة لو أراد التحلل لابدّ من الهدى، والأحوط إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكة، ويواعده أن يذبحه أو ينحر، فى يوم معيّن وساعه معيّن، فمع بلوغ الميعاد يقصّر فيتحلل من كلّ شيء إلا النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلل المنوب عنه.

(مسألة ١٠) لو أحرم بالحج ولم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلل يجب عليه الهدى، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح وواعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلل من كلّ شيء إلا النساء.

(مسألة ١١) لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلل من النساء إلا أن يأتى بأعمال الحجّ وطواف النساء فى القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفايه الإستنابه، ويتحلل

ص: ٢٠٩

بعد عمل النائب، ولو كان حجّه مستحباً لا يبعد كفاية الإستنابة لطواف النساء في التحلل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه. (مسألة ١٢) لو تحلل المصدود في العمرة وأتى النساء ثم بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفارة، لكن يجب إرسال الهدى أو ثمنه ويواعد ثانياً، ويجب عليه الإجتناّب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث.

(مسألة ١٣) يتحقّق الحصر بما يتحقّق به الصد.

(مسألة ١٤) لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة بعد إرسال الهدى أو ثمنه وجب عليه الحج، فإن كان محرماً بالتمتع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد عمره يحجّ أفراداً، والأحوط نية العدول إلى الأفراد، ثم بعد الحج يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك إختيارى المشعر تبدّل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتحلّل ويأتي بالحجّ الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصدود كالمحصور في ذلك.

ص: ٢١٠

(مسألة ١٥) لا يبعد إلحاق غير المتمكن كالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدّمة، ولكنّ المسألة مشكّلة، فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحجّ منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل، ويجب عليه الحجّ مع حصول الشرائط في القابل.

(مسألة ١٦) الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفي إحرام الحج يوم العيد.

صورة حجّ الإفراد والعمرة المفردة

(وبعض المسائل المربوطة بهما):

(مسألة ١) صورة حجّ الإفراد بعينها هي صورة حجّ التمتع مع تفاوت وهو أنه يجب الهدى في حج التمتع دون حجّ الإفراد، بل يستحبّ فيه، فلو عدلت الحائض أو من ضاق عليه الوقت من عمرة التمتع إلى حجّ الإفراد أحرم في بعض الموارد بتّيّه حجّ الإفراد من نفس الميقات فيذهب إلى عرفات ويأتي بسائر ما ذكرنا من واجبات حجّ التمتع، ويتمّ أعمال الحج، ولا يجب عليه الهدى حينئذ.

ص: ٢١١

(مسألة ٢) صورة العمرة المفردة التي تجب على المكلف عند تبدل تمتعه إلى الإفراد أن يخرج بعد أعمال الحج إلى أدنى الحل ويحرم منه، والأفضل أن يذهب إلى جعرانه أو الحديبية أو التنعيم ويحرم منها بتية العمرة المفردة، ويأتي إلى مكة ويطوف بالبيت ويصلي صلاة الطواف، ويسعى بين الصفا والمروة، ويقصر أو يحلق، ويطوف طواف النساء ويصلي صلاته.

فالفرق بين العمرة المفردة والتمتع أن الوظيفة في عمرة التمتع التقصير، ولا يجرى الحلق عنه، وفي العمرة المفردة التخيير بينهما، وليس في عمرة التمتع طواف النساء بخلاف العمرة المفردة، ومحل الإحرام في عمرة التمتع المواقيت المذكورة وميقات العمرة المفردة أدنى الحل، نعم يجوز الإحرام لها من تلك المواقيت أيضاً، وإلا فكيفية سائر أعمال عمرة التمتع والأفراد واحدة.

(مسألة ٣) كما أنه يجب الحج على كل مكلف واجد لشرائط الإستطاعة كذلك تجب العمرة المفردة لو إستطاع إليها دون الحج إلا من كان وظيفته التمتع وهو من بعد منزله عن مكة بستة عشر فرسخاً أو أزيد.

ص: ٢١٢

(مسألة ٤) لو أتى بعمره التمتع يجرى عن العمره المفردة.

(مسألة ٥) من أحرم للعمرة المفردة يحرم عليه كل ما يحرم على المحرم بعمره التمتع، وتحل المحرمات كلها بالتقصير أو الحلق إلا النساء، وتحل النساء بطوافه وصلاته.

(مسألة ٦) محل طواف النساء في العمره المفردة بعد التقصير أو الحلق.

(مسألة ٧) لو أحرم للعمرة المفردة في أشهر الحج وأتى مكة يجوز له أن يجعلها التمتع ويأتي بأعمال الحج بعدها، ويجب عليه الهدى حينئذ.

بعض المسائل المتفرقة

(مسألة ١) الأحوط وجوباً ذبح كفارات عمره التمتع في مكة وذبح كفارات الحج في منى، ولو ترك الذبح ورجع يذبحها في محله، ويتصدق بها.

(مسألة ٢) من أحرم بالإحرام الصحيح لا يحل له محرمات الإحرام إلا بما مرّ من المحللات، فلا يتمكن من حل الإحرام للذهاب إلى المدينة المنورة أو لغرض آخر، ولا يحل بنزع الثوبين، ولو عمل بما يوجب الكفارة تجب عليها.

ص: ٢١٣

(مسألة ٣) لو لم يتمكّن من نزع ثوبه المخيط ولبس الثوبين للإحرام يجب عليه نية العمرة أو الحج في الميقات أو محاذيه والتلبية، ويكفي ذلك، وإذا زال العذر في الأثناء ينزع المخيط ويلبس الثوبين لو لم يلبسهما ولا يلزم العود إلى الميقات، لكن يجب عليه الكفارة بذبح شاة لللبس المخيط.

(مسألة ٤) من ارتكب المحرمات لجهل بالمسألة أو نسيان الحكم أو الموضوع لا كفارة عليه إلا الصيد فإن فيه الكفارة مطلقاً، فكفارة ما عدا الصيد مختصة بصورة العلم والعمد.

(مسألة ٥) من كان وظيفته التمتع يجب عليه أن يكون ناوياً لحج التمتع حال إحرام العمرة ولو ارتكازاً بأن يكون بناؤه في هذا الحال على إتيان الحج بعد ما أتى بالعمرة، فمن كان قاصداً للعمرة المفردة وأحرم لها وأراد فيما بعد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل حجّه.

(مسألة ٦) لو شك بعد الإشتغال بحج التمتع في إتيان عمرة التمتع أو في صحتها لا يعتنى بشكّه ويصح عمله.

(مسألة ٧) لو شك في عمل من أعمال العمرة أو الحج بعد ما دخل في العمل المترتب عليه لا يعتنى بشكّه، سواء كان شكّه في الوجود أو الصحة.

ص: ٢١٤

(مسألة ٨) من أحرم بعمره التمتع وأتى مكة وفاته الحج يقصد العمرة المفردة، ويأتي بأعمالها بذلك الإحرام، ويخرج من الإحرام، ويحج من قابل لو كان الحج مستقراً عليه.

(مسألة ٩) لا تعتبر شرائط الهدى الذى يذبح فى حج التمتع فيما يذبح للكفارة، فلا بأس بذبح الخصى أو المعيوب لها.

(مسألة ١٠) لا يجوز الأكل من غير هدى التمتع بما يذبح للكفارة أو لشيء آخر، نعم يجوز الأكل من الأضحية الإستجابية.

(مسألة ١١) مصرف الكفارات الفقراء والمساكين.

(مسألة ١٢) لو وجد شيئاً فى الحرم يكره شديداً أخذه، بل الأحوط تركه.

(مسألة ١٣) لو أخذ لقطه الحرم وقيمتها أنقص من درهم يجوز له قصد التملك والصرف، ولا يضمن لصاحبها، بل لو لم يملك

وتلف بلا تفريط منه لا يضمن، ولو لم يملك وقصر فى حفظها وفُزط فيها يضمن، ولو تملكها ووجد صاحبها قبل التلف يردها إلى

صاحبها على الأحوط، ولو كانت قيمتها درهماً أو أزيد يجب تعريفها سنه والفحص عن صاحبها، فلو

ص: ٢١٥

لم يجد صاحبها يتخير بين أمرين: إما الحفظ لصاحبها، فلو تلفت بلا تفريط لا يضمن، وإما التصدق لصاحبها لكن لو وجد صاحبها ولم يرض بالتصدق يؤدي عوضها إليه، ولا يجوز له قصد التملك، ولو قصده لم يملك بل يضمنه.

ص: ٢١٧

أجوبة الإستفتاءات عن السيد القائد آية الله السيد علي الخامنهئي (دامت بركاته)

- س ١: يتمّ تطهير بلاط المسجد الحرام بالماء القليل، وذلك بصبّ الماء القليل على النجاسة بحيث يحصل العلم عادة ببقاء النجاسة، فهل يصحّ السجود على بلاط المسجد أم لا؟
- ج: عادة لا يحصل بذلك العلم بنجاسة كل موضع من مواضع المسجد، والفحص غير واجب، فالسجود على البلاط صحيح.
- س ٢: هل تجزى صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة؟
- ج: تصحّ صلاة من يقف خلف الإمام أو إلى أحد جانبيه، والأحوط استحباباً أن يراعى من يقف في أحد جانبي الإمام البعد

ص: ٢١٨

الذى بين الإمام وبين البيت فلا- يقف أقرب إلى البيت من الإمام، وأمّا صلاة من يقف مقابل الإمام من الجانب الآخر من البيت فلا تصح.

س ٣: هل تجزى الصلاة جماعةً خلف إمام من أهل السنّة في مكّة المعظّمة والمدينيّة المنورّة أم لا؟

ج: مجزيه إن شاء الله.

س ٤: من نوى الإقامة عشرة أيّام في مكّة المعظّمة فما هو حكم صلاته في عرفات والمشعر ومنى وأثناء طي المسافة بينها أيضاً؟

ج: إذا كانت من نيته إقامة تمام العشرة في مكّة المكرّمة قبل الخروج إلى عرفات وصلّى معها صلاة رابعة صحيحة، فما لم ينشأ سفرًا جديدًا، يبقى على التمام ولا يكون خروجه بعد إستقرار حكم الإقامة إلى عرفات والمشعر الحرام ومنى سفرًا.

س ٥: هل يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام في مكّة والمدينيّة أم يختصّ ذلك في المسجد الحرام ومسجد النبي ٩ وهل هناك فرق بين الأمكنة القديمة منها والجديدة، أم لا؟

ج: يجرى حكم التخيير بين القصر والتمام في كلّ مكان من هذين البلدين المشرفين، والظاهر أنّه لا فرق بين الأمكنة القديمة

ص: ٢١٩

والجديده، وإن كان الأحوط في هذه المسألة الإقتصار على الأمكنة القديمة منهما، بل على المسجدين الشريفين فقط، فيصلّي قصرًا فيما عداها إلّا أن ينوى الإقامة عشرة أيام.

س ٦: ما هو حكم حجّ مَنْ إمتنع عن المشاركة في مسيرة البراءة من المشركين؟

ج: لا يضرّ ذلك بصحّته حجه وإن كان قد قوت على نفسه فضيلة المشاركة في مراسم إعلان البراءة من أعداء الله تعالى.

س ٧: هل يجوز للحائض والنفساء الجلوس على الجدار الواقع بين رواق المسجد الحرام والمسعى؟

علمًا أنه مشترك بينهما.

ج: لا إشكال في ذلك إلّا إذا ثبت أنه جزء من المسجد الحرام.

س ٨: ما هو حكم حجّ مَنْ شكّ في إدراك الوقوفين ويوم العيد من جهة الإختلاف في رؤية الهلال؟

و هل يجب عليه إعادة الحج مجددا أم لا؟

ج: يجزيه العمل على وفق ثبوت هلال ذي الحجة عند القاضي من العائمة وحكمه به، فإذا أدرك الوقوفين تبعاً للناس فقد أدرك الحج

وأجزأه.

ص: ٢٢٠

س ٩: ورد في بعض الإستفتاءات أنكم لا تجيزون إقامة الجماعات في الفنادق في مكة المكرمة، فهل تجيزون إقامة الجماعة في المساكن والمنازل التي تنزل فيها الحملات عادةً، علماً أن هذه الحملات تستقل بالمنزل، وإقامة الجماعة فلا تشكل ذريعة عند الحجاج لترك الصلاة في المسجد الحرام؟

ج: لا نجيز إقامة الجماعة في المساكن والمنازل أيضاً، فيما إذا كانت تلتفت أنظار الآخرين وتوجب الشين من أجل عدم المشاركة مع المسلمين في صلاتهم في المسجد.

س ١٠: بعض الطرق التي شقت والأنفاق الموصلة إلى منى والمزدلفة يستخدمها السائقون كطرق داخلية للهروب من الزحام، فيسلكون في سبيل الوصول من بعض أحياء مكة إلى أحياء أخرى طرقاتاً تمر في منى، فهل يعد هذا خروجاً من مكة أم لا؟

ج: الظاهر إنصراف دليل عدم جواز الخروج عن مثل ذلك وكيف كان لا يضر ذلك بصحة العمرة وحجّه.

س ١١: خدمة القوافل الذين يرافقون النساء والضعفاء ليلة العيد ويفيضون من المشعر الحرام قبل الفجر معهم إذا أمكنهم العودة قبل طلوع الفجر وإدراك الوقوف الإختياري، فهل يجب

ص: ٢٢١

عليهم ذلك أم لا؟

ولو لم يمكنهم العودة وكان بإمكانهم العودة لرمى جمرة العقبة نهاراً، فهل يجزيهم الرمي في الليل أسوة بالنساء والضعفاء أم أنهم يجب عليهم الرمي نهاراً؟

وعلى فرض العودة وإدراك الوقوف الإختياري هل يكفي ذلك في إمكانية إستنابتهم أم أن مجرد الخروج في الليل يجعلهم من المعذورين الذين لا تجوز إستنابتهم؟

ج: ١. لا تجب عليهم العودة لدرك الوقوف الإختياري.

٢. لا يكفيهم الرمي ليلاً إلا إذا كانوا معذورين في الرمي نهاراً.

٣. الأحوط بالنسبة إلى النائب عدم الخروج من المشعر الحرام ليلاً ولو فرض عوده ودرك الإختياري من المشعر الحرام.

نعم لو فرض عدم كونه معذوراً وخروجه على خلاف الإختيار فلا يضرّ بنيابته إذا عاد وأدرك الإختياري وتماثل الواجب من الوقوف.

س ١٢: هل يجب لمن رافق النساء والمرضى ليلة العيد، وبعد مُسمّى الوقوف في المزدلفة، وإيصالهم إلى مكّة المكرمة، هل يجب عليه العود إلى المزدلفة قبل الفجر، أم يكتفى

ص: ٢٢٢

بالوقوف بين الطلوعين، أم يكفيه مُسمى الوقوف مع التعب والمشقة وإجراءات السير التي تتخذها السلطات هناك؟ وهل هناك فرق بين من يحج حجة نيايته، وبين غيره؟

ج: لا يجب الوقوف بين الطلوعين على من ينفر بالمعدورين ليراقبهم ويمرضهم، ويجوز له الإكتفاء بالوقوف الليلي الإضطراري، نعم لا يجوز ذلك بالنسبة إلى من يحج حجة نيايته ويجب عليه الإتيان بالإختياري من الأعمال.

س ١٣: هل يجوز إختياراً الإحرام بالنذر قبل الميقات إذ كان يعلم بأنه سيضطر إلى التظلل بسبب ذلك، كما لو أحرم من بلده بالنذر وركب الطائرة نهاراً؟

ج: يصح الإحرام بالنذر قبل الميقات ويحرم التظليل نهاراً ولا يسرى حكم كل عنوان إلى عنوان آخر.

س ١٤: رجل يعمل في السلك العسكري وفي بعض الأحيان يكلف بأوامر قهرية كالذهاب إلى مكة المكرمة فوراً في مهمة طارئة كالحوادث مثلاً وليست لديه عمره مسبقه ولا يستطيع أن يدخل مكة وهو محرم لضيق الوقت. هل يكون مأثوماً في هذه الحالة؟ أو هل يترتب على ذلك الكفارة؟

ج: يجوز له في مفروض السؤال دخول مكة المكرمة بلا

ص: ٢٢٣

إحرام ولا شيء عليه في ذلك.

س ١٥: إذا دخل مكة بعمرة مفردة في شهر ذي القعدة وأراد الدخول ثانية في ذي الحجة دون أن تمضي عشرة أيام على عمرته، فهل يلزمه الإحرام من جديد أم يمكنه الدخول بلا إحرام؟

ج: نعم يلزمه الإحرام حينئذٍ على الأحوط.

س ١٦: شخص يسكن جدة ومقر عمله في مكة المكرمة أي أنه يذهب يومياً إلى مكة دون إنقطاع إلا أيام الإجازة، أو أنه يذهب في نصف الأسبوع، أي أنه ثلاثة أيام يدخل في مكة وأربعة لا يذهب فيها إلى مكة، فهل يجب عليه تجديد عمرته إذا انتهت عليه؟

ج: لا يجب عليه تجديد العمرة في مفروض السؤال.

س ١٧: لو إنتهت العمرة وهو في مكة هل يجب عليه تجديدها؟ ومن أين؟ هل من حدود الحرم أم من مسجد التنعيم؟

ج: لا يجب عليه تجديدها مادام هو في مكة المكرمة، وإن أراد أن يجدها فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل من أطراف الحرم أو إلى مسجد التنعيم.

ص: ٢٢٤

س ١٨: من كان عمله سائق تاكسي وطلب منه الزبون أن يذهب إلى مكة مع العلم أن سائق التاكسي ليست لديه عمره مسبقه، هل يجب عليه الدخول محرماً وما الحكم لو دخلها بدون إحرام؟

ج: يجب عليه في مفروض السؤال أن يحرم لدخول مكة المكرمة ويأتي بمناسك العمرة المفردة، ولو دخل مكة بلا إحرام فعل حراماً ولكن لا شيء من الكفارة عليه.

س ١٩: من طاف طوافات مستحبة في وقت الذروة بحيث يزاحم الحجاج الذين يطوفون الواجب، هل يكون عليه إشكال، خاصة إذا كان عنده وقت متسع للطواف المستحب؟

ج: لا إشكال فيه، نعم الأولى بل الأحوط عدم الطواف المستحب مع هذا الزحام.

س ٢٠: من حجّ الأفراد وجوباً للإستطاعة، أو حجّ حجّ أفراد استجباً، وكان قبلها قد إعتمر مرّات كثيرة، فهل يجب عليه عمره جديدة، تتعلّق بهذا الحجّ؟

ج: لا تجب إلّا في موارد العدول عن التمتع إلى الأفراد.

س ٢١: هل يجوز لمن هو محرم لحجّ الأفراد بعد أن طاف طواف الحج وسعى أن يخرج من مكة إلى جدة إختياراً ومن

ص: ٢٢٥

ثم يلتحق بالحجاج في عرفه مباشرة؟

ج: لا مانع من خروجه بعد الطواف والسعي إلى جدّه أو إلى مكان آخر إذا كان لا يخاف بذلك من فوت الوقوفين منه.

س ٢٢: مقدار المسافة الشرعية التي يجوز لصاحبها حج الأفراد ١٦ فرسخاً، فمن أين تحسب المسافة؟

أ. هل ترون أنّ مكة قابلة للإتساع وأنّ كلّ ما يطلق عليه عرفاً أنّه مكة فهو منها؟

ب. هل يحرم المكلف الذي يعيش على بعد أقلّ من ١٦ فرسخاً من مكة من منزله أم من أيّ مكان بالمدينة؟

ج. هل رأيكم في مبدأ الحساب هو آخر بلد المكلف؟

ج: أ) تحسب المسافة من آخر بلد المكلف إذا كان يسكن في بلد من مدينة أو قرية إلى أوّل مدينة مكة المكرمة، وبلد مكة قابل

للإتساع، والمدار في حساب المسافة على ما يطلق عليه عرفاً أنّه بداية بلد مكة حالياً.

ب) يجوز له الإحرام من أيّ مكان من بلده وإن كان الأولى والأحوط الأحرار من منزله.

ج) قد تقدّم أنّ المدار في المسافة على المسافة بين بلده وبين بلد مكة المكرمة الحالي وإن كان الأحوط إعتبار مبدأ

ص: ٢٢٦

المسافة من منزله.

س ٢٣: هل يجوز للمعتمر الذي يسكن المدينة المنورة أو ضواحيها أن ينزل على جدّة قاصداً مكّة المكرّمة ويتّجه نحو أدنى الحل كمسجد التنعيم للإحرام؟

ج: إذا كان قاصداً للعمرة من حين الخروج من المدينة المنورة فعليه أن يحرم من مسجد الشجرة ولا يجوز له التجاوز من الميقات بلا إحرام وإن كان قاصداً في طريقه للمرور من جدّة إلى مكّة المكرّمة. ولو جاوز الميقات بلا إحرام إلى أن وصل إلى جدّة، فأراد العمرة وجب عليه الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام منه ولا يصحّ منه الإحرام من جدّة ولا من أدنى الحلّ، فإنّ أدنى الحلّ ميقات العمرة المفردة لخصوص من كان في داخل مكّة المكرّمة.

س ٢٤: هناك خطّان يمرّان من المدينة أو ضواحيها إلى جدّة: أحدها يمرّ على الجحفة وتثبت به المحاذاة والآخر وهو الخطّ السريع يمرّ على الجحفة ولكنّه يبعد أكثر من «١٠٠» كيلومتر وفي غير خطّ مستقيم فهل تعتبر هذه محاذاة أم لا؟

ج: المراد بالمحاذاة وصول المتّجه نحو مكّة المكرّمة أثناء الطريق إلى نقطة يقع فيها الميقات على يمينه أو يساره، وعليه فلا

ص: ٢٢٧

فرق في نقطة المحاذاة بين الطريقين.

س ٢٥: وفي الحالة الثانية على فرض أنها ليست محاذاة فهل يجوز لمن سلك هذا الطريق أن يتجه نحو أدنى الحل ويحرم للعمرة المفردة أو الحج منها؟

ج: ليس له التجاوز من الميقات ومن محاذاته بلا إحرام. ولا يصحّ منه الإحرام من أدنى الحل كما تقدّم آنفاً.

س ٢٦: هل الذي يتوهم الخوف على نفسه أو عياله من الإحرام من الميقات يجوز أن يحرم من أدنى الحل؟

ج: لو كان له عذر عن إنشاء الإحرام في الميقات فزال بعد التجاوز عنه وجب العود إليه للإحرام منه إن أمكن وإلا أحرم من مكانه إن لم يكن أمامه ميقات آخر ولم يتمكّن من الذهاب إلى أحد المواقيت.

س ٢٧: التظلل ليلاً من المطر حال الإحرام هل يجوز أم لا؟

ج: الأحوط تركه إلا إذا كان حرجاً عليه فيجوز ولكن عليه الكفّاره على الاحوط.

س ٢٨: من أحبّ أن يقرأ القرآن العظيم، أو يصلّي صلوات مستحبة، أو يجلس للدعاء، كل ذلك خلف مقام إبراهيم (ع)، وبإمكانه الإتيان بما ذكر في مواضع أخرى من المسجد الحرام،

ص: ٢٢٨

فهل يجوز له ذلك مع وجود الزحام بحيث يضايق الذين يصلون صلاة الطواف الواجبة؟
ج: الأولى بل الأحوط الإتيان بالمدكورات في غير مكان الزحام.

س ٢٩: هل يجوز للحاج (ذكر أو أنثى) مسح وجهه بالمنشفة لإزالة الماء في حال الإحرام؟

ج: لا بأس في ذلك للرجل مطلقاً ولا للمرأة إذا لم يصدق عليه تغطية الوجه بأن كان ذلك بإمرار المنشفة شيئاً فشيئاً على وجهها، وإلا فلا يجوز لها ذلك، وعلى كل حال فلا كفارة في تغطية الوجه.

س ٣٠: في الحج يجوز للحاج بدل المبيت في منى أن يقضى ليله بالعبادة في مكة المكرمة «في الحرم» فهل الأكل أو الغسل أو قضاء الحاجة أو الضرورة أو تشييع المؤمنين تعتبر فاصلاً يبطل الإشتغال بالعبادة؟

ج: الإشتغال بالأكل والشرب بقدر الحاجة والخروج لقضاء الحاجة وتجديد الوضوء أو للغسل الواجب لا يضرّ بالإشتغال بالعبادة.

س ٣١: وإن كان الإشتغال في السؤال المتقدم يبطل العبادة فهل تلزمه الكفارة؟

ص: ٢٢٩

ج: إذا اشتغل ولو في مكة المكرمة بما ليس عبادة ولم يكن ممّا يعدّ من الضروريات مثل الأكل والشرب وقضاء الحاجة وجبت عليه الكفارة.

س ٣٢: هل يكفي تحصيل الإستطاعة للحج بتوفير المال لأشهر عديدة؟ خصوصاً إذا كان يعلم بأنّه لن يستطيع إلّا من هذا الطريق؟
ج: لا يجب تحصيل الإستطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسلام بأن يحصل المال من أىّ طريق مشروع. أو يدخر من عوائده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجّه، إلّا أنّه لو ادّخر من عوائده حتى حال عليه حوله الخمسى، وجب عليه أداء خمسه.
س ٣٣: هل تعتبر زيارة الوالدين ضرورة إجتماعية أو شرعية أو نفسية؟ وإذا كانت كذلك فهل يجوز تأخير أداء الحج للمستطيع إذا أراد إنفاق المال على الزيارة مع إستلزامها للسفر ونحوه؟

ج: يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة، ولا ينحصر صلّة الرحم بالزيارة بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً من إرسال الرسالة أو

ص: ٢٣٠

المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحج معاً، فهو ليس بمستطيع للحج والحال هذه.

س ٣٤: إذا صارت المرضعة مستطيعه فلو تضرّر الرضيع من سفرها للحج فهل يجوز لها تركه؟

ج: لو كان التضرّر بنحوٍ يجب على المرضعة البقاء عند الرضيع أو كان بحيث تقع المرضعة في حرج لا يجب الحج عليها.

س ٣٥: المرأة التي تملك مقداراً من الحلّي ذهباً وتلبسها ولم يكن عندها مال آخر فلو باعته تتمكّن من الحج، فهل حلّي النساء يستثنى من الإستطاعة، أم يجب عليها بيعه لنفقة الحج وتكون بذلك مستطيعه؟

ج: لو كانت الحلّي ممّا تلبسها ولم تكن زائدة عن شأنها لا يجب عليها بيعها للحج ولا تكون مستطيعه.

س ٣٦: امرأة مستطيعه للحج لكن زوجها لا يأذن لها فيه فما هي وظيفتها؟

ج: لا يعتبر إذن الزوج في الحج الواجب، نعم لو كانت الزوجة تقع في حرج إذا لم يأذن الزوج وذهبت من دون إذنه

ص: ٢٣١

لا تكون مستطيعاً ولا يجب عليها الحج.

س ٣٧: إذا كان زوجي قد وعدني أثناء عقد الزواج بأن يسافر بي إلى الحج فهل إستقرّ في ذمتي الحج؟

ج: بهذا المقدار لا يستقرّ الحج في الذمة.

س ٣٨: هل يجوز التضييق في الحاجة الضرورية من أجل تحصيل الإستطاعة للحج؟

ج: يجوز ذلك لكنّه غير واجب شرعاً. هذا إذا كان التضييق على نفسه وأمّا على العيال الواجبى النفقة فلا- يجوز التضييق عن المتعارف.

س ٣٩: لم تكن إلتزاماتي وإهتماماتي الدينيّة بالشكل المطلوب سابقاً وقد كانت عندي أموال تكفي لسفر الحج (أى كنت مستطيعاً)

ولكن وبسبب وضعي السابق لم أذهب إلى الحج. فما هو حكمي فعلاً، علماً إنى لا أملك المبالغ اللازمه كما أنّ هناك طريقتين؛ طريق

التسجيل عن طريق مؤسسه الحج، وطريق آخر بتكاليف أكبر فهل يكفي أن أسجل لدى الدولة؟

ج: إذا كنت مستطيعاً سابقاً و متمكناً من السفر لأداء فريضة الحج، ومع ذلك أخرت الحج، فقد إستقرّ عليك الحج، ويجب عليك

ص: ٢٣٢

الذهاب بأيّ طريق ممكن مشروع ما لم تقع في العسر والحرج، وإن لم تكن مستطیعاً من تمام الجهات لا يجب عليك الحج في مفروض السؤال.

س ٤٠: عندما يتنجس المسجد الحرام بالدم أو البول، ويقوم العمال المكلفون بتطهيره بطريقة غير مُطهّرة. فما هو حكم الصلاة التي تُصلّى على أرض المسجد مع وجود الرطوبة وبدونها؟
ج: لا بأس بالصلاة مع عدم العلم بنجاسة محلّ السجود.

س ٤١: هل يصحّ السجود على السجاد في المسجد النبوي الشريف، خصوصاً في الروضة الشريفه حيث أن وضع شيء يصحّ السجود عليه كالورق أو السجاد المصنوع من الأسل يلفت الإنتباه ويعرض المصلي للنظرات كما يتيح الفرصة للمخالفين الإستهزاء به؟
ج: لا يجوز وضع شيء ممّا يصحّ السجود عليه إذا كان مخالفاً للتقيّة ويجب عليه أن يتحرّى مكاناً يقدر فيه على السجود على أحجار المسجد أو على شيء آخر ممّا يصحّ السجود عليه إن أمكنه ذلك، وإلّا فيجوز له السجود على السجاد تقيّةً.

س ٤٢: ما حكم الخروج من المسجدين الشريفين حال

ص: ٢٣٣

- الأذان والإقامة في حين أن إخواننا السنة يتجهون نحو المسجدين ويدور بينهم حديث حول خروجنا في مثل هذا الوقت؟
- ج: لا يجوز ذلك فيما لو عدّ في نظر الآخرين إستخفافاً بإقامة الصلاة في أوّل وقتها لا سيّما فيما إذا كان فيه الشين على المذهب.
- س ٤٣: توجه شخص إلى نجاسة إحرامه حال العمل بعد رجوعه إلى بلده، فهل هو خارج عن الإحرام أم لا؟
- ج: نعم خرج عن الإحرام وصحّ الطواف والحج مع فرض الجهل بالموضوع أى وجود النجس في إحرامه حال العمل.
- س ٤٤: هل يجوز للمكلف الذى إستتاب من يذبح عنه أن يقصّر أو يحلق قبل عود النائب وإخباره أن الذبيحة قد ذُبحت؟
- ج: يجب عليه الإنتظار إلى حين كشف تحقّق الذبح من النائب، ولكن لو إستعجل فى الحلق أو التقصير فصادف أن كان قبل تحقّق الذبح من النائب صحّ عمله ولا يجب عليه الإعادة.
- س ٤٥: هل يجوز للمكلف الذى إستتاب من يذبح عنه أن ينام قبل وصول خبر الذبح من النائب إليه؟
- ج: لا مانع من ذلك.

ص: ٢٣٤

س ٤٦: في الوقت الراهن لا- يمكن ذبح الهدى في منى، بل عينا له مكاناً آخر في خارج منى بقرب منه، ومن جانب آخر لحوم الأضاحي التي تبذل لها أموال طائلة، يقال إنها تطرح في مكانها وتفسد وتذهب هدرًا، في حين يمكن إعطائها للفقراء المحتاجين، لو ذبحت في بلاد أخرى، فهل يجوز للحاج أن يذبح في بلده ويواعد من يذبح عنه يوم العيد أو في بلاد أخرى وبواسطة التلفون أو لابد من الذبح في المحل المعهود؟ وهل يجوز الرجوع في هذه المسألة لمن يجيز ذلك كما ينقل عن بعض الأعلام؟

ج: لا يجوز ذلك ولا ذبح إلا بمنى ومع عدم إمكانه يذبح في محل يذبح فيه فعلًا حفظًا لشعائر الذبح فإن البدن من شعائر الله.

س ٤٧: هل يجوز ذبح الأضاحي للحجاج خارج حرم مكة المكرمة بعد منع السلطات الذبح داخل منى وهل يجزى الذبح داخل مكة؟
ج: لا يجزى ذبح هدى الحج إلا في منى، نعم إن منع من الذبح فيها يجزى الذبح في المكان المعدله.

س ٤٨: توجد جمعيات خيرية تقوم بذبح الهدى نيابة عن الحاج وتسليم الهدى للفقراء المحتاجين، ما هو رأى سماحه ولي

ص: ٢٣٥

أمر المسلمين في ذلك وهل هناك شروط يراها سماحته في ذلك؟

ج: لا بدّ من إحراز شرائط الذبح المذكورة في المناسك.

س ٤٩: هل يجوز تسليم الهدى بعد الذبح لإحدى الجمعيات الخيرية لتقوم بدورها بتسليمه للفقراء؟

ج: لا بأس به.

س ٥٠: في السعي بين الصفا والمروة يكون هناك تجمع كثير من الناس عند جلي الصفا والمروة بشكل يسبب الزحام للساعين، فهل

يجب على الساعي أن يصل في كل شوط إلى الجبل ذاته وعينه أم يكفي المرتفع الرخامي الأول الذي يبدأ مع نهاية ممّر العجزي

الذين لا يستطيعون المشي؟

ج: يكفي الصعود إلى حدّ يصدق معه أنه وصل إلى الجبل وسعى تمام ما بين الجبلين.

س ٥١: هل يجزي طواف نساء واحدة لعمرة مفردة، وحج تمتع؟

ج: لكل من العمرة المفردة والحج طواف نساء مستقل، فلا- يجزي طواف واحد عن طوافهما، نعم لا يبعد كفاية طواف واحد في

حصول التحلل.

س ٥٢: من بات في منى ليلة الثاني عشر وأفاض بعد

ص: ٢٣٦

منتصف الليل، هل يجب عليه أن يرجع إليها قبل الزوال ليتحقق منه النفر الواجب بعد الزوال لمن كان هناك؟ وهل من مانع أن يقصد منى عند الصباح، ويرمى جمراته، ثم يرجع إلى مكة المكرمة أم يجب عليه البقاء؟ خاصية أنه قادرٌ إختياراً على رمي جمراته بعد الظهر، والخروج من منى قبل المغرب.

ج: الواجب أن يكون النفر بعد الزوال لمن كان في منى، ولو بأن يجيء من مكة بعد الزوال لرمي الجمرات وينفر بعد الرمي قبل الغروب، فيجوز الذهاب إلى مكة بعد منتصف الليل ولكن يرجع يوم الثاني عشر لرمي الجمرات وينفر بعد الزوال.

س ٥٣: رسالة مناسك الحج للسيد الكلبيكاني قدس الله نفسه الزكية تحتوي على الكثير من المستحبات المتعلقة بمناسك الحج، فما هو رأى سماحة ولي أمر المسلمين في العمل بهذه المستحبات؟

ج: لا بأس بالعمل بها بقصد الرجاء.

س ٥٤: هل يجوز الوضوء من ماء زمزم المخصّص للشرب؟

ج: مشكل لا بدّ من مراعاة الإحتياط.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرًا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بناذر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تتبّع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: ديتيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزاتية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

